

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية


نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رفاعي): .. . أحمد ابراهيم عبدالعزيز اليحيى .. / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم: .. الدراسات العليا الشرعية
الأطروحة مقدمة لنيل درجة: - ... الماجستير ... في تخصص: - الفقه
عنوان الأطروحة: "... تحقيق جزء من مخطوط "شرح المتهم" - من أول كتاب الخلع إلى نهاية كتاب اللعان
تصنيف تقي الدين محمد بن احمد الفتوحى
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد:-
فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - رالتى ثمت مناقشتها بتاريخ: - ١٤١٨/٢/١٨
بقبرها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصى بإجازتها في صيغتها النهائية
المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه
والله المرقى....

أعضاء اللجنة

الشرف	المناقش	المناقش	المناقش
الاسم: د/ محمد محمد عبدالخلي	الاسم: د/ سعد الشيشي	الاسم: د/ حمدي عبدالمنعم شلبي	الاسم: د/ حمدي عبدالمنعم شلبي
التوفيق:	التوفيق:	التوفيق:	التوفيق:

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية
الاسم: د/ أحمد بن عبد الله بن حميد
التوفيق:


يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .



٣٠١٠٢٠٠٠٣٠٢

١٩٦٦

٦٧٦٣

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه والأصول

شعبة الفقه

شرح المتن

[من أول كتاب الفلم حتى نهاية كتاب اللعان]

تصنيف تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوي الحنبلي

((المشهير بابن النبار))

(٨٩٨ - ٩٧٢ هـ)

دراسة وتحقيق

رحلة مقدمة لنيل صرامة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب / أحمد بن إبراهيم بن عبد العزيز اليحيى

شرف

فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد محمد عبد الحق عبد القادر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص محتوى الرسالة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله .. وبعد

موضوع هذه الرسالة: تحقيق جزء من مخطوط "شوم المفتهو" - من أول كتاب الخلع حتى نهاية كتاب اللعان - تصنيف تقي الدين: محمد بن أحمد الفتوحي الخبلي المعروف بابن التجار - رحمه الله.

والكتاب شرح لمن "مفتهو الإرادات" للمصنف نفسه، ويعد الكتاب شرحاً مطولاً لهذا الكتاب المشهور والمعتمد بين فقهاء المذهب، جمع فيه المؤلف في شرحه هذا أراء علماء المذهب، وأودعه كنوزاً من العلم.

هذا وتحتوي هذه الرسالة على مقدمة وقسمين، وقد أشرت في المقدمة إلى أهمية الكتاب وسبب اختياره، والمنهج الذي سلكته في تحقيقه.

وأما القسم الدراسي فقسمته إلى بابين تناولت في الباب الأول: عصر المؤلف من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية، ثم اسمه، ونسبه، ونشأته، ومكانته العلمية ومشائخه، وتلاميذه، وما تولاه من مناصب، وما قام به من رحلات وما له من آثار علمية. ثم تناولت في الباب الثاني: اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه، و موضوعه، وأهميته العلمية، ومنهج المؤلف وموارده، والآخذ الذي أخذتها عليه، مع ذكر جميع ما يخصه حتى المصطلحات الواردة فيه وفي غيره من كتب المذهب هذا فيما يخص قسم الدراسة.

أما قسم التحقيق فقد بذلت وسعي في سبيل اخراج الكتاب في شكل يسهل الاستفادة منه، فنسخت النص وفقاً للرسم الاملاطي الحديث وقواعد العربية، معتمداً في ذلك طريقة "النص المختار"، وذكر الفروق بين النسخ، وكل ما هو متعارف عليه في مجال التحقيق.

هذا وقد ظهر لي بعد الفراغ من التحقيق: أن الكتاب تميز بميزات منها: تحرير المذهب وعزوه للأقوال إلى أصحابها، والتميز في عرض المسائل، وتوضيح ما كان غامضاً في المتن، وقد استوفى المصنف شرح جميع المسائل الواردة في المتن مع اهتمامه بالدليل والتعليل.


عميد كلية الشريعة

المشرف

الطالب

أحمد إبراهيم اليعقوبي د/ محمد محمد عبدالجبار

٤٢٣



باب تعليق الطلاق بالشروط

(باب تعليق الطلاق بالشروط)

هذا [باب تعليق الطلاق بالشروط] جمع شرط (وهو) — أي وتعليق الطلاق ونحوه — مما يجوز تعليقه على (ترتيب شيء غير حاصل) كالطلاق والعتق والنذر (على شيء حاصل أو غير حاصل) : — كإن كنت دخلت الدار فأنت طالق (بـ) حرف (إنْ أو إحدى أخواتها) من أدوات الشرط وسيأتي تعدادها في المتن^(١).

(ويصح) التعليق (مع تقدم شرط) بتصريح طلاق كإن : دخلت الدار^(٢) فأنت طالق ، وبكناية الطلاق مع قصدة كأن : دخلت الدار فأنت خلية ، وينوي بلفظة خلية الطلاق ، (و) يصح التعليق أيضاً مع (تأخره) / — أي تأخر الشرط — (بتصريح) كقوله : "أنت طالق إن دخلت الدار^(٣) .

(وبكناية مع قصد) كقوله : "أنت خلية إن دخلت الدار" .
(ولا يضر) — أي ولا يقطع التعليق — (فصل بين شرط و) بين (حكمه بكلام منظم كأنت طالق يا زانية إن قمت) ، أو إن قمت يا زانية فأنت طالق^(٤) ، (ويقطعه) — أي يقطع التعليق — (سكته) بين شرطٍ وحكمٍ سكتاً يمكنه فيه الكلام^(٥) (و) يقطعه أيضاً (تسبيحه) — أي تسبيح المعلق


^(١) في ص ٣٣٦.

^(٢) في "ف" [كانت] وهو خطأ.

^(٣) الفروع ٤٢٤/٥ ، الانصاف ٥٩/٩ ، الاقناع ٢٩/٤ .

^(٤) قال في الانصاف ٦١/٩ ، على الصحيح من المذهب ، انظر المحرر ٦٢/٢ ، والاقناع ٢٩/٤ ، ومطالب أولى النهى ٣٩٨/٥ ، ٣٩٩ .

^(٥) انظر الانصاف ٦١/٩ .



٢٠٠
بين شرط وحكمه (ونحوه) — أي ونحو التسبيح — مما لا يكون الكلام معه منتظماً ، ومتى انقطع صار الطلاق منجزاً^(١) .

(و) من قال لزوجته : ("أنت طالق مريضة" "رفعاً ونصباً) — أي برفع مريضة أو بنصبهما — (يقع) الطلاق عليه (بمرضها) لو صفها بالمرض حين الوقع أشبه الشرط ، فكأنه قال : "أنت طالق إذا مرضت" (و"من و "أي") بالتنوين (المضافة إلى الشخص يقتضيان عموم ضميرهما) سواء كان (فاعلاً) كقوله : "من دخل داري" "أو" أي رجل دخل داري فأكرمه" ، فإنه يعم كل داخل ، أو كان (مفعولاً) كقوله : "من لقيت من الناس فأعطيه درهماً" ، أو أي رجل لقيته فأعطيه درهماً" ، فإنه يعم كل من يلقاء كما تقتضي — أي المضافة إلى الوقت — عموم ضميرها — فمن قال لامرأته : "أي وقت دخلت الدار فأنت طالق" عم كل الأوقات .

(ولا يصح) التعليق (إلا من زوج) يصبح تنجيز الطلاق منه [حين التعليق]^(٢) (ـ) من قال : ("إن تزوجت) امرأة فهي طالق" ، / (أو عَيْن ولو عتيقه) فقال : "أن تزوجت فلانه ، أو تزوجت عتيقي فلانه (فهي طالق" ، لم يقع) الطلاق (بتزوجها) على الأصح^(٣) وهو / قول أكثر أهل العلم^(٤) .

^(١) انظر الإنصاف ٦١/٩ ، والإقناع ٢٩/٤ .

^(٢) ساقطة في "ب"

^(٣) ونص عليه الإمام أحمد في رواية عبد الله ٣ / ٣٥٧ ورواية صالح ١ / ٤٣٥ . وانظر شرح النجح المشبع ص ٣٢٢ ، والإقناع ٤ / ٢٩ .

^(٤) انظر الجامع الصغير ١٥٧ المدونة ٣ / ١٧ – ١٩ ، وختصر المزي ١٨٨ ، والمغني ١٣ / ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، وفتح الباري ٩ / ٣٨٤ .

روى ذلك عن ابن عباس وسعيد بن المسيب^(١) وبه قال عطاء والحسن
وعروة^(٢) والشافعي^(٣) وأبو ثور وابن المنذر^(٤)، ورواه الترمذى عن علي
رضي الله تعالى عنه ، وجابر بن عبد الله ، وسعيد / ابن جبير ، وعلى ابن
الحسين^(٥) ، وشريح^(٦) ويدل لذلك قوله سبحانه وتعالى :

^(١) رواه البيهقي ٣٢٠ / ٧ كتاب الخلع والطلاق باب الطلاق قبل النكاح عن ابن عباس ،
ورواه عبد الرزاق في المصنف ٤١٨ / ٦ كتاب النكاح ، باب الطلاق قبل النكاح ، وصححه
الحافظ في الفتح ٣٨٢ / ٩ .

^(٢) رواه عبد الرزاق ٤١٨ / ٦ – ٤١٩ كتاب النكاح ، باب الطلاق قبل النكاح : عن عطاء
والحسن . أما عن عروة بن الزبير فأخرجه سعيد بن منصور في سننه ١٩٧/١/٣ .

^(٣) هو عروة بن الزبير بن العوام القرشي المتوفى سنة ٩٣ هـ بالمدينة الذين يرجع إليهم بالفقه في
زمن التابعين ، وأحد المحدثين الذين أكثروا من الرواية في كتب الحديث .

أخباره في : حلية الأولياء ٢ / ١٧٦ ، وفيات الأعيان ١ / ٣١٦

^(٤) مختصر المزني ١٨٨

^(٥) أنظر قول أبي ثور ، وابن المنذر في الإشراف ٤ / ١٨٩ ، والمغني ١٣ / ٤٨٩ .

^(٦) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي الملقب بزین العابدين المتوفى سنة
٩٤ هـ أحد الشفاعة المعروفة وأحد الأئمة المشهورين عرف بالبراعة في الفقه والحديث ،
وابداع السنن ، كان يضرب به المثل في الحلم والورع .

أخباره في : حلية الأولياء ٣ / ١٣٣ ، وفيات الأعيان ١ / ٣٢٠

^(٧) لم أجده في سنن الترمذى مرويًّا عن هؤلاء السلف ، ولكن ذكره عنهم بدون إسناد بقوله
: " روى ذلك عن علي ... " ولعل المصنف تابع في ذلك صاحب المغني حيث نقله هكذا أنظر
المغني ١٣ / ٤٨٩ أنظر سنن الترمذى ٢ / ٣٢٦ .

تخرج هذه الآثار :

— أما عن علي رضي الله عنه :

أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤١٥ / ٦ كتاب النكاح باب الطلاق قبل النكاح والبيهقي في
السنن الكبرى ٧ / ٣٢٠ كتاب الخلع والطلاق باب الطلاق قبل النكاح .

— عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
فلم أجده مسندًا عنه في كتب الآثار والحديث التي اطلع علىها .

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ عَامَتُوْا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنَّ

تَمَسُّوهُنَّ ﴿١﴾ فدل على أن الطلاق لا يكون إلا بعد النكاح .

وما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق فيما لا يملك ، ولا طلاق فيما لا يملك)) رواه أحمد ، وأبو داود والترمذى ^(٢) وقال : " حديث حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب ". ولابن ماجة منه : " لا طلاق فيما لا يملك " ^(٣). وعن المسور بن مخرمة ^(٤) أن النبي

لكتني وجدته ذكره الترمذى ٣٢٦ / ٢ بدون إسناد .

— وأما عن سعيد بن جبير

فآخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٦/٥ — ١٧ كتاب الطلاق باب الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق !!.

— وأما عن علي بن الحسين :

آخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥ / ١٧ كتاب الطلاق باب الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق !!.

— أما عن شريح :

فرواه سعيد بن منصور ٢٥٣/٣/١ كتاب النكاح باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك ، وانظر فتح الباري ٣٨٢ / ٩

(١) سورة الأحزاب الآية رقم ٤٨

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ١٩٠ / ٢ ، وأبو داود في سننه ٢١٧٦ كتاب الطلاق باب في الطلاق قبل النكاح ، والترمذى ١١٩٢ كتاب الطلاق باب ما جاء لا طلاق قبل نكاح ، ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٣١٧ / ٧ ، والحديث إسناده حسن ، انظر ارواء الغليل ١٧٣/٦ للألباني .

(٣) آخرجه ابن ماجة ٤٧ / ٢٠ كتاب الطلاق باب لا طلاق قبل النكاح ، وإسناد هذه الرواية حسن . انظر ارواء الغليل ٦ / ١٧٣ للألباني

(٤) هو المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي المتوفى سنة ٦٤ هـ أبو عبد الرحمن من فقهاء الصحابة وفضلاتهم ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير ، وسمع منه ، وروى عن =الخلفاء الأربعة وغيرهم من أكابر الصحابة أخباره في سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٥٠ ، والإصابة ٣/٤ .

صلى / الله عليه وسلم قال : ((لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك)) .
 رواه ابن ماجة^(١) ؛ ولأنه لو نجز الطلاق في هذا الحال لم يقع فكذلك تعليقه لأن كل من لا يقع طلاقه بال المباشره لم تتعقد له صفة الطلاق كالصبي والمحنون وعكسه الزوج ، ولأنه تعليق للطلاق قبل ملك النكاح فلم يقع^(٢) (و) لهذا إن قال لامرأة : ("إن قمت فأنت طالق" ، وهي) — أي المقول لها ذلك — (اجنبية فتزوجها ثم قامت) وهي زوجة (لم يقع) عليه طلاق^(٣) — قال في شرح المقنع :^(٤) "بغير خلاف نعلمـه" . انتهى .
 وذلك (كحلفه) بالطلاق (لأ فعلنـ كذا ، فلم تبقـ له زوجه) — يعني بأن بانت منه تلك الزوجة أو ماتت — (ثم تزوجـ أخرى و فعلـ) ماحلفـ لايفعلـ فإنه لا يقع ، (ويقع ماعلقـ زوجـ) من طلاقـ (بوجودـ شرطـ) علقـ عليهـ (لاقـلهـ) لأنـ الطلاقـ ازالـةـ ملكـ بـنـيـ عـلـىـ التـغـلـيبـ ، والـسـرـاـيـةـ أـشـبـهـ العـتـقـ ، (ولـوـ قـالـ) الزوجـ : ("عـجلـتـهـ") — أيـ عـجلـتـ مـاعـلـقـتـهـ لـمـ يـتـعـجـلـ^(٥) ؛ لأنـ الطلاقـ تـعلـقـ بـالـشـرـطـ ، فـلـمـ يـكـنـ لـهـ تـغـيـرـهـ ، فـإـنـ أـرـادـ تـعـجـيلـ طـلاقـ سـوـىـ الطـلاقـ المـعلـقـ وـقـعـ إـذـاـ جـاءـ الزـمـنـ الـذـيـ عـلـقـ الطـلاقـ بـهـ وـهـيـ زـوـجـتـهـ وـقـعـ أـيـضـاـ (ولـوـ قـالـ) الزوجـ المـعلـقـ : ("سـبـقـ لـسـانـيـ بـالـشـرـطـ وـلـمـ أـرـدـهـ") ،

^(١) رواه بن ماجة ٢٠٤٨ كتاب الطلاق باب لا طلاق قبل النكاح = والحديث إسناده حسن ، حسنة الحافظ في تلخيص الحبير ٣ / ٤٢٧ ، وانظر رواة الغليل ٧ / ١٥٢ ، ولكنـهـ أـعـلـهـ في فـتحـ الـبـارـيـ . انـظـرـ فـتحـ الـبـارـيـ ٩ / ٣٨٣ - ٣٨٤ .

^(٢) نقلـاـ منـ المـغـنـيـ ١٣ / ٤٨٩ .

^(٣) انـظـرـ مـطـالـبـ أـوـلـىـ النـهـيـ ٥ / ٤٠٠ .

^(٤) الشرـحـ الـكـبـيرـ ٤ / ٤٧٠ .

^(٥) الكافي ٣ / ١٨٩ ، والإنساف ٩ / ٦٠ ، والإقناع ٤ / ٣٠ .

وقع) الطلاق (إذا) — أي في الحال —^(١) لأنه أقر على نفسه بما هو
أغليظ من غير تهمة ، وهو يملك إيقاعه في الحال فلزمته .

^(١) الكافي ١٨٩/٣ ، والمحرر ٦٢/٢ ، والإفتاء ٣٠/٤ .

(فصلٌ)

[في أدوات الشرط المستعملة في الطلاق]

(أدوات الشرط) — يعني والألفاظ التي يؤدي بها معنى الشرط — (المستعملة غالباً) في طلاق وعتاق ، ستٌ وهي : ("إن") بكسر المهمزة وسكون النون ، ("إذا") ، ("متى") و ("من") بفتح الميم وسكون النون ، ("أي") بفتح المهمزة وتشديد الياء ، ("كلما") وهي — أي وكلما — (وحدها) — أي دون "متى" في الأصح^(١) (للتررار) وإنما قيل غالباً ؛ لأن هناك حروفاً تستعمل في الشرط أيضاً لكن لا غالباً مثل "مهما" ، و "حيثما" وأمثالهما وإنما كانت "كلما" للتررار ؛ لأنها تعم الأوقات فهي يعني كل وقت فإذا قلت : "كلما قمت ، قمت" فهو يعني كل وقت تقوم فيه أقوم فيه ؛ فلذلك وجب فيها التكرار وإنما لم يجب في "متى" في الأصح لأنها اسم زمان يعني : "أي وقت" ويعني : "إذا" ، فلا تقتضي مالاً يقتضيانه وكوتها تستعمل للتررار في بعض الأحيان لا يمنع استعمالها في غيره مثل : "إذا" ، "أي وقت" ، فإنهما يستعملان في الأمر الله سبحانه وتعالى :

﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي عَآيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾

^(١) انظر المداية ٢١/٢ ، والمحرر ٦٣/٢ ، والشرح الكبير ٤٧١/٤ ، والفروع ٤٢٦/٥ ، والمبدع ٣٢٧/٧ ، والتفريح المشبع ص ٢٤١ ، والإقناع ٣٠/٤ ، وغاية المنتهى ١٤٦/٣ .

^(٢) سورة الأنعام الآية رقم ٦٨ .

﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِعَيْنِتَنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ (١)

﴿وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِمْ بِعَيْنِهِ قَالُوا لَوْلَا أَجْتَبَيْتَهَا﴾ (٢)

وقال الشاعر : (٣)

القوم إذا الشر أبدى ناجذيه لهم طاروا إليه زرافاتٍ ووحدانا
وكذلك أي وقت وأي زمان فإنهما يستعملان للتكرار وسائر
الحراف يجازى بها إلا أنها لما كانت تستعمل للتكرار وغيره لا تحمل على
التكرار إلا بدليل ، كذلك "متى".

(وكلها) — أي كل أدوات الشرط الست (ومهما) وحيثما (بلا
لم) — أي بدون لم — (أو نية فورٍ أو قرينته) — أي قرينته الفور
(للترابي و) هي (مع "لم" للفور ، إلا "إن") فإنهما ولو كانت معها "لم"
لا تكون للفور (مع عدم نية فورٍ أو قرينته).

(فـ) من قال لزوجته : (إن) قمت ، (أو "إذا") قمت ، (أو "متى")
قمت ، (أو "مهما") قمت ، (أو "من") قامت منكـن ، (أو "
أيتـنـ قـامـ فـطـالـقـ " وـقـعـ) الطلاق المعلق (بـقـيـامـ) — أي عقب القيام
المعلق عليه الطلاق (٤) — وـانـ بـعـدـ القـيـامـ عن زـمانـ الـخـلـفـ . (ولا يـقـعـ)
الطلاق (بتكرره) — أي تكرر القيام — (إلا مع " كلـماـ") لأن معناها
التعليق على كل قـيـامـ (٥) .

(١) سورة الأنعام الآية ٥٤ .

(٢) سورة الأعراف الآية رقم ٢٠٣ .

(٣) هو قـرـيـطـ بنـ أـنـيـفـ رـجـلـ مـنـ بـنـيـ العـبـرـ وـالـبـيـتـ فـيـ "ـالـحـمـاسـةـ" ١ / ٥٨ .

(٤) قال في الإنـصـافـ ٦٤/٩ " بلا نـزـاعـ " .

(٥) انـظـرـ :ـالـإـنـصـافـ ٦٣/٩ ،ـوـالـإـقـنـاعـ ٤/٣٠ .

(ولو قمن) نساوه الأربع (أو أقام الأربع في) قوله : (" أيتكن) قامت فهي طالق " ، (أو) في قوله : (" من قامت) منكن فهي طالق ، (أو) في قوله : " من (أقمتها) منكن فهي طالق " (طلقن) كلهم لأنه علق الطلاق على إيقاع فعل القيام في قوله : " من قامت منكن " ، وعلى إيقاع فعل الإقامة في قوله : " من أقمتها منكن " ، على كل واحدة منهم ، فإذا وجد الفعل المعلق عليه الطلاق في كلٍّ منهم طلقن كلهم .

وعلى قياس هذا في الطلاق : " العتق " ، فلو قال : " أي عييدي ضربك " ، أو " من ضربك من عييدي فهو حر " فضربوه كلهم عتقوا لوجود ما علق عتق كل واحدٍ منهم عليه فيوجد المعلق لذلك .

(ولو قال) لنسائه الأربع : (أيتكن لم أطأ اليوم فضرائهما طوالق ولم يطأ) في يومه واحدة منهمن (طلقن) كلهم (ثلاثةً ثلاثةً)^(١) .

بيان ذلك: أنه إذا لم يطأ واحدة فقد وجد التعليق فيها فتطلق كل (٢) واحدة من ضرائهما طلقة ولا تطلق هي وكذلك إذا لم يطأ ثانية فإنها تطلق كل واحدة من ضرائهما طلقة ولا تطلق هي فيترك الوطء في أولى ، تطلق الثانية والثالثة والرابعة طلقة ؛ لأنهن ضرائهما وبتركه في ثانية تطلق الأولى والثالثة والرابعة طلقتين وفي الأولى والثانية طلقة طلقة ، وإذا لم يطأ ثلاثة طلقت الأولى والثانية والرابعة طلقة طلقة فيتكملا / الطلاق في الأولى والثانية طلقتين وفي الرابعة ثلاثة ، وبترك الوطء في رابعة طلقت كل واحدة من ضرائهما طلقة فيكمل الطلاق في كل واحدة من

^(١) الفروع ٤٢٨/٥ ، والإيقاع ٣٠/٤ ، ٣١ .

^(٢) في "ف" تكرار كلمة ((كل)).

الأولى والثانية والثالثة ثلاثة ؛ لأنه كان قد وقع بكل واحدة قبل هذا طلقتان.

(إإن وطىء واحدة) منهن ثم لم يطأ في يومه غيرها (فـ) إـنه يقع عليها (ثلاث بعدم وطء ضراها وـ) يطلقن (هنـ) — أي ضراها — (شتين شتين^(١)). وـان وطىء شتين) منهن ثم لم يطأ في يومه غيرهما (فـ) إـنه يقع بالموطئين (شتان شتان) بعدم وطء ضريتهما^(٢) (وـهما) — أي ويقع باللتين لم يطأهما — (واحدة واحدة وإن وطىء ثلاثة) منهن ثم لم يطأ في يومه غيرهن (وقع بالم موضوعات فقط واحدة واحدة)^(٣) بعدم وطء ضرتهن ، ولم يقع بـاليـ لم توطـ شيء لـوطـ ضـراـها كـلهـن ، وـان / وـطـىـءـ الأـربعـ لم تطلق واحدة منهـن لـعدـ المـقـضـى ؟ وـهو وجودـ الصـفـةـ .

(وإن اطلق) بـأن قال : " أـيـكـنـ لـمـ أـطـأـ الـيـومـ وـلاـ بـعـدـهـ " ، أو " أـيـكـنـ لـمـ أـطـأـهاـ أـبـداـ فـضـراـهاـ طـوالـقـ " (تـقـيـدـ بـالـعـمـرـ) فـيـطـلـقـنـ كـلـهـنـ ثـلـاثـاـ ثـلـاثـاـ إـذـاـ مـاتـ وـلـمـ يـطـأـ وـاحـدـةـ^(٤) منهـنـ^(٥) .

قال في الرعاية^(٦) : " وـانـ أـطـلـقـ وقتـ الـوـطـءـ وـلاـ نـيـةـ لـهـ فـطـولـ عـمـرـهـ "

انتهى .

^(١) الفروع ٤٢٨/٥ .

^(٢) الفروع ٤٢٩ ، ٤٢٨/٥ .

^(٣) الفروع ٤٢٩/٥ .

^(٤) ادرج هنا زيادة في " هـ " فـضـراـهاـ طـوالـقـ " ، وـلاـ يـتـابـعـ ماـ قـبـلـهـ .

^(٥) الفروع ٤٢٩/٥ .

^(٦) انظر الرعاية ٤٣/٣١١ — بـ .

(ولو قال) زوج لزوجته أو غيرها : (" كلما أكلت رمانة ") ، أو
قال : " تفاحة " ، أو قال ما يشبههما (فأنت طالق ") ، " وكلما أكلت
نصف رمانة ") ، أو قال : " نصف تفاحة " ، أو قال نصف ماعلق
الطلاق على أكل كله بكلما (فأنت طالق ") ، فأكلت رمانة) ، أو تفاحة
كاملة ، أو ما علق الطلاق على أكل كله ونصفه بكلما (فثلاث) — أي
فإنه يقع بها الطلاق الثلاث^(١) — لوجود صفة^(٢) النصف مرتين والجمع^(٣)
مرة فيطلق بكل نصف طلقة وبالكامل طلقة .

(ولو كان بدل " كلما " أداة غيرها) — أي غير كلما — كما لو
قال : " (إن أكلت رمانة فأنت طالق ، وإن أكلت نصف رمانة / فأنت طالق ") ، أو قال : " متى أكلت رمانة فأنت طالق ، ومتي أكلت نصف
رمانة فأنت طالق " ، أو نحو ذلك ، فأكلت رمانة (فشتنان) يعني فإنها
تطلاق طلقتين فقط^(٤) وبصفة النصف مرة وبصفة الكامل مرة ولا تطلاق
بالنصف الآخر ؛ لأنها لا تقتضي التكرار .

(وإن علقه) — أي علق الزوج الطلاق — (على صفات
فاجتمعن) — أي الصفات — (في عين) واحدة (كـ) قوله : (" إن
رأيت رجلاً فأنت طالق ، وأن رأيت أسود فأنت طالق ، وإن رأيت فقيهاً
فأنت طالق ") ، فرأأت رجلاً أسود فقيهاً ؛ طلقت ثلاثة^(٥) ؛ لأن الطلاق
معلق على كل واحدة من هذه الصفات فإذا وُجد وقع به الطلاق كما لو

^(١) قال في الإنصاف ٩/٩ " بلا نزاع " .

^(٢) في " هـ " وصفه " .

^(٣) في " هـ " والجمع " .

^(٤) الإنصاف ٦٤/٩ ، والإقناع ٣١/٤ .

^(٥) الفروع ٤٢٩/٥ ، والإقناع ٣١/٤ .

وَجَدَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَعْيَانٍ ؛ لِأَنَّهَا تُطْلِقُ طَلْقَةً لِكُونِهَا رَأَتْ رَجُلًا ، وَطَلْقَةً لِكُونِهَا رَأَتْ أَسْوَدًا ، وَطَلْقَةً لِكُونِهَا رَأَتْ فَقِيهًا كَمَا لَوْ رَأَتْ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ أَحَدُهُمْ فَقِيهٌ ، وَالآخَرُ أَسْوَدٌ ، وَالثَّالِثُ فَقِيهٌ^(١) .

(و) مَنْ قَالَ لِزَوْجِهِ : "إِنْ لَمْ أَطْلَقْكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ" ، (أَوْ) قَالَ لَهَا : "إِنْ لَمْ أَطْلَقْكَ (فَضْرَتْكَ طَالِقٌ)" فَمَاتَ أَحَدُهُمَا) فِي صُورَةٍ مَا إِذَا قَالَ "إِنْ لَمْ أَطْلَقْكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ" ، (أَوْ) مَاتَ (أَحَدُهُمْ) فِي صُورَةٍ مَا إِذَا قَالَ "أَنْ لَمْ أَطْلَقْكَ فَضْرَتْكَ طَالِقٌ" (وَقْعُ الطَّلَاقِ) (إِذَا بَقِيَ مِنْ حَيَاةِ الْمَيْتِ مَا لَا يَتْسَعُ لِإِيْقَاعِهِ) ^(٢) / لِأَنَّهَا عَلَقَ الطَّلَاقَ عَلَى تَرْكِ الطَّلَاقِ فَإِذَا مَاتَ الْزَوْجُ فَقَدْ وَجَدَ التَّرْكَ مِنْهُ ، وَإِنْ مَاتَتْ هِيَ فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ طَلاقَهَا فَاتَ مَوْتُهَا ، وَكَذَا تُطْلِقُ الضَّرْبَةَ فِيمَا إِذَا قَالَ : "فَضْرَتْكَ طَالِقٌ / بَمَوْتِ أَحَدِهِمْ" ^{٦٥/م} لِأَنَّهَا إِنْ كَانَ هُوَ الْمَيْتُ فَقَدْ فَاتَ الطَّلَاقُ الَّذِي تَنْحَلُ ^(٣) بِهِ يَعْنِيهِ وَهُوَ طَلاقُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا كَانَ وَقْوَعُهُ إِذَا بَقِيَ مِنْ حَيَاةِ الْمَيْتِ مَا لَا يَتْسَعُ لِإِيْقَاعِهِ / لِأَنَّ مَا عَلَقَ بِحَرْقٍ "أَنْ" عَلَى التَّرَاجِي فَكَانَ لَهُ تَأْخِيرٌ مَادِامَ وَقْتُ الْإِمْكَانِ باقِيًّا إِذَا ضَاقَ عَلَى الْفَعْلِ تَعْيِنَ ، فَإِذَا نَصَصَ الزَّمَانُ عَنْهُ فَاتَ لِعدْمِ إِمْكَانِ الْفَعْلِ فِيمَا بَقِيَ .

(وَلَا يَرِثُ) الْزَوْجُ زَوْجَةً (بِائِنًا) — أَيْ بَانَتْ مِنْهُ بِالْطَّلَاقِ الْمَعْلُوقِ — كَمَا لَوْ أَبَانَهَا عِنْدَ مَوْتِهَا ، (وَتَرِثَهُ) — أَيْ تَرِثُ الْزَوْجَةَ الْزَوْجَ — إِنْ كَانَ هُوَ الْمَيْتُ كَمَا لَوْ أَبَانَهَا عِنْدَ مَوْتِهِ^(٤) ، قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ : ^(٥)

^(١) انظر المغني / ١٠ / ٤٣٤

^(٢) وَنَصَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحَدُ انْظَرِ الْإِنْصَافِ ٦٥/٩ ، وَانْظَرِ الْكَافِي ١٩١/٣ ، وَالْمُخْرِرِ ٦٥/٢ ، وَالْفَرْوَعِ ٤٢٩/٥ ، وَالْإِقْنَاعِ ٣١/٤ ، وَمَطَالِبُ أُولَئِكَيِّ ٤٠٥/٥ ،

^(٣) فِي "ف" : يَنْحَلُ .

^(٤) الْفَرْوَعِ ٤٢٩/٥ ، وَالْإِنْصَافِ ٦٥/٩ ، وَالْإِقْنَاعِ ٣١/٤ .

إذا قال الزوج لزوجته : " أنت طالق ثالثاً إن لم أتزوج عليك " ، ومات [ولم يتزوج]^(١) عليها ورثه وإن ماتت لم يرثها " وذلك لأنها تطلق في آخر حياته فأشبه طلاقه لها في تلك الحال .

(وإن نوى) بقوله : " إن لم أطلقك فأنت طالق " ونحوه (وقتاً) معيناً تعلق به (أو قامت قرينة بغير تعلق به) فلو لم يطلقها^(٢) حتى مضى الوقت المعين في الصورة الأولى أو مضى زمن يمكن إيقاع الطلاق فيه في الصورة الثانية وقع الطلاق المعلق^(٣) أما من حلف ليفعلن شيئاً ولم يعين له وقتاً بلفظه ولا نيته كان على التراخي لأن^(٤) لفظه مطلق بالنسبة إلى الزمان كله ، فلا يتقييد بوقت دون وقت . قال الله سبحانه وتعالى في الساعة :

﴿ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنِّكُمْ ﴾^(٥) وقال سبحانه وتعالى :

﴿ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبَعَّثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّئُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ﴾^(٦) وكذلك روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه في نوبة الحديبية قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ، أو ليس كنت تحدثنا أنا ستأتي البيت ونطوف به ، قال : " بلـي ، فأخبرتك إنك أتيـه العام " قلت : لا ، قال : " فإنـك آتـيه ومطـوف به " .^(٧)

^(٥) انظر الإنصاف ٦٥/٩ .

^(٦) ساقطة من " هـ " .

^(٧) في " فـ " : فلم يطلقها .

^(٨) الإنصاف ٦٥/٩ .

^(٩) في " بـ " : لأنه .

^(١٠) سورة سباء الآية رقم ٣ .

^(١١) سورة التغابن الآية رقم ٧ .

^(١٢) رواه البخاري في صحيحه ٢٧٣١ كتاب الشروط بباب الشروط في الجهاد وأحمد في مسنده .

. ٣٢٨/٤

قال في شرح المقنع :^(١) " وهذا لا خلاف فيه نعلمه " .

(و) من قال لزوجته : (" متى لم) أطلقك " ، (أو " إذا لم) أطلقك " ، (أو " أي وقت لم أطلقك فأنت طالق ، أو) قال لزوجاته : (" ايتكن لم) أطلقها " ، (أو " من لم أطلقها فهي طالق " ، فمضى زمن يمكن إيقاعه) — أي إيقاع الطلاق — (فيه ، ولم يفعل) يعني ولم يطلقها (طلقت) في الأصح^(٢) .

(و) من قال لزوجته : (" كلما لم أطلقك فأنت طالق " فمضى ما) — أي زمن — (يمكن إيقاع ثلاثة) — أي ثلاثة طلقات — (مرتبة) — أي واحدة بعد واحدة — (فيه) — أي في الزمن الذي مضى — (ولم يطلقها) فيه (طلقت ثلاثة^(٣) لأن " كلما " تقتضي التكرار قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ كُلَّ مَا جَاءَ أَمْةً رَسُولُهَا كَذِبُوهُ ﴾^(٤) فيقتضي تكرار الطلاق تكرار الصفة ، والصفة عدم طلاقه فإذا مضى زمن يمكن فيه أن يطلقها ولم يفعل فقد وجدت الصفة فيقع واحدة وثانية وثالثة ومحل ذلك (إن) كان (دخل بها وإلا) — أي وإن لم يكن دخل بها — (بانت با) لطلاقة (الأولى)^(٥) ولم يلزمها ما بعدها^(٦) ؛ لأن البائع لا يقع عليها الطلاق .

^(١) الشرح الكبير ٤/٤٧٤ .

^(٢) الشرح الكبير ٤/٤٧٤ ، الفروع ٤٢٩/٥ ، والإنصاف ٦٦/٩ .

^(٣) انظر مختصر الحرقي ١٠٥ ، وشرح المختصر لأبي يعلى ١٨٦/١ ، والمغني ٤٤٢/١٠ ، وشرح الزركشي ٤١٩/٥ ، والمبدع ٣٣١/٧ .

^(٤) سورة المؤمنون الآية رقم ٤٤ .

^(٥) المغني ٤٤٢/١٠ ، وشرح الزركشي ٤١٩/٥ ، والمبدع ٣٣١/٧ .

^(٦) في حاشية " هـ " قوله : ولا يلزمها ما بعدها : و لا يلحقها ما بعدها .

(فصل)

[الطلاق المترن بالشرط]

(إن قال عاميٌّ) — أي غير نحوي — لزوجته : ("أن قمت" بفتح الهمزة) — أي همزة "أن" ("فأنت طالق" فشرط) في الأصح^(١) (كنيته) — أي كما لو قاله نحوي — ونوى الشرط ؛ لأن العامي لا يريد بذلك إلا الشرط ولا يعرف أن مقتضاه^(٢) التعليل فلا يريده ولا يثبت له حكم مala يعرفه ولا يريده كما لو نطق بكلمة الطلاق أعمامي لا يعرف معناها ، وإن كان نحوياً وقع طلاقه في الحال ؛ لأن "أن" المفتوحة في اللغة إنما هي للتعليل فمعناه : "أنت طالق لأنك قمت" ، أو "القيامك" .

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿يَمْنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا﴾^(٣) وقال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَذَا﴾^(٤) ﴿أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا﴾ و قال سبحانه وتعالى : ﴿يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾^(٥) وقيل : إن حكم النحوي حكم العامي في أنه لا يقع طلاقه بذلك إلا أن ينويه ، وقيل : تطلق في الحال في حقهما جميعاً^(٦) (وإن قاله) — أي قال :

^(١) انظر المغني ١٠/٤٤٩ ، ٤٥٠ ، والمحرر ٢/٦٢ ، والشرح الكبير ٤/٤٧٥ ، والفروع ٥/٣٠.

^(٢) في "ف" و "ب" و "هـ" مقتضاهما .

^(٣) سورة الحجرات الآية رقم ١٧ .

^(٤) سورة مرث米 الآية رقم ٩١ .

^(٥) سورة المتحنة الآية رقم ١ .

^(٦) انظر هذين القولين الإنصاف ٩/٦٦ .

"أَنْ قَمْتَ فَأَنْتَ طَالِقٌ" بفتح الهمزة — (عارف بمقتضاه) / من أن معنى ب/٩٩
 "أَنْ" التعليل^(١) (أو قال) إنسان لزوجته : ("أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا قَمْتَ" / ف/٩١
 ، أو) "أَنْتِ طَالِقٌ (وَإِنْ قَمْتَ" ، أو) "أَنْتِ طَالِقٌ (وَلَوْ قَمْتَ"
 طلقت في الحال^(٢) لأن "الواو" ليست جواباً للشرط (وكذا) تطلق في
 الحال إذا قال : ("أَنْ) قَمْتَ وَأَنْتِ طَالِقٌ" ، (أو) قال : ("لَوْ قَمْتَ
 وَأَنْتِ طَالِقٌ" ، فإن قال) فيما تقدم ("أَرَدْتَ") بقولي : "وَأَنْتِ طَالِقٌ
 (الجزاء ، أو) أَرَدْتَ (أن قيامها وطلاقها شرطان لشيء ثم أمسكت "دين")
 فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالي ، على الأصح (وقبل) منه (حَكْماً)^(٣)
 لأن ما قاله يحتمله لفظه وهو أعلم بمراده ، وإن جعل لهذا جزاء فقال :
 إن دخلت الدار وَأَنْتِ طَالِقٌ فعُبْدِي حُرٌّ" صَحٌ وَلَمْ يَعْتَقِ العَبْدُ حَتَّى تَدْخُلَ
 الدار وهي طالق^(٤) ؛ لأن "الواو" هنا للحال لقول الله سبحانه وتعالي :
 ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّمٌ﴾^(٥) . ولو قال : "إن دخلت الدار
 طالقاً فَأَنْتِ طَالِقٌ" فدخلت وهي طالق طلقت طلقة أخرى ، وإن دخلتها
 غير طالق [لم تطلق]^(٦) لأن هذا حال فجرى مجرى قوله : "إن دخلت
 الدار راكبة" ^(٧) (و) قوله : ("أَنْتِ طَالِقٌ لَوْ قَمْتَ كـ) قوله : "أَنْتِ

^(١) في "م" للتعليق .

^(٢) انظر المغني ٤٩٩/١٠ ، والشرح الكبير ٤/٤٧٥ ، والفروع ٥/٤٣٠ .

^(٣) انظر الكافي ١٩١/٣ ، ١٩٢ ، ٦٥/٢ ، والخر ٤٧٥/٤ ، والشرح الكبير ٤/٤٣٢ ، والفروع ٥/٤٣٢ ، والإقاع ٤/٣٢ .

^(٤) الفروع ٥/٤٣٢ ، ومطالب أولى النهى ٥/٤٠٨ .

^(٥) سورة المائدة الآية رقم ٩٥ .

^(٦) ساقطة من "هـ" .

^(٧) انظر مطالب أولى النهى ٥/٤٠٩ ، ٥/٤٠٨ .

طالق (إن قمت") في الأصح فلا تطلق حتى تقوم^(١) ، وفي الكافي^(٢) : " وإن قال : "أنت طالق لو دخلت" ، طلقت لأن "لو" تستعمل بعد الإثبات لغير المنع ؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَقَسْمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾^(٣) وإن قال : "أردت الشرط " قبل لأنه يحتمل" . انتهى .

(وان قال) لزوجته : ("إن دخلت الدار فأنت طالق ، وإن دخلت ضرتك" فمتي دخلت الأولى طلقت) سواء دخلت الأخرى أولاً (لا الأخرى) يعني ولا تطلق الأخرى (بدخولها فإن قال : "أردت جعل الثاني) — أي الدخول الثاني — وهو دخول الضرة (شرطًا لطلاقها أيضًا) يعني وإن دخلت ضرتك فأنت طالق أيضًا ، ودخلت الأخرى (طلقت) الأولى (ثنين) طلقة بدخولها ، وطلقة بدخول ضرتها^(٤) (وإن قال : "أردت أن دخول الثانية شرط لطلاقها") — أي طلاق الثانية — (فـ) الأمر (على ما أراد) فمن دخلت منهما طلقت طلقة^(٥) .

(و) وإن قال : ("إن دخلت الدار ، وإن دخلت هذه فأنت طالق" لم تطلق إلا بدخولهما) في الأصح^(٦) ؛ لأنه جعل دخولهما شرطًا للطلاق . هـ ٨٣ /

(و) إذا ألحق شرطًا بشرط ، كما لو قال لزوجته : ("إن قمت فقدت فأنت طالق" ، (أو) : "إن قمت (ثم قعدت) فأنت طالق" ، (أو "إن قمت متي قعدت) فأنت طالق" ، (أو "إن قعدت إذا قمت"

^(١) الكافي ١٩١/٣ ، ١٩٢ ، والشرح الكبير ٤٧٥/٤ .

^(٢) الكافي ١٩٢/٣ .

^(٣) سورة الواقعة الآية رقم ٧٦ .

^(٤) المحرر ٦٥/٢ ، والشرح الكبير ٤٧٦/٤ ، والفروع ٤٣٢/٥ .

^(٥) الإقناع ٣٢/٤ ، ومطالب أولى النهي ٤٠٩/٥ .

^(٦) الإقناع ٣٢/٤ ، ومطالب أولى النهي ٤٠٩/٥ .

، أو) " إن قعدت (متى قمت) فأنت طالق " ، (أو " إن قعدت أن قمت فأنت طالق" لم تطلق حتى تقوم ثم تبعد) ؛ لأن لفظ ذلك يتضمن تعليق الطلاق على القيام معيقاً بالعقود ، (وإن عكس ذلك) بأن قال : " إن قعدت فقمت " ، أو " إن قعدت ثم قمت أو" إن قعدت متى قمت ، أو " إن قمت متى قعدت " ، إن قمت إذا قعدت" ، أو إن قمت إن قعدت فأنت طالق (لم تطلق حتى تبعد ثم تقوم)^(١) ؛ لأنه جعل العقود شرطاً لتعليق الطلاق على القيام ، والشرط لابد أن يتقدم المشروط ؛ فلهذا لابد من تقدم العقود ليوجد مشروطه ، وهو تعليق القيام ، فإذا وجد القيام بعد ذلك وقع الطلاق ؛ لوجود شرطه وهو القيام ، (و) لو قال : (" أنت طالق إن قمت وقعدت " ، أو) " أنت طالق (لا قمت وقعدت " تطلق بوجودهما) — أي وجود القيام والعقود — (كيما كان) — أي سواء تقدم القيام على العقود أو تقدم العقود على القيام^(٢) ؛ لأن " الـواو " لا تقتضي ترتيباً ولا تطلق بوجود أحدهما على الأصح^(٣) ؛ لأن " الـواو " للجمع ، فلا تطلق قبل وجودهما .

(و) إن قال : " (" إن قمت أو قعدت) فأنت طالق " ، (أو) قال : (" إن قمت وإن قعدت) فأنت طالق " ، (أو) قال : " أنت طالق (لا قمت ولا قعدت " تطلق بوجود أحدهما)^(٤) ؛ لأن " أو " لأحد الشرطين ، ولأن باقي الأمثلة تقتضي تعليق الجزاء على واحد من المذكورين .

^(١) الإنصاف ٧٠/٩ ، والإيقاع ٣٣/٤ .

^(٢) الإيقاع ٣٣/٤ ، ومطالب أولى النهى ٤٠٩/٥ .

^(٣) الفروع ٤٣٢/٥ ، والتبيح المشبع ، والإيقاع ٣٣/٤ .

^(٤) انظر المغني ٤٤٩/١٠ ، والمحرر ٦٥/٢ ، والشرح الكبير ٤٧٦/٤ ، ٤٧٧ .

(و) إن قال : ("إن أعطيتك" ، "إن وعدتكم" ، "إن سألتني فأنت طالق" لم تطلق حتى تسأله ، ثم يعدها ، ثم يعطيها) ^(١) وهذا المثال ونحوه من الأمثلة المتقدمة كقوله: "إن قمت إن قعدت" ، ونحو ذلك كأن أكلت ، إن لبست" ، أو "إن أكلت إذا لبست" ، يسميه النحويون "اعتراض الشرط على الشرط" فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم ؛ لأنه جعل الثاني في اللفظ شرطاً للذى قبله والشرط يتقدم المشروط. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِحُ إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ ^(٢). فكأنه قال : "إن سألتني فوعدتكم فأعطيتني فأنت طالق" ، ولافرق في ذلك بين كون الشرط بـ "إذا" أو بـ "إن" / في الأصح ^(٣) وهو قول أبي حنيفة ^(٤) والشافعى ^(٥) ، (و) إن قال : ("كلما ، أجبت فإن اغتسلت من حمام فأنت طالق فأجنب ثلثاً) — أي ثلاث مرات — (واغتسل مرة) فيه — أي في الحمام — (فطلقة) — أي فإنه يقع عليه طلقة واحدة في الأصح ^(٦) (ويقع) الطلاق (ثلاثاً مع فعل لم يتردد مع كل جنابة ، كموت زيد وقدومه) ، فلو قال : "كلما أجبت ومات زيد فأنت طالق فأجنب ثلاث مرات ، ومات زيد طلقت

^(١) الإنصاف ٧٠/٩ ، والإقناع ٤/٣٣ .

^(٢) سورة هود الآية رقم ((٣٤)) .

^(٣) انظر المغني ١٠/٤٤٩ .

^(٤) انظر المبسط ٥/٥٦٠ .

^(٥) المهدب ٢/٨٩ .

^(٦) الإقناع ٤/٣٣ ، ومطالب أولى النهى ٥/٤١١ .

ثلاثةً ، وكذا إذا قال : " كلما أجبت وقدم زيد فأنت طالق " ، (وإن
 أسقط) المعلق (" الفاء " من جزاء متأخر) كقوله : " إن دخلت الدار
 أنت طالق " (فكبقائها) — أي فكبقاء " الفاء " — فلا تطلق حتى تدخل ؛
 لأنه أتى بحرف الشرط فدل ذلك أنه أراد التعليق وإنما حذف " الفاء "
 وهي مراده كما يحذف المبتدأ تارة والخبر أخرى لدلالة الكلام على
 المذوف ، ويجوز أن يكون حذف " الفاء " على التقديم والتأخير فكأنه قال
 : " أنت طالق إن دخلت الدار " فقدّم الشرط ومراده التأخير . ومهما
 أمكن حمل كلام العاقل علىفائدة وتصحّيحة عن الفساد / وجب * فأما إن
 قال : " أردت الإيقاع في الحال وقع ؛ لأنه مقر^(١) على نفسه بما هو أغلى
 فيؤخذ به^(٢) .

^(١) في " م " يقر .

^(٢) وهذه معنى قاعدة فقهية وهي " اعمال الكلام أولى من اهماله " فإن العاقل يصان كلامه عن
 الالغاء والإهمال ما أمكن . انظر المنشور للزركشي ١٨٣/١ ، الاشباء والظائر للسيوطى ١٢٨
 انظر مطالب أولى النهى ٤١١/٥ .

(فصل في تعليقه بالحيض)

(إذا قال) لزوجته : ("إذا حضرت فأنت طلاق") فإن^(١) الطلاق يقع بأوله) — أي أول الحيض — (أن تبيّن) كون الدم (حيضاً) لأن الصفة وجدت ولذلك حكمنا بأنه حيض في المنع من الصلاة والصيام (وإلا) — أي وأن لم يتبيّن أنه حيض — كما لو لم يتم لها تسع سنين ، أو نقص عن أقل الحيض (لم يقع) عليه الطلاق^(٢) ؛ لأن الصفة لم توجد (ويقع) الطلاق (في) ما إذا قال : ("إذا حضرت حيضة") فأنت طلاق " (بإنقطاعه) من أول حيضة تستقبلها^(٣) ، ويدل لذلك قوله : ("ولا تعتد بحية علق فيها") ووجه ذلك أنه علق الطلاق بالمرة الواحدة / من الحيض ، بحرف "إذا" وهو اسم للزمان المستقبل فيعتبر ابتداء الحيضة^(٤) ، وانتهاؤها بعد التعليق ، فإن كانت حائضاً حين التعليق لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض حيضة مستقبلة ، وينقطع دمها ؛ لأنه إذا انقطع دمها فقد انتهت الحيضة فيقع بها الطلاق حيثش^(٥) وهذا هو الأصح^(٦) ، وقيل لا تطلق حتى تغسل من الحيضة المستقبلة^(٧) .

^(١) في "ف" : "فإن" مكررة .

^(٢) المغني ٤٥٤/١٠ ، وعقد الفرائد ١٥٤/٢ ، والفروع ٤٣٢/٥ .

^(٣) الفروع ٤٣٢/٥ ، والإنصاف ٧١/٩ ، والإقاناع ٣٣/٤ .

^(٤) في "ف" : الحيض .

^(٥) انظر الإنصاف ٧١/٩ ، والإقاناع ٣٣/٤ .

^(٦) انظر الفروع ٤٣٢/٥ ، والإنصاف ٧١/٩ .

(و) إن قال لها : (" كلما حضرت فأنت طلاق ") ، (أو زاد حيضة)
 بأن قال لها : " كلما حضرت حيضة فأنت طلاق " ، فإنها تطلق طلقة
 بشرعها في حيضة مستقبلة^(١) ، وكذا تطلق الثانية والثالثة فـ (تفرغ عدتها
 باخر حيضة رابعة) ، وفي الفروع : ^(٢) " بأول حيضة رابعة " ، قال ابن
 نصر الله : ^(٣) " قوله بأول حيضة رابعة غير ظاهر الآية إلا على القول بأن
 القروء الأطهار " ^(٤) ،

وقال في الرعاية : ^(٥) " فحضرت ثلاث حيضات طلقت ثلاثة فإذا
 حضرت أخرى فرغت عدتها ، وإنما كان كذلك ؛ لأن الرجعية إذا طلقت
 بنت على عدة الطلاق الأول رواية واحدة " . انتهى .

(طلاق) — أي طلاق من قال لزوجته : " كلما حضرت فأنت طلاق
 (في) حيضة (ثانية غير بدعي) ، قال في الفروع : ^(٦) " وطلاقه في الثانية
 مباح " انتهى . ؛ وذلك لأنه لا أثر له في تطويل العدة .

(و) من قال لزوجته : (إذا حضرت نصف حيضة فأنت طلاق
 فـ) إنه (إذا مضت حيضة مستقرة تبيّناً وقوعه لنصفها) على الأصح^(٧) ؛
 لأنه علقه بنصف الحيضة ، والنصف لا يعرف إلا بوجود الجميع ؛ لأن أيام
 الحيض قد تطول وقد تقصير ، فإذا حضرت ثم ظهرت تبيّناً مدة الحيضة
 فحكمنا بوقوع الطلاق في نصفها ، فاما قبل انقضاء الحيضة وقبل تبيّن

^(١) الفروع ٤٣٢/٥ .

^(٢) الفروع ٤٣٢/٥ .

^(٣) حواشى الفروع ٢٣٩ - ب .

^(٤) في " ب " والأطهار .

^(٥) الرعاية ٤٤ / ٣ - أ .

^(٦) الفروع ٤٣٢/٥ .

^(٧) الفروع ٤٣٣/٥ ، والإفتعال ٣٤/٤ .

نصف مدتها فإننا نحكم بوقوع الطلاق ظاهراً بغضي نصف عادتها في الأصح^(١) لأن الظاهر أن حি�ضها / على السواء؛ ولأن الأحكام تتعلق بالعادة ف يتعلق بها وقوع الطلاق.

(ومتي ادعت حيضاً) من علق طلاقها على حيضها (وأنكر) زوجها حيضها (فقولها) يعني فإنه يقبل قوله في ذلك على الزوج^(٢) وفاقاً لأبي حنيفة^(٣) والشافعي^(٤) من غير يمين على الأصح^(٥)؛ لأنها أمينة على نفسها، وذلك لقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجُونَهُمْ ﴾^(٦) قيل :

"هو الحيض والحمل"^(٧) ولو لا أن قوله فيه مقبول لما حرم عليها كتمانه ؛ إذ لا فائدة فيه مع عدم القبول ، ومثل ذلك قوله سبحانه وتعالى :

﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَدَةَ ﴾^(٨) لما حرم كتمانها دل على قوله كذا هاهنا؛

ولأنه معنى فيها لا يعرف إلا من جهتها فوجب الرجوع إلى قوله فيه^(٩) (كـ) قول زوجها لها : ("إن أضررت بغضي فأنت طلاق" ، وادعته)

^(١) المغني ٤٥٥/١٠ .

^(٢) الإنصاف ٧٢/٩ ، والإقناع ٣٤/٤ .

^(٣) انظر اللباب شرح الكتاب ٤٨/٣ .

^(٤) انظر مغني المحتاج ٣٢٢/٣ .

^(٥) الهدایة ١٧/٢ ، والمغني ٤٥٥/١٠ ، ٤٥٦ ، ٤٧٨/٤ ، والشرح الكبير ٤٧٨/٤ ، والمخدر ٦٩/٢ ، والفروع ٤٣٣/٥ ، والإنصاف ٧٣/٩ ، والتفسير المشيع ص ٢٤١ ، والإقناع ٣٤/٤ ، وغاية المتباهى ١٥٢/٣ ، وكشف النقاب ٢٩٣/٥ .

^(٦) سورة البقرة الآية رقم (٢٢٨) .

^(٧) انظر الدر المثور ٤٩٢/١ .

^(٨) سورة البقرة الآية رقم (٢٨٣) .

^(٩) المغني ٤٥٢/١٠ .

— أي وادعت إضمارها بغضه ، وأنكرها فإنما تطلق^(١) ؛ لأنه لا يعرف علم ذلك إلا من جهتها فوجب الرجوع إلى قوله فيه ، و(لا) يقبل قولها عليه (في ولادة) علق طلاقها عليها^(٢) ؛ لأن ذلك قول يعرف من غير جهتها (و) محل ذلك (إن لم يقر بالحمل) لأن إقراره بالحمل يرجح قولها عليه .

(في قيام ونحوه) كدخول الدار وكلام زيد ، وأكل شيء علق طلاقها على وجوده في وقت معين أو مطلق ؛ لأمكان حصول علم ذلك من غير جهتها (ولو اقر الزوج به) — أي بوجود ما علق عليه الطلاق — (طلقت ولو أنكرته) الزوجة ؛ لأنه اقر بما يوجب طلاقها فطلقت أشبه ما لو قال قد طلقتها (و) من قال لزوجته : (إذا طهرت فأنت طالق " ، وهي حائض) حين قوله لها ذلك (فـ) إنما تطلق (إذا انقطع الدم) أي: دم حيضها (ولـا : فإذا طهرت) — أي دم حيضها على الأصح^(٣) ، نص عليه أـحمد في رواية إبراهيم الحرـي^(٤) (٥) لقول الله سبحانه وتعالـى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ ﴾^(٦) — أي اغتصـلـنـ ، وـ لأنـ قدـ ثـبـتـ لهاـ أحـكـامـ فيـ وجـوبـ الصـلـاةـ وـ صـحةـ الطـهـارـةـ وـ صـحةـ الصـيـامـ ، وـ لأنـهاـ لـيـسـ حـائـضاـ .

^(١) انظر الفروع ٤٣٣/٥ ، ومطالب أولى النهي ٤١٤/٥ .

^(٢) انظر مطالب أولى النهي ٤١٤/٥ .

^(٣) انظر المغني ٤٥٥/١٠ ، الإنـاصـافـ ٧٣/٩ ، والإـقـنـاعـ ٣٤/٤ .

^(٤) الروايتـينـ ١٤٢/٢ ، والمـغـنيـ ٤٥٥/١٠ .

^(٥) هو إبراهيم بن إسحاق الحرـي المتوفـي ستـةـ ٢٨٥ـ هـ الإمامـ الحافظـ الفقيـهـ المـحدثـ ذـوـ بـصـرـ بالـأـدـبـ تـفـقـهـ عـلـىـ الإـلـامـ أـحـدـ رـحـمـهـ اللـهـ وـصـنـفـ كـثـيرـ مـنـهـ :ـ "ـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ "ـ وـ "ـ إـكـرـامـ الـضـيـفـ "ـ وـ لـهـ روـاـيـةـ لـسـائـلـ الـإـلـامـ أـحـدـ ، وـأـغـلـبـ الـظـنـ أـنـهـ مـفـقـودـةـ .

أخبارـهـ فيـ طـبـقـاتـ الـخـانـابـلـةـ ١ـ ، ٨٦/١ـ ، وـتـارـيـخـ بـغـدـادـ ٢٧/٦ـ ، الـلـيـابـ ١ـ ٢٩٠/١ـ .

^(٦) سورة البقرة (الآيةـ ٢٢٢ـ) .

فوجب أن تكون طاهراً، لأنها ضدان على التغيير فيلزم انتقاء أحدهما وجود الآخر.

(و إلا) أي و إن لم تكن حائضاً حين قوله : "إذا طهرت فأنت طالق" ،
(ف) أنها تطلق (إذا طهرت) أي ينقطع دمهن — ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ ﴾ أي
انقطع دمها — (من حيضة مستقبلة) لأن "إذا" اسم لزمن مستقبل
يقتضي فعلاً مستقبلاً وهذا الطهر والحيض مستدام غير متجدد ولا يفهم
من إطلاق حاضت المرأة وظهرت إلا ابتداء ذلك فتعلقت الصفة به ^(١).

(و) من قال لزوجته : (إن حضرت فأنت وضرتك طالقان) ،
فقالت: "حضرت" وكذبها طلقت وحدها) — أي دون ضرها ^(٢) — لأن
قوها مقبول على نفسها ، وأما الضرة فلا طلاق إلا أن تقيم بينة على حيض
المقول لها ذلك ، وأن أقر بحيسن المقول لها ذلك طلقتا بإقراره ولو
اكذبته ^(٣) . (و) من قال لزوجته : (إن حضرتما فأنتما طالقان وادعتأه)
— أي ادعت كل واحدة منهما أنها حاضت — (فصدق قهما طلقتا) لأنه
بتصديقه مقر بوقوع الطلاق عليه ^(٤) (وإن اكذبهما لم تطلقا) — أي لم
طلق واحدة منهما على ضرها — ^(٥) لأن طلاق كل واحدة منهما متعلق
بشرطها وهما حيسنها وحيض ضرها ، واقرار كل واحدة منهما على ضرها

^(١) انظر المغني ٤٥٤/١٠ .

^(٢) الهدایة ١٧/٢ ، والمقنع ص ٢٣٧ ، والمغني ٤٥٦/١٠ ، والمحرر ٦٦/٢ ، والشرح الكبير
٤/٤٧٩ ، والإنصاف ٧٣/٩ ، والتقيع المشبع ٢٤١ ، والإيقاع ٣٤/٤ ، وغاية المتهى
١٥٢/٣ ، وكشاف القناع ٢٩٣/٥ .

^(٣) في "ب" ولو أكذبته .

^(٤) انظر الهدایة ١٧/٢ ، والمغني ٤٥٢/١٠ ، والمحرر ٦٩/٢ ، والفروع ٤٣٤/٥ .

^(٥) انظر الهدایة ١٧/٢ ، والمغني ٤٥٢/١٠ ، والمحرر ٦٩/٢ .

غير مقبول فلا تطلق بقولها ، (وان اكذب إحداهم طلقت وحدها)^(١) لأن قولها مقبول في حقها وقد صدقها الزوج ضرها ، فوجد الشيطان في حقها ، ولم تطلق المصدقة ، لأن قول ضرها غير مقبول في حقها^(٢) ، ولم يصدقها الزوج فلم يوجد شرط^(٣) طلاقها ، (وان قاله لأربع) — أي قال الزوج لنسائه الأربع : "أن حضتن فأنتن طوالق (فادعينه) .

— أي دعى الأربع اهن حضن — (وصدقهن طلقن) جميعن^(٤) ؛ لأنه قد علق طلاق كل واحدة على حيض الأربع ، فإذا صدقهن كلهن ؛ لأنه قد وجد حيضهن بتصديقه ، (وإن صدق ثلاثةً) منهن (طلقت المكذبة) وحدها^(٥) ؛ لأن قولها مقبول في حيضها وقد صدق الزوج صاحبها ، فوجد حيض الأربع في حقها فطلقت ، وإنما لم تطلق المصدقات ؛ لأن قول المكذبة غير مقبول في حقهن (وان صدق دون ثلاثة لم يقع شيء) من الطلاق — يعني أنه متى صدق واحدة أو ثنتين فقط لم تطلق واحدة منهن^(٦) — لأنه لم يوجد شرط الطلاق ؛ لكون قول كل واحدة منهن لم يعمل به إلا في حق نفسها (وان قال) لنسائه الأربع : ("كلما حاضت احداكن فضرتها طوال" ، أو) قال لنسائه الأربع : ("إيتكن حاضت فضرتها طوالق" فادعينه) أي ادعت كل واحدة منهن أنها حاضت (وصدقهن طلقن كاملاً

^(١) المغني ٤٥٢/١٠ ، والمحرر ٦٩/٢ ، والفروع ٤٣٤/٥ .

^(٢) ساقطة من "ب".

^(٣) في "ب": فلو يوجد شرطاً.

^(٤) المغني ٤٥٣/١٠ ، والفروع ٤٣٤/٥ ، والإنصاف ٧٣/٩ .

^(٥) الفروع ٤٣٤/٥ ، والإنصاف ٧٣/٩ ، والإقناع ٣٤/٤ ، ٣٥ .

^(٦) الفروع ٥ / ٤٣٣ ، والإقناع ٤ / ٣٥ .

— أَيْ ثَلَاثًا ثَلَاثًا — ^(١) / لِأَنَّهُ مَقْرُ بِحِيْضٍ كُلَّ وَاحِدَةٍ فَيَقُولُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ
تَحِيْضٍ كُلَّ وَاحِدَةٍ تَحِيْضٍ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ ضَرَائِيرِهَا ^(٢) الْثَلَاثَ طَلْقَةٌ فَيَطْلُقُنَّ
ثَلَاثًا ثَلَاثًا (وَانْ صَدَقَ وَاحِدَةً) [مِنَ الْأَرْبَعِ وَكَذَبَ ثَلَاثًا] ^(٣) (لَمْ تُطْلِقْ)
؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْبِلُ قَوْلَ ضَرَائِيرِهَا عَلَيْهَا (وَطَلَقَ ضَرَائِيرَهَا طَلْقَةٌ طَلْقَةٌ) ^(٤)؛ لِأَنَّ
هُنَّ صَاحِبَةٌ ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ ، بِخَلْفِ الْمَسْدِقَةِ لِأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا مِنْ / صَوَابِهَا مِنْ
ثَبَتَ حِيْضَهَا (وَانْ صَدَقَ شَتَّيْنَ طَلْقَتَا طَلْقَةً) ^(٥)؛ لِأَنَّ لَكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا
ضَرَةٌ مَسْدِقَةٌ ، (وَ) طَلَقَتْ (الْمَكْذُبَتَانِ شَتَّيْنَ شَتَّيْنَ) ^(٦) لِأَنَّ لَكُلِّ وَاحِدَةٍ
مِنْهُمَا ضَرَتَيْنِ مَصْدِقَتَيْنِ ، (وَإِنْ صَدَقَ) مِنَ الْأَرْبَعِ (ثَلَاثَ طَلْقَنَ شَتَّيْنَ شَتَّيْنَ)
لِأَنَّ لَكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ضَرَتَيْنِ مَصْدِقَتَيْنِ (وَ) طَلَقَتْ (الْمَكْذُبَةُ ثَلَاثًا) ^(٧) لِأَنَّ
هُنَّ ثَلَاثَ ضَرَائِيرَ مَسْدِقَاتِهِ . (وَ) مَنْ قَالَ لِزَوْجِهِ : ("إِنْ حَضَتْمَا حِيْضَةً")
فَأَنْتَمَا طَالِقَتَانِ " (طَلْقَتَا بِشَرْوَعِهِمَا فِي حِيْضَتَيْنِ) فِي الْأَصْحَاحِ الْأَشْهَرِ ^(٨) مِنْ
الْأَرْبَعَةِ الْأُوْجَهِ ^(٩) ، قَالَ فِي الْإِنْصَافِ ^(١٠) : "قَالَهُ الْقَاضِيُّ أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ" ،
قَالَ فِي الْفَرْوَعِ ^(١١) : "وَالْأَشْهَرُ تَطْلُقُ بِشَرْوَعِهِمَا" وَاطْلَقَهُنَّ فِي الْقَوَاعِدِ
الْأَصْوَلِيَّةِ . اِنْتَهَى . وَوَجَهَ ذَلِكَ بِأَنَّ وَجُودَ الْحِيْضَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْهُمَا مُحَالٌ ،
فَيَلْغُو قَوْلَهُ : "حِيْضَةٌ" وَيَصِيرُ كَقُولَهُ : "إِنْ حَضَتْمَا فَأَنْتَمَا طَالِقَتَانِ" .

^(١) المغني ١٠، ٤٥٤، والإقناع ٤/٣٤.

فی س " ضراها " .^(۲)

(٣) ساقطة من "ب".

⁽⁴⁾ الإنفاق على الإنفاق، ٧٤/٩.

الإيقاع ٤/٣٥^(٩)

^(١) قال في الإنصاف ٧٤/٩ " بلا نزاع " .

الإنصاف ٩/٧٤

^(٢) الفروع ٤٣٤ / ٥ ، والإإنصاف ٧٣ / ٩ ، والإقناع ٤ .

^(٩) انظر الإنصاف . ٧٤/٩

الإنصاف ٩/٧٤

^{١١} انتهى من الإنصاف ٧٤/٩ ، وهو الناقل عن الفروع ٤٣٤/٥ .

ومن قال لزوجتيه : " إن حضتما فأنتما طالقان " طلقتا بشر وعهما في حيضتين^(١) ، والوجه الثاني : لا يطلقان إلا بحية من كل واحدة^(٢) ؛ لأن الحية الواحدة منها لا تمكن فيكون كأنه قال : " إن حضتما كل واحدة حية فأنتما طالقان " .

والوجه الثالث : يطلقان بحية من إحداهما^(٣) ؛ لأن الشيء يضاف إلى جماعة وقد فعله واحد منهم ، فيقال : قتل الجيش فلاناً وقد قتله أحد هم ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا الْلُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾^(٤) وإنما يخرج من أحد هما ، فلماً كان هذا الفعل لا يمكن اشتراكهما فيه لأنه واحد كان وجوده من إحداهما وجوداً منها ؛ لأن الإشتراك في الحية الواحدة غير مراد ؛ لاستحالته فتوجد الصفة بوجودها من إحداهما فيطلقان .

والوجه الرابع : لا تنعقد الصفة فلا تطلق واحدة منها بوجود حيضة منها^(٥) ؛ لأنه تعليق بالمستحيل فلا يقع ، كقوله : / " أنتما طالقان أن صعدتما السماء " ، قال في الإنفاق^(٦) : " هذه المسألة مبنية على قاعدة أصولية وهي : — ما إذا لم يتنظم الكلام بارتکاب مجازاً ؛ إما إلا بارتکاب مجاز الزيادة ، أو بارتکاب مجاز النقصان فارتکاب مجاز النقصان أولى ؛ لأن الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة ، ذكره جماعة من الأصوليين^(٧) " .

انتهى .

^(١) الفروع ٤٣٤/٥ ، والإيقاع ٤/٣٤ .

^(٢) الإنفاق ٩ / ٧٤ .

^(٣) الإنفاق ٩/٧٤ .

^(٤) سورة الرحمن الآية رقم ٢٢ .

^(٥) الإنفاق ٩ / ٧٤ .

^(٦) الإنفاق ٩ / ٧٤ .

(فصلٌ في تعليقه بالحمل والولادة)

(إذا قال) لزوجته : (إن كنت حاملاً فأنت طالق " فباتت حاملاً زمن حلفٍ ، وقع) الطلاق (منه) — أي زمن الحلف — وتبين كونها حاملاً زمن حلف ، بأن تلد بدون ستة أشهر [من]^(١) حين حلف ويعيش ، أو بدون أربع سنين ولم يطأها بعد حلفه ؛ لأنّا بوضعها في هاتين الصورتين تبيّناً أنها كانت حاملاً حين اليمين فتطلق بذلك.

(وإلا) — أي وإن لم يتبيّن كونها حاملاً حين اليمين — بأن تلده لأكثر من أربع سنين من حين حلفه (أو وطئه بعده) — أي بعد حلفه — (وولدت لستة أشهر فأكثر من أول وطئه لم تطلق) في الأصح^(٢) ؛ لأنّا إذا ولدت لستة أشهر فأكثر أمكن أن يكون الولد من هذا الوطء ، وأمكن أن يكون من غيره فيكون الطلاق مشكوكاً فيه ، والأصل عدم الوقع مع الشك ، (و) إن قال لها : (إن لم تكوني حاملاً) فأنت طالق " (بالعكس) يعني فيكون الحكم على عكس قوله : " إن كنت حاملاً فأنت طالق " . فكل صورة قلنا في تلك المسألة لا تطلق نقول هاهنا تطلق^(٣) وفي كل موضع قلنا هناك تطلق نقول هنا لا تطلق ، فإذا ولدت بعد ما مضى ليمينه أكثر مدة الحمل طلقت ؛ لأنّا نتبين بذلك أن الحمل لم يكن موجوداً عند اليمين ؛ لأن أكثر مدة الحمل انقضت ولم تلد ، فعلمّنا أن الولادة من حمل بعده ، وإلا فلا تطلق في الأصح^(٤) .

^(١) ساقطة من "ب".

^(٢) المغني ٤٥٧/١٠ ، والمحرر ٦٩/٢ ، والشرح الكبير ٤٨١/٤ ، والفروع ٤٣٥/٥ .

^(٣) الفروع ٤٣٥/٥ ، والإقناع ٣٥/٤ .

^(٤) الكافي ١٩٩/٣ ، والمحرر ٧٠/٢ .

(ويحرم وطئها) — أي وطء الزوج لمن قال لها : " إن كنت حاملاً فأنت طالق " ، أو قال لها : " إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق " (قبل استبراءٍ فيهما) . — أي في صورة الإثبات وصورة النفي .

(وقبل زوال ريبة ، أو ظهور حمل في) الصورة (الثانية)^(١) وهي ما إذا قال لها : " إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق " لجواز أن تحمل من الوطء الصادر بعد الحلف فيظهر أن الطلاق لم يقع وقد كان وقع فيكون [ذلك]^(٢) ذريعة إلى إباحة الحرم . ومحل تحريم الوطء (إن كان) الطلاق (بائناً) نص عليه أَحْمَد^(٣) وهو الأصح^(٤) .

وقال القاضي :^(٥) " يحرم وإن كان رجعياً ، سواء قلنا أن الرجعية مباحة أو محمرة " ، وقيل لا يحرم الوطء مطلقاً^(٦) ؛ لأن الأصل بقاء النكاح (ويحصل) الاستبراء (بحيضة موجودة ، أو مستقبلة ، أو ماضية لم يطأ بعدها) — أي بعد الحيضة الماضية ، وهذا على الأصح^(٧) ، قال أَحْمَد في رواية أبي طالب^(٨) : " متى قال لامرأته : " إذا حملت فأنت طالق " لا يقربها حتى تحيض فإذا طهرت وطأها ، فإن تأخر حيضها أُرِيت النساء"^(٩)

^(١) انظر مطالب أولى النهي ٤١٧/٥ ، ٤١٨ .

^(٢) ساقطة من " م " .

^(٣) انظر الإنصاف ٧٦/٩ .

^(٤) الكافي ١٩٩/٣ ، والمحرر ٧٠/٢ .

^(٥) انظر المغني ٤٥٨/١٠ .

^(٦) انظر المغني ٤٥٨/١٠ ، والفروع ٤٣٥/٥ .

^(٧) الفروع ٤٣٥/٥ .

^(٨) تقدمت ترجمته ص ٢٠٠ .

^(٩) المغني ٤٥٨/١٠ .

^(١٠) في " س " : للنساء .

من أهل المعرفة ؛ وذلك لأن المقصود معرفة براءة رحمها وهو يحصل بمحضه ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بمحضه))^(١) . حتى يعلم براءة رحمها من الحمل بمحضة .
وقيل : تستبرأ بثلاثة^(٢) قروع^(٣) .

(و) من قال لامرأته : "(إن) حملت فأنت طالق"^(٤) ، (أو "إذا حملت) فأنت طالق" ، أو "متى حملت فأنت طالق" (لم يقع) عليه طلاق (إلا بحمل متجلد) في الأصح^(٥) ، وعنه تطلق إن بانت حاملاً^(٦) ، والأول المذهب ؛ لأنه علق طلاقها على وجود أمر في زمان مستقبل يقتضي سبباً وهو الوطء فلا تطلق بوجوهه قبله ، (ولا يطؤ)ها (إن كان وطئه في طهر حلفه . قبل حيض) لجواز أن يكون الوطء سبباً وقد حصل فيحصل مسببه وهو الطلاق (ولا) يطؤها (أكثر من مرة كل طهر)^(٧) لجواز أن تحمل من المرة الأولى فيكون وطئه في المرة الثانية في أجنبية ؛ لأن محل تحريم الوطء أكثر من مرة في كل طهر إذا كان الطلاق بائناً .

(و) لو قال لها : "(إن كنت حاملاً بذكر فـ)أنت طالق (طلقة" ، و "إن كنت حاملاً (بأنثى فـ)أنت طالق (ثنين" ، فولدت ذكريين

^(١) رواه أحمد في مسنده ٣/٢٨ ، ٦٢ ، ٨٧ ، وأبو داود في سنته ٢١٢٧ كتاب النكاح باب في وطء السبايا والدارمى في سنته ١٧١/٢ ، كتاب الطلاق باب في استبراء الأمة وإسناده صحيح انظر نصب الراية ٤/٢٥٢ ، وارواه الغليل ١/٢٠٠ .

^(٢) في "م" : ثلاثة ، بدون حرف الباء .

^(٣) انظر الانصاف ٩/٧٧ .

^(٤) في "ب" : فأنت الطلاق .

^(٥) انظر الانصاف ٩/٧٧ ، والإقناع ٤/٣٥ .

^(٦) المحرر ٢/٧٠ ، قال في الانصاف ٩/٧٧ " ولم يعرج على ذلك الأصحاب بل جعلوه خطأ " .

^(٧) انظر الإقناع ٤/٣٥ ، ومطالب أولى النهى ٥/٤١٧ .

فـ) إنـا تـطلق (طـلـقـة) وـاحـدـة فـي الـأـصـح^(١) ؛ لأنـه جـعـلـ الـطـلـقـة الـوـاحـدـة مـعـ وـصـفـ حـمـلـهـا بـالـذـكـورـيـة ، وـالـطـلـقـتـيـنـ معـ وـصـفـهـ بـالـأـنـوـثـيـة ، وـلـمـ تـوـجـدـ الـأـنـوـثـيـة فـلاـ تـطـلـقـ أـكـثـرـ منـ طـلـقـة ، (وـ) إـنـ وـلـدـتـ (أـنـثـىـ) فـأـكـثـرـ (مـعـ ذـكـرـ فـأـكـثـرـ ، فـثـلـاثـ) ^(٢) يـعـنيـ فـإـنـهـ يـقـعـ / عـلـيـهـ ثـلـاثـ طـلـقـاتـ ، بـالـأـنـثـىـ فـأـكـثـرـ ثـنـيـانـ ، وـبـالـذـكـرـ فـأـكـثـرـ وـاحـدـةـ لـأـنـهـ عـلـقـ عـلـىـ وـجـودـ الـحـمـلـ بـالـذـكـرـ وـاحـدـةـ ، وـعـلـىـ وـجـودـهـ بـالـأـنـثـىـ طـلـقـتـيـنـ ، وـقـدـ وـجـدـ الـمـعـلـقـ عـلـيـهـ فـيـهـماـ فـيـقـعـ الـمـعـلـقـ وـهـوـ الـثـلـاثـ . (وـإـنـ قـالـ) لـهـ : (" إـنـ كـانـ حـمـلـكـ) ذـكـرـأـ فـأـنـتـ طـالـقـ وـاحـدـةـ ، وـإـنـ كـانـ حـمـلـكـ أـنـثـىـ فـأـنـتـ طـالـقـ ثـنـيـنـ " ، (أـوـ) قـالـ لـهـ : " إـنـ كـانـ (ـمـاـ فـيـ بـطـنـكـ) ذـكـرـأـ فـأـنـتـ طـالـقـ وـاحـدـةـ ، وـإـنـ كـانـ مـاـ فـيـ بـطـنـكـ أـنـثـىـ فـأـنـتـ طـالـقـ ثـنـيـنـ " ، (فـوـلـدـهـمـاـ) – أـيـ وـلـدـتـ ذـكـرـأـ وـأـنـثـىـ – (لـمـ تـطـلـقـ) ^(٣) ؛ لأنـ قـولـهـ : " إـنـ كـانـ حـمـلـكـ ذـكـرـأـ ، وـقـولـهـ : " إـنـ كـانـ مـاـ فـيـ بـطـنـكـ ذـكـرـأـ ، يـقـتـضـيـ حـصـرـ الـحـمـلـ فـيـ الـذـكـورـةـ ؛ لأنـهـ جـعـلـ قـولـهـ : " ذـكـرـأـ خـبـرـأـ عـنـ الـحـمـلـ ، أـوـ عـنـ مـاـ فـيـ بـطـنـهـاـ فـيـقـتـضـيـ عـدـمـ الـأـنـوـثـيـةـ فـيـهـ لـيـكـونـ الـخـبـرـ حـقـاـ ، فـإـذـاـ وـجـدـتـ الـأـنـوـثـيـةـ لـمـ تـطـلـقـ ؛ لأنـ حـمـلـهـاـ لـمـ تـتـمـحـضـ ذـكـورـيـتـهـ فـلـاـ يـكـونـ الـمـعـلـقـ عـلـيـهـ مـوـجـودـاـ ، وـإـذـاـ قـالـ : " إـنـ كـانـ حـمـلـكـ أـنـثـىـ " ، أـوـ قـالـ : " إـنـ كـانـ مـاـ فـيـ بـطـنـكـ أـنـثـىـ " ، يـقـتـضـيـ حـصـرـ الـحـمـلـ فـيـ الـأـنـوـثـيـةـ ؛ لأنـهـ جـعـلـ قـولـهـ : " أـنـثـىـ " فـيـ الصـورـتـيـنـ خـبـرـأـ عـنـ الـحـمـلـ ، أـوـ عـنـ مـاـ فـيـ بـطـنـهـاـ فـيـقـتـضـيـ عـدـمـ الـذـكـورـةـ فـيـهـ لـيـكـونـ الـخـبـرـ حـقـاـ ، فـإـذـاـ وـجـدـتـ الـذـكـورـيـةـ لـمـ تـطـلـقـ ؛ لأنـ حـمـلـهـاـ لـمـ تـتـمـحـضـ أـنـوـثـيـتـهـ فـلـاـ تـطـلـقـ لـعـدـمـ وـجـودـ الـمـعـلـقـ عـلـيـهـ ،

^(١) الفروع ٤٣٦ / ٥ ، والإنصاف ٧٨ / ٩ .

^(٢) قال في الإنصاف ٧٨ / ٩ " بلا نزاع " .

^(٣) الإنصاف ٧٨ / ٩ ، والإقناع ٤ / ٤ .

(ولو أُسقط "ما") من قوله : " إن كان ما في بطنك " ، لأن قال : " إن كان في بطنك ذكر فأنت طالق واحدة وإن كان في بطنك أنثى فأنت طالق شتتين " ، فولدت ذكراً وأنثى (طلقت ثلاثة^(١) لوجود الصفة ؛ لأنه قد تبين أنه كان في بطنها ذكر وأنثى .

(وما عُلِقَ) من طلاق (على ولادة يقع بإلقاء ما تصير به أمة أم ولد) وهو ما تبين فيه بعض خلق إنسان ؛ لأنها قد ولدت ما يسمى ولداً كما ذُكِرَ في باب أمهات الأولاد^(٢) ، فيقع الطلاق لوجود الصفة ، ولا تطلق بإلقاء علقة ونحوها ؛ لأنها لا تسمى ولداً ويجوز أن لا يكون ابتداء خلق إنسان ، فلا يقع الطلاق بالشك .

(و) من قال لزوجته : (" إن ولدت ذكراً فـ) أنت طالق (طلقة و) إن ولدت (أنثى فـ) أنت طالق (شتتين ، فثلاث^٣ معاً) يعني فإنها تطلق ثلاث تطليقات ، إذا ولدت ذكراً وأنثى معاً بحيث لا يسبق أحد هما الآخر^(٤) ؛ لأنها طلقت بولادتها للذكر طلقة ، وللأنثى طلقتين / (وان سبق أحد هما) — أي أحد الولدين الآخر — (بدون ستة أشهر وقع ما علق به) — أي بالسابق منهما — [لأنه صفة علق عليها الطلاق فوقع بوجودها ، إن كان السابق الذكر طلقت به طلقة (وبانت بـ) الولد (الثاني) الذي هو الأنثى ، ثم وإن كان السابق الأنثى طلقت بها طلقتين وبانت بالولد الثاني الذي هو الذكر (ولم تطلق به) — أي بالثاني —

٨٠/س

^(١) انظر الفروع ٤٣٥/٥ ، والإنصاف ٧٨/٩ .

^(٢) انظر المغني ١٤ / ٥٩٥

^(٣) الإنصاف ٣٥/٤ ، والإقناع ٧٧/٧٨ .

في الأصح^(١) ؛ [٢] لأن العدة انقضت بوضعه فصادفها الطلاق فلم يقع كما لو قال : "إن مت فأنت طلاق" ، وقد نص أحمد فيمن قال : "أنت طلاق مع موتي" ، إنها لا تطلق" ، فهذا أولى^(٣) ، و(كـ) كما لو قال : ("أنت طلاق مع انقضاء عدتك") لوجوب تعقب الواقعة الصفة ، (و) إن سبق أحدهما الآخر (بستة أشهر فأكثر وقد وطئ بينهما فثلاث) يعني فأنها تطلق ثلاث طلقات^(٤) لوجوب العدة بالوطء بينهما فيكون الثاني من حمل مستأنف بلا خلاف بين الأمة ، فلا يمكن ادعاء أن تحمل بولدي بعد ولد قاله في "الخلاف"^(٥) وغيره^(٦) في الحامل لا تحيض ، (ومتي /أشكل سابق) فيما إذا ولد هما متعاقبين وجهل هل سبق الذكر الأنثى؟ فتطلق به وتبيّن بها ، أو الأنثى الذكر؟ فتطلق بها وتبيّن [به]^(٧) (فطلقة) يعني فإنها يقع عليها طلقة واحدة (يقيّن ويبلغ ما زاد) فلا تلزمها الطلقة الثانية للشك فيها في الأصح^(٨) ، والورع أن يتلزم الطلقة الثانية ؛ لاحتمال سبق الأنثى ، وقال القاضي :^(٩) "قياس المذهب أن يقرع بينهما ولا فرق بين كون من

^(١) الكافي ٢٠١ / ٣ ، والمحرر ٧٠ / ٢ ، الفروع ٤٣٦ / ٥ .

^(٤) من قوله : "لأنه صفة" إلى قوله : "أي في الأصح" ساقطة من "س".

^(٣) انظر المغني ٤٦٠/١٠.

^(٤) الفروع ٤٣٦ ، والإيقاع ٤/٥ .

(٥) "الخلاف" أو للقاضي أبي يعلى .

^(٩) انظر لتوثيق النقل عنه، الأنصاف . ٨١/٩

(٢) ساقطة من "س" و "ف".

^(٨) المغني ٤٦٠ ، والمحرر ٧١/٢ ، والفروع ٤٣٧/٥ ، والإنصاف ٨١/٩ .

٤٦٠/١٠ المغني انظر)

تلده حيًّا أو ميتًا؛ لأن الشرط ولادة ذكر أو أنثى وقد وجدت "، وأن العدة تنقضي به وتصير به الأمة أمٌ ولد فيكون [معتبراً]^(١) كذلك هنا .

(و) من قال لزوجته : ("إن ولدت ذكرين " ، أو) " ولدت (أثنين " ، أو) ولدت (حيَّين " أو) " ولدت (ميتين فأنتِ طالق" فلا حث بذكرِ وأنثى) يعني فلا تطلق إن ولدت ذكراً وأنثى (أحدهما فقط حي) يعني والآخر ميت ؛ لأن الصفة لم توجد ، (و) من قال لزوجته : (" كلما ولدت فأنتِ طالق " ، (أو زاد و"لداً") بأن قال : " كلما ولدت ولداً (فأنتِ طالق " ، فولدت ثلاثة) — أي ثلاثة أولاد — (معاً) — أي غير متعاقبين — (فثلاثُ) — أي فإنها تطلق ثلاثة^(٢) — لأن الولادة متعددة بالنسبة إلى كل واحد من الأولاد ، وكما تنسب الولادة إلى الواحد منهم تنسب إلى كل واحد من الآخرين / وقد علق الطلاق بكل ولادة ، فيقع بكل ولادة طلاقة ، (و) إن ولدت الثلاثة (متعاقبين) بأن ولدت ولداً ثم آخر ثم آخر (طلقت بأولٍ) طلاقة ، (وبثانٍ) طلاقة ، (وبثالث) ولم تطلق به ؛ لأن العدة انقضت بوضعه ، (وإن) قال : " كلما ولدت فأنتِ طالق" فـ (ولدت اثنين) متعاقبين (و) كان قد (زاد للسنة" [بأن قال : كلما ولدت فأنت طالق للسنة]^(٣) فـ إنه يقع بها طلاقة بظهورٍ من نفاسها (ثم) طلاقة (أخرى بعد ظهير من حيضة)^(٤) ذكره القاضي^(٥) .

^(١) ساقطة من "س".

^(٢) انظر المداية ١١/٢، والحرر ٥٩/٢، والفروع ٥/٤٠٧، والمدع ٣٠٥/٧—٣٠٦، والإنصاف ٢٨/٩.

^(٣) ساقطة من قوله " بأن قال كما ولدت " إلى قوله : " فأنت طالق للسنة من "س" و "ف".

^(٤) الإنصاف ٢٨/٩ ، والإيقاع ٤/٣٦ .

^(٥) انظر الفروع ٥/٤٣٧ .

(فصل في تعليقه بالطلاق)

(فصل في تعليقه) — أي تعليق الطلاق (بالطلاق — إذا قال) زوج لزوجته : (" إن طلقتك فأنت طالق " ثم أوقعه) — أي أوقع عليها الطلاق — (بائناً) يعني على عوض ، أو كانت غير مدخول بها (لم يقع ما عُلق) — يعني لم يقع الطلاق المعلق^(١) — لأنه لم يصادف عصمة (كمعلق) يعني كما لو علق الطلاق (على خُلع) فإنه لا يقع إذا وجد الخلع لوجوب تعقب الوقع الصفة^(٢).

(وإن أوقعه) — أي أوقع الزوج الطلاق — (رجعياً) وقع [الطلاق]^(٣) ثنتان^(٤) طلاقه بال مباشرة ، وأخرى بوجود الصفة ؛ لأنه جعل تطليقها شرطاً لوقوع طلاقها فإذا وجد الشرط وقع الطلاق (أو عُلقه بقيامها ثم بوقوع طلاقها) بأن قال لها : " إن قمت فأنت طالق " ، ثم قال لها : " إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق " ، (فقامت [وَقَعَتْ] ثنتان^(٥) طلاقة بقيامها ، وأخرى بوقوع الطلاق عليها ؛ لوجود الصفة وهي قيامها ، وإن كانت غير مدخول بها طلقت^(٦) واحدة فقط بوجود قيامها وقد بانت.) (وإن علقه) — أي علق طلاقها — (بقيامها ثم بطلاقه لها) بأن قال : " إن قمت فأنت طالق " ، ثم قال لها : " إن طلقتك فأنت طالق " ، فقامت

^(١) انظر الفروع ٤٣٧/٥ ، والإنصاف ٨٣/٩ ، والإيقاع ٨٣/٤ .

^(٢) انظر الفروع ٣٥٢/٥ .

^(٣) ساقطة من " ب " و " س " و " ف " .

^(٤) انظر الإنصاف ٨٣/٩ ، والإيقاع ٨٣/٤ .

^(٥) قال في الإنصاف ٨٣/٩ : " بلا نزاع " .

^(٦) في " ف " زيادة كلمة " وقعت " هنا ولعله خطأ من الناشر .

طلقت طلاقة واحدة بقيامها ولم تطلق بتعليق الطلاق ؛ لأنه لم يطلقها^(١) ،
 (أو إيقاعه) بأن قال لها : / "إن قمت فأنت طالق" ثم قال لها : / "إن
 أوقعت عليك طلاقي فأنت طالق (فقمت)^(٢) فواحدة^(٣)) — أي
 (ف) تطلق (واحدة) بقيامها — ولم تطلق بتعليق الإيقاع ؛ لأنه لم يوقع
 عليها طلاقاً بعد التعليق ، (وإن علقه) — أي علق طلاقها — (بطلاقها
 ثم بقيامها) بأن قال : "إذا طلقتك فأنت طالق" ثم قال : "إن قمت
 فأنت طالق" (فقمت ثانية) واحدة بقيامها ، وأخرى بتعليقها الحال
 بالقيام^(٤) ؛ لأن طلاقها بوجود الصفة تطليق لها ، (و) إن قال لها : (إن
 طلقتك فأنت طالق" ثم قال : "إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق" ثم نجّه)
 — أي نجّز طلاقها — حال كونه (رجعيًا) بأن كان الطلاق مما يعلكه^(٥)
 الزوج ، وكانت الزوجة مدخولًا بها (ثلاث) واحدة بال مباشرة واثنتان
 بالواقع والإيقاع في الأصح^(٦) ، وقال القاضي^(٧) : "التعليق مع وجود
 الصفة ليس تطليقاً ، (فلو قال : "أردت إذا طلقتك طلقت ولم أرد قد صفة

^(١) انظر الفروع ٤٣٧/٥ ، والإيقاع ٤/٤ .

^(٢) من قوله "وقع ثانية" إلى قوله "طالق فقمت" ساقطة من "س".

^(٣) انظر الإقناع ٤/٣٦ ، ومطالب أولى النهى ٤٢١/٥ .

^(٤) قال في الإيقاع ٨٣/٩ ، "بلا نزاع" .

^(٥) في "س : يعلكه".

^(٦) الهدية ٢/٢٣ ، والمغني ١٠/٤٢٠—٤٢١ ، والحرر ٢/٧٣ ، والفروع ٤٣٨/٥ ، والإيقاع ٤/٣٦ .

^(٧) الإنصاف ٨٤/٩ .

"، دُين) فيما بينه وبين الله سبحانه [وتعالى]^(١) ؛ لأن كلامه يحتمله (ولم يقبل) منه^(٢) (حكماً) لأنه خلاف الظاهر .

(و) من قال لزوجته المدخول بها : [" (كلما طلقتك فأنت طلاق " ثم قال لها : (" أنت طلاق " ، فشتان) طلقة بالخطاب ، وطلقة بالتعليق^(٣) ؛ لأن الطلاق معلق على تطليقيها ولم تطلق أكثر من ذلك ؛ لأن التطليق لم يوجد إلا مرة واحدة ، (و) لو قال لها : [^(٤) (كلما وقع عليك طلاق) فأنت طلاق (ثم وقع) عليها طلاقه (ب مباشرة) كما لو قال لها : " أنت طلاق " (أو سبب) كما لو علق طلاقها على فعل شيء فعلته ، ولا فرق بين كون التعليق بعد ما قال لها ذلك أو قبله (ثلاثة) يعني فإنها تطلق ثلاثة^(٥) ؛ لأن الثانية طلقة واقعة عليها فتقع بها الثالثة ، ومحل ذلك (إن وقعت) الطلقة (الأولى و) الطلقة (الثانية رجعيتين) ؛ لأنها إذا طلقت بائناً لم يلحقها ما علق عليه . (ومن علق) الطلاق (الثلاث بتطليق يملك فيه الرجعة) كما لو قال : " كلما طلقتك طلاقاً املك فيه رجعتك فأنت طلاق " ثلاثة^(٦) (ثم طلق واحدة) وهي مدخول لها (وقع الثلاث) في الأصح^(٧) ؛ لأن امتناع الرجعة هاهنا لعجزه عنها لا لعدم ملكها .

^(١) ساقطة من "ب" و "ف" و "س".

^(٢) [منه] ساقطة من "ب"

^(٣) الفروع ٤٣٨/٥ ، والإيقاع ٤/٣٦ .

^(٤) ساقطة من "ف" و "س".

^(٥) الهدایة ٢/٢٣ ، والمغني ، والحرر ٢/٧٣ ، والفروع ٥/٤٣٨ ، والإنصاف ٩/٨٤ ، والإيقاع

. ٤/٣٧

^(٦) الفروع ٥/٤٣٨ ، والإنصاف ٩/٨٦ ، والإيقاع ٤/٣٧ .

(و) من قال لزوجته : (" كلما) وقع عليك طلاق فأنـتـ طلاق قبله ثلاثة ، (أو " إن وقع عليك طلاق فأنـتـ طلاق قبله ثلاثة " ، ثم قال) لها : (" أنتـ طلاق " ، فـثـلـاثـ)^(١) منها (طلقة بالمنجـرـ وتـتـمـتها من المـعلـقـ ، ويلـغـوـ قولـهـ : " قبلـهـ ") وهذا قولـ أبي بـكـرـ^(٢) والـقاـضـيـ^(٣) وهو الأـصـحـ^(٤) ، [كما لو قال لها [المـعلـقـ]^(٥) : " إذا طـلـقـتـكـ فـأـنـتـ طـلاقـ ثلاثة " ثم قال لها : " أـنـتـ طـلاقـ]^(٦) [^(٧) ، وـقـالـ ابنـ عـقـيلـ^(٨) : " تـطـلـقـ بـالـطـلاقـ الـمنـجـرـ ، وـيـلـغـوـ المـعلـقـ ؛ لأنـهـ طـلـاقـ فـي زـمـنـ مـاضـ " ، وـقـالـ أبوـ العـبـاسـ بـنـ سـرـيـجـ الشـافـعـيـ^(٩) وـمـنـ تـبـعـهـ^(١٠) : " لاـ تـطـلـقـ أـبـدـاـ ؛ لأنـ وـقـوعـ الـواـحـدـةـ يـقـضـيـ وـقـوعـ ثـلـاثـ قـبـلـهـاـ وـذـلـكـ يـمـنـعـ وـقـوعـهـاـ [ـ فـإـثـابـهـاـ يـؤـديـ إـلـىـ نـفـيـهـاـ فـلـاـ تـثـبـتـ "]

^(١) انظر الهدایة ٢٣/٢ ، والمغنی ٤٢٢/١٠ — ٤٢٥ ، والمحرر ٧٣/٢ — والإقناع ٣٧/٤ ، وغاية المنتهي ١٥٦/٣ .

^(٢) الإنـاصـافـ ٨٤/٩ .

^(٣) الإنـاصـافـ ٨٤/٩ .

^(٤) الفروع ٤٤٠/٥ . ، والإقناع ٤ / ٣٩

^(٥) ساقـطةـ منـ "ـ بـ " وـ "ـ سـ " وـ "ـ فـ " .

^(٦) منـ قولـهـ : "ـ كـمـاـ لوـ قـالـ هـاـ إـلـىـ قـولـهـ "ـ أـنـتـ طـلاقـ "ـ سـاقـطةـ منـ "ـ بـ " .

^(٧) الإنـاصـافـ ٨٤/٩ .

^(٨) الإنـاصـافـ ٨٤/٩ .

^(٩) هوـ أـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ بـنـ سـرـيـجـ الشـافـعـيـ الـبغـدـادـيـ المتـوفـيـ سـنـةـ ٣٠٦ـ "ـ أـبـوـ العـبـاسـ ،ـ كـانـ يـلـقبـ بـالـبـازـ الـأشـهـبـ ،ـ وـلـيـ القـضـاءـ بـشـيرـاـزـ ،ـ وـقـامـ بـنـصـرـهـ الـمـذـهـبـ الشـافـعـيـ فـنـشـرـهـ فـيـ أـكـثـرـ الـآـفـاقـ ،ـ وـكـانـ حـاضـرـ الـجـوابـ لـهـ مـنـاظـرـاتـ وـمـسـاجـلـاتـ مـعـ مـحـمـدـ بـنـ دـاـوـدـ الـظـاهـرـيـ ،ـ وـلـهـ مـصـنـفـاتـ مـنـهـاـ الـوـدـائـعـ فـيـ مـنـصـوصـ الشـرـائـعـ "ـ وـ "ـ الـأـقـسـامـ وـ الـخـصـالـ "ـ .

أخبارـهـ فـيـ تـارـيخـ بـغـدـادـ ٤/٢٧٨ـ ،ـ وـوـفـيـاتـ الـاعـيـانـ ١/١٧ـ ،ـ وـالـبـداـيـةـ وـالـنـهاـيـةـ ١١/٢٩ـ .

^(١٠) انـظـرـ الـوـدـائـعـ لـابـنـ سـرـيـجـ ٢٩٢/٢ ،ـ وـالمـغنـيـ ٤٢٢/١٠ ،ـ ٤٢٣ـ .

ولأن إيقاعها يفضي إلى الدور^(١)؛ لأنها إذا وقعت وقع قبلها ثلاث فيمتنع وقوعها^(٢) وما أفضى إلى الدور وجوب قطعه من أصله^(٣).
 (وتسمى هذه المسألة السريجية^(٤)) لأن ابن سريج أول من قال بها^(٥). ولنا أنه طلاق من مكلف مختار في محل نكاح صحيح فيجب أن يقع كما لو لم يعقد هذه الصفة؛ لأن عمومات النصوص تقتضي وقوع الطلاق مع بقاء العصمة في كل صورة من ذلك : قوله سبحانه تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ وَمِنْ بَعْدُ﴾^(٦) [وقوله سبحانه تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾^(٧)]
 وقوله سبحانه تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ﴾^(٨) وكذا سائر النصوص ، ولأن الله سبحانه وتعالي شرع الطلاق لصلاحه تتعلق به ، وما قاله من لا يرى وقوعه يمنعه بالكلية ، ويبطل مشروعيته ، ويفوت مصلحته فلا يجوز ذلك بمجرد الرأي والتحكم ، وما ذكره ابن سريج ومن تبعه من التعليل والإفضاء إلى الدور وغير مسلم ، فإنما إذا قلنا لا يقع الطلاق المعلى فله وجه ؛ لأنه أوقعه في زمنٍ ماضٍ ، ولا يمكن وقوعه في الماضي فلم يقع . كما لو قال : "أنت طالق قبل قدوم زيد بيوم" فقدم في اليوم ،

^(١) تقدمت العريف بالدور ص .

^(٢) ساقطة من، "س".

^(٣) نقلًا من المغني ٤٢٣/١٠ .

^(٤) انظر المغني ٤٢٣/١٠ ، و مغني المحتاج ٣٢٣/٣ .

^(٥) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٠ .

^(٦) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٨ .

^(٧) ساقطة من "س".

^(٨) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٦ .

ولأنه جعل الطلقة الواقعة شرطاً لوقوع الثلاث ، ولا يوجد المشروط قبل شرطه ؛ فعلى هذا لا يمنع وقوع الطلقة المباشرة ، ولا يفضي إلى دور ولا غيره ، وكون الطلاق المعلق قبله بعده محال لا يصح الوصف به فلغت الصفة ووقع الطلاق كما لو قال : "إذا طلقتك فأنت طالق ثلاثة لا تلزمك" فإن قوله : "لا تلزمك" لغو ، وما تقدم من وقوع الثلاث بطلاق بالمنحر وتنتمها من المعلق فهو في المدخل بها^(١) (ويقع عن لم يدخل به المنحر) فقط^(٢) لبيانها بالمنحر . (و) من قال لزوجته : ("إن وطئتكم وطئاً مباحاً) فأنت طالق قبله [ثلاثاً]^(٣)" ، (أو "إن ابنته) فأنت طالق قبله ثلاثة^(٤) ، (أو) "إن (فسخت نكاحك) فأنت طالق / قبله ثلاثة" (أو "إن ظهرت منك) فأنت طالق قبله ثلاثة^(٥) ، (أو) قال لرجعتيه : ("إن راجعتكم فأنت طالق قبله ثلاثة" ثم وجد شيء مما عُلق عليه) الطلاق (وقع الثلاث ، ولغا قوله : "قبله")^(٦) ، قال في الفروع^(٧) وفي الترغيب : "يلغو صفة القبلية ، وفي إلغاء الطلاق من أصله الوجهان ويتجه [الأوجه]^(٨) ، وفي الرعاية : "احتمال في الثانية و[في]^(٩) الثالثة يقعان معاً" انتهى.

^(١) نقلأً من المغني ٤٢٣/١٠ ، ٤٢٤ .

^(٢) الفروع ٤٣٩/٥ .

^(٣) ساقطة من "ب" و "ف" و "س" .

^(٤) انظر تحقيق المذهب في مطالب أولى النهي ٤٢٣/٥ .

^(٥) من قوله : "أو إن فسخت نكاحك" إلى قوله "قبلة ثلاثة" ساقطة في 'ف' .

^(٦) الهدایة ٢٣/٢ ، والفروع ٤٤٠/٥ ، والإقناع ٤/٣٧ .

^(٧) الفروع ٤٤٠/٥ .

^(٨) ساقطة من "ب" .

^(٩) زيادة في "ب" و "س" .

فقوله : " وفي الترغيب كذا مقتضراً عليه يدل على رضاه به ، وأنه ليس عنده ما يخالفه وقال في الرعاية بعد قوله : " طلقت ثلاثة " ^(١) : وقيل لا تطلق في " أبتك " ، " فسخت نكاحك " بل تبين بالإبانة والفسخ . انتهى .

وقد ظهر من كلام صاحب الرعاية على القول الثاني : " بل تبين بالإبانة والفسخ " ^(٢) أنها لا تبين / بقوله : " أبتك " ، و " فسخت نكاحك " على القول المقدم ، وإذا لم تبين ^(٣) بذلك فلا إشكال في وقوع الطلاق المعلق على ذلك مع إلغاء قوله : " قبله " وهذا بخلاف [قوله] ^(٤) : " إذا بنت " ، أو " إذا انفسخ نكاحك فأنت طلاق قبله ثلاثة ، ثم بانت منه بخلع أو غيره أو فسخت نكاحها ^(٥) لمقتضى فإنها لا تطلق ؛ لأنها إذا بانت لم يقع للطلاق محل يقع فيه ^(٦) .

(و) من قال لزوجته : (" كلما طلقت ضرتك فأنت طلاق ") ثم قال مثله للضرة ، ثم طلق الأولى) بأن قال لها : " أنت طلاق " ، (طلقت الضرة طلقة) واحدة بالصفة الموجودة بطلاق الضرة (و) طلقت (الأولى ثنتين) ^(٧) واحدة بال مباشرة ، وواحدة بالصفة ؛ لأن وقوعه بالضرة تطليق ، لأنه أحدث فيها طلاقاً بتعليقه طلاقها ثانياً (وان طلق الضرة) التي قال لها

^(١) الرعاية " ١٤١/٣ ب " .

^(٢) من قوله " انتهى " إلى قوله " بالإبانة والفسخ " ساقطة من " س " و " ف " .
^(٣) في " ف " و " س " .

^(٤) ساقطة من " ب " و " س " و " ف " .

^(٥) في " ب " و " س " و " ف " : لنكاحها .

^(٦) انظر الإقناع ٤/٣٧ .

^(٧) الإنصاف ٩/٨٥ ، والإقناع ٤/٣٧ .

ثانياً مثل ما قال للأولى (فقط) يعني ولم يطلق الأولى بعد أن قال لها ما قال (طلقتا) — / أي الأولى والأخرى — (طلقة طلقة) الضرة بال المباشرة ، والأولى بالصفة^(١) ، ولم يقع بالثانية طلقة أخرى ؛ لأن طلاق الأولى إنما وقع بالتعليق السابق على تعليق طلاق الثانية فلم يحدث بعد تعليق طلاق الثانية طلاقها (ومثل ذلك) ، إذا قال زوج حفصة وعمره مثلاً : ("إن") طلقت حفصة فعمره طالق " ، (أو) قال : (" كلما طلقت عمرة فحفصة طالق " ثم قال : " إن) طلقت عمرة فحفصة طالق " ، (أو) قال : (" كلما طلقت عمرة فحفصة طالق " ، فحفصة) [هنا]^(٢) (كالضررة فيما قبل^(٣) ، وعكس ذلك قوله لعمره : " إن طلقتك فحفصة طالق " ، ثم) قوله (حفصة : " إن طلقتك فعمرة طالق " ، فحفصة هنا كعمره هناك)^(٤) ، قال ابن عقيل في المسألة الأولى^(٥) : " أرى متى طلقت عمرة طلقة بال المباشرة ، وطلقة بالصفة ؛ لأن يقع على حفصة أخرى بالصفة في حق عمرة فيقع الثلاث عليهم ، وأن قول أصحابنا في " كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق " ووجد رجعياً يقع ثلاث يعطي استيفاء الثلاث في حق عمرة ؛ لأنها طلقت طلقة بال المباشرة ، وطلقة بالصفة والثالثة بوقوع الثانية وهذا بعينه موجود في طلاق عمرة المعلق بطلاق حفصة " . انتهى .

^(١) الإنصاف ٨٥/٩ ، والإفتاء ٣٧/٤ .

^(٢) ساقطة في "ب".

^(٣) انظر الإنصاف ٨٥/٩ .

^(٤) الإنصاف ٨٥/٩ .

^(٥) الإنصاف ٨٦ ، ٨٥/٩ .

وعبارته في شرح المقنع^(١) : "إذا قال : "إن طلقت حفصة فعمارة طالق ، ثم قال : "إن طلقت عمرة فحفصة طالق" ، ثم طلق حفصة ظلّقتا معاً ، حفصة بال المباشرة ، وعمره بالصفة ولم ترد كل واحدة منها على طلقة ، وإن بدأ بطلاق عمرة طلقت طلقتين وطلقت حفصة طلقة واحدة ؛ لأنه إذا طلق حفصة طلقت عمرة بالصفة ، لكونه علق طلاقها على طلاق حفصة ولم يعد على حفصة طلاق آخر ؛ لأنه ما أحدث في عمرة طلاقاً وإنما طلقت بالصفة السابقة على تعليقه طلاقها ، وإن بدأ بطلاق عمرة طلقت حفصة ؛ لكون طلاقها معلقاً على طلاق عمرة ، ووقعها بها تطليق لها ؛ لأنه أحدث فيها طلاقاً بتعليقه طلاقها على تطليق عمرة بعد قوله : "إن طلقت حفصة فعمارة طالق" ، ومني وجد التعليق والواقع معاً فهو تطليق ، وإن وجدا معاً بعد تعليق الطلاق بطلاقها وقع الطلاق المعلق بطلاقها ، وطلاق عمرة هاهنا معلق بطلاقها فوجب القول بوقعه ، ولو قال لعمره : "كلما طلقت حفصة فأنت طالق" ثم قال لحفصة : "كلما طلقت عمرة فأنت طالق" ثم قال لعمره : "أنت طالق" طلقت طلقتين ، وطلقت حفصة طلقة واحدة . وإن طلق حفصة ابتداء لم يقع بكل واحدة منها إلا طلقة ؛ لأن هذه المسألة كالتي قبلها سواء فإنه بدأ بطلاق عمرة على تطليق حفصة ثم ثنى بتعليق طلاق حفصة على تطليق عمرة ، ولو قال لعمره : "إن طلقتك فحفصة طالق" ثم قال لحفصة : "إن طلقتك فعمارة طالق" ثم طلق حفصة طلقت طلقتين ، وطلقت عمرة

^(١) الشرح الكبير ٤/٤٨٦ ، ٤٨٧ .

طلقة ، وإن طلق عمرة طلقت كل واحدة منهما طلقة ؛ لأنها عكس التي قبلها ، ذكر هاتين المسألتين القاضي ^(١) في "المفرد" . انتهى .

(و) إن قال زوج (لأربع : "أيتكن وقع عليها [طلاقي]^(٢) صواحبها طوالق ثم أوقعه) — أي أوقع طلاقه — (على إحداهن) — أي إحدى الأربع — (طلقن كاملاً) — أي ثلاثة ثلاثة ^(٣) لأنه لما أوقعه على إحداهن طلقت بإيقاعه طلقة ، وطلقت كل واحدة من صواحبها بوقوعه عليها طلقة ، وصار إذا وقع بواحدة طلقة طلقت كل واحدة من صواحبها طلقة ، وقد وقع الطلاق على جميعهن ، وطلقت كل واحدة طلاقاً كاملاً .

(و) لو قال لهن : ("كلما طلقت واحدة فعده") من عبيدي (حرّ) ، و "كلما طلقت (ثنين فاثنان) من عبيدي حرّان" ، (و) "كلما طلقت (ثلاثة) منك (ثلاثة) من عبيدي أحرار" ، (و) "كلما طلقت (أربعة) منك (فأربعة) من عبيدي أحرار" (ثم طلقهن ، ولو) كان طلاقه لهن (معاً) ، كما لو قال لهن : "أنقن طوالق" ، (عند خمسة عشر عدداً) في الأصح ^(٤) ؛ لأن فيهن أربع صفات هن أربع فيعتق أربعة وهن أربعة آحاد فيعتق أربعة وهن اثنان واثنان فيعتق بذلك أربعة ، وفيهن ثلاثة فيعتق [هن]^(٥) ثلاثة وإن شئت قلت يعتق بالوحدة واحد وبالثانية ثلاثة ؛ لأن فيها صفتين هي واحدة ، وهي مع الأولى اثنان ويعتق ^(٦) بالثالثة

^(١) هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء تقدمت ترجمته ص ٨٢.

^(٢) ساقطة في "س".

^(٣) انظر المحرر ٦٤/٢ ، والفروع ٤٤٠/٥ ، والإقناع ٣٨/٤ .

^(٤) المغن ٤٣٦/١٠ ، والمحرر ٦٤/٢ ، والشرح الكبير ٤٨٨/٤ ، ٤٨٩ .

^(٥) ساقطة في "س".

^(٦) في "ب" زيادة "كل" بعد "يعتق" و لعله خطأ من الناسخ.

أربعة^(١) ، لأنها واحدة وهي مع الأولى والثانية ثلات ويعتق بالرابعة سبعة ؟ لأن فيها ثلات صفات هي واحدة وهي مع الثالثة اثنان وهي مع الثلاثة التي قبلها أربع . وقيل يعتق سبعة عشر^(٢) ؛ لأن صفة الثانية قد وجدت ثلاث مرات ، فإنها توجد بضم الأولى إلى الثانية ، وبضم الثانية إلى الثالثة ، وبضم الثالثة إلى الرابعة ، وقيل يعتق عشرون^(٣) وهو قول : أبي حنيفة^(٤) ؛ لأن صفة الثالثة وجدت مرة ثانية بضم الثانية والثالثة إلى الرابعة . وقيل لا يعتق إلا عشرة^(٥) ، بالواحدة واحد وبالثانية اثنان ، وبالثلاثة ثلاثة ، وبالأربع أربعة ، وقيل لا يعتق إلا أربعة^(٦) كما لو قال : "كُلِّمَا طَلَقْتَ أَرْبَعًا فَأَرْبَعَةَ أَحْرَارَ" . (وإن أتي) الزوج (بدل) قوله : ("كُلِّمَا بَـ") قوله : ("إِنْ" أو "نَحْوَهَا) — أي نَحْوٌ "إِنْ" مثل : "إِذَا" — كقوله : "إِذَا طَلَقْتَ وَاحِدَةً فَعَبَدْتَ مِنْ عَبِيدِي حَرْ [وَ إِذَا طَلَقْتَ شَتَّى مَعْبُداً حَرَانَ]"^(٧) . وإذا طلق ثلثاً فثلاثة أحرار ، وإذا طلق أربعاً فأربعة أحرار " ، ثم طلق الأربع (عتق عشرة) أعبد فقط لعدم تكرارها .
 (و) من قال لزوجته : ("إِنْ أَتَاكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ" ، ثم كتب إليها : "إِذَا أَتَاكَ كَتَابِي فَأَنْتِ طَالِقٌ" فأتاهما الكتاب (كاماً ولم ينمِح ذكر الطلاق)

^(١) في "س" كررت الجملة وهي : قوله : "وَ هِيَ مَعَ الْأُولَى اثْنَانٌ وَ يَعْتَقُ بِالثَّالِثَةِ أَرْبَعَةً" .

^(٢) انظر الإنصاف ٨٧/٩ .

^(٣) انظر الإنصاف ٨٧/٩ .

^(٤) لم أجده في المصادر التي أطلعت عليها منسوباً إليه .

^(٥) الشرح الكبير ٤/٤٨٨ .

^(٦) الشرح الكبير ٤/٤٨٩ .

^(٧) نقاً من الشرح الكبير ٤/٤٨٩ ، ٨٨/٤ .

^(٨) ساقطة من "س" و "هـ" و "ف" و "بـ" .

منه (فشتان) يعني فإنها تطلق طلقتين ^(١) ؛ طلقة بتعليقها على الكتاب ، وطلقة بتعليقها على إitan الطلاق ؛ لأن الطلاق أتاهما بكتابه إليها المعلق عليه الطلاق ، (فإن قال : "أردت أنك طالق بـ) الطلاق (الأول ، دين) فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى ؛ لأن كلامه يحتمله ، وهو أعلم بنيته (وقبل حكماً) لظهوره ^(٢) (ومن كتب) إلى امرأته : ("إذا قرأت كتابي فأنت طالق" / فقريء عليها وقع) الطلاق (إن كانت أمية) وهي : التي لا تقرأ المكتوب ^(٣) ؛ لأن ذلك هو المراد بقراءتها (وإلا) — أي وإن لم تكن أمية — (فلا) تطلق بقراءة الكتاب عليها في الأصح ^(٤) ؛ لأنها لم تقرأ والأصل في اللفظ كونه للحقيقة إلا مع التعذر كما لو كانت أمية ، ومن حلف / لا يقرأ كتاب فلان فقراء في نفسه ولم يحرك شفتيه به حنت ؛ لأن هذا قراءة الكتب في عرف الناس فتنصرف ^(٥) يمينه إليه إلا أن ينوي حقيقة القراءة فلا يحيط إلا بها ^(٦) .

^(١) الإنقاض ٤/٣٨ ، ٣٩ ، ومطالب أولى النهى ٤٢٦/٥ .

^(٢) الإنصاف ٨٨/٩ ، الإنقاض ٣٩/٤ .

^(٣) أنظر المصباح المنير ١ / ٢٣ .

^(٤) الإنقاض ٣٩/٤ ، ومطالب أولى النهى ٤٢٧/٥ .

^(٥) في "ف" : فينصرف .

^(٦) الفروع ٦/٦٥ .

(فصلٌ)

(في تعليقه بالحلف)

(إذا قال) لزوجته : ("إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم علقه)
— أي علق طلاقها — (بما) — أي بشيء — (فيه حث) على فعل ،
كقوله : "إن لم أدخل الدار فأنت طالق" ، (أو منع) من فعل ، كقوله :
"إن دخلت الدار فأنت طالق" ، (أو تصديق خبر) كقوله : "أنت طالق
لقد قمت" ، أو "إن لم يكن هذا القول حقاً فأنت طالق" ، (أو تكذيبه)
كقوله : "أنت طالق إن لم يكن هذا القول كذباً" (طلقت في الحال)^(١)
وهذا كله في الحقيقة ليس بيمين وإنما سمي حلفاً^(٢) تجوزاً لما فيه من المعنى
المقصود بالحلف وهو الحث أو الكف أو التأكيد (لا إن علقه بمشيئتها)
أو مشيئه سواها ، (أو) علقه بـ(حيض ، أو) بـ(طهر ، أو طلوع
الشمس أو قدوم الحاج ونحوه) كخسوف القمر ، وبجيء المطر ، ونبات
الشجر^(٣).

(و) من قال لزوجته : ("إن حلفت بطلاقك) فأنت طالق" ، (أو) قال
لها : (إن كلمتك فأنت طالق ، وأعاده) لها (مرة) أخرى (فطلقة) يعني
فإنها تطلق طلقة^(٤) ؛ لأن إعادته حلف ، [(و) إن أعاده (مرتين فتتـان)

^(١) الإنصاف ٨٨/٩ ، واللقاء ٤/٣٩ ، ومطالب أولى النهى ٥/٤٢٧ .

^(٢) في "س" و "ف" : خلف.

^(٣) انظر الإنصاف ٩/٨٩ .

^(٤) الكافي ٣/٢٠٥ ، والحضر ٢/٧٣ ، والفروع ٥/٤٤١ ، ٤٤٢ .

يعني فتطلق طلقتين^(١) ، [٢]^(٢) (و) إن أعاده (ثلاثاً) — أي ثلاث مرات — (ثلاث) يعني فإنها تطلق ثلاثة^(٣) ؛ لأن كل مرة يوجد / بها شرط الطلاق ، وينعقد شرط طلقة أخرى ؛ وذلك لأنه تعليق للطلاق على شرط يمكن فعله وتركه فكان حلفاً كلما لو قال : "إن دخلت الدار فأنت طالق" ، و محل ذلك (ما لم يقصد إفهامها في) قوله : ("إن حلفت) بطلاقك فأنت طالق" ، لا في قوله : "إن كلمتك" ؛ لأنه تكليم قصد به الإفهام أولأ^(٤) ، قال في الفروع :^(٥) " وإن قصد بإعادته إفهامها لم يقع ، ذكره أصحابنا بخلاف ما لو أعاده من علقه بالكلام ، وأخطأ^(٦) بعض أصحابنا وقال فيها كالأولى ذكره في "الفتون" . و محل ذلك أيضاً إذا كانت الزوجة مدخولأً بها^(٧) (وتبين غير مدخول بها) إذا إعادة مرة أخرى (طلاق) ، ولم تتعقد يمينه الثانية والثالثة في مسألة الكلام) في غير المدخول بها في الأصح^(٨) لبيانيتها بشروعه في الكلام فلم يحصل جواب الشرط إلا وهي بائن بخلاف مسألة الحلف فإنها لا تبين إلا بعد انعقاد اليمين فتنعقد بحيث أنه لو تزوجها بعد ثم حلف بطلاقها طلقت لوجود الحث باليمين المنعقدة في النكاح

^(١) الكافي ٢٠٥/٣ ، والمحرر ٧٣/٢ .

^(٢) من قوله : "و أن أعاده" إلى قوله "طلقتين" ساقطة من "س" .

^(٣) انظر الإنصاف ٨٩/٩ .

^(٤) الفروع ٤٤٢/٥ ، والإقناع ٤٤٢/٤ .

^(٥) الفروع ٤٤٢/٥ .

^(٦) ساقطة في "م" و "ب" و "س" و "ف"

^(٧) انظر الإنصاف ٨٩/٩ .

^(٨) الشرح الكبير ٤٩٠/٤ ، والإقناع ٤٠/٤ .

السابق ولذلك مأخذان^(١) أحدهما وهو مأخذ القاضي ومن تبعه^(٢) ؛ لأن الكلام يحصل بالشروع في الإعادة قبل إتمامها فيقع الطلاق قبل إنتهاء الإعادة فلا ينعقد ؛ لأن تمام اليمين حصل [بعد]^(٣) البيونة ، والمأخذ الثاني : إن الطلاق وإن وقف وقوعه إلى ما بعد إنتهاء الإعادة إلا أن الإعادة تترتب عليها البيونة فيقع انعقاد اليمين مع البيونة فيخرج على الخلاف في ثبوت الحكم مع المانع ، أو مع سببه ، والأصح عند "الموفق" عدمه^(٤) .

(و) من قال لزوجتيه : (إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان) وأعادة وقع بكلٍ من الزوجتين (طلقة)^(٥) لما تقدم ، (وإن لم يدخل بإحداهما) — أي إحدى الزوجتين — (فأعاده بعد) — أي بعد أن وقع بكل واحدة طلقة — (فلا طلاق) لأن الحلف بطلاق البائن لا يمكن^(٦) .

(ولو نكح البائن ثم حلف بطلاقها طلقنا أيضاً طلقة طلقة) فتصير كل واحدة منها مطلقة طلقتين في الأصح^(٧) ؛ لأن الصفة الثانية منعقدة في حقهما جمِيعاً ، ذكره الأصحاب^(٨) ، وأورد عليه أن طلاق كل واحدة منهما معلق بشرط الحلف بطلاقها مع طلاق الأخرى فكل واحد من الحلفين جزءٌ علةٌ لطلاق [كل واحدةٌ منها فكما أنه لابد من الحلف بطلاقها في زمن يكون فيه أهلاً لوقوع الطلاق كذلك الحلف بطلاق ضررها

^(١) في "م" : "يأخذان".

^(٢) انظر الإنفاق ٩٠/٩ .

^(٣) ساقطة في "س".

^(٤) المغني ٤٢٨/١٠ .

^(٥) قال في "الإنفاق" ٩/٩ : " بلا خلاف أعلم ".

^(٦) انظر الإنفاق ٩٠/٩ .

^(٧) الفروع ٤٤٢/٥ ، الإنفاق ٩٠/٩ .

^(٨) انظر الإنفاق ٩١/٩ .

؛ لأنَّه جزءٌ علَى لطلاق[^(۱)] نفسها ومن تمام شرطه ، فكيف [يقع]^[۲] بهذه التي جدد نكاحها الطلاق ، وإنما حلف بطلاق ضررها وهي بائنة ؟ أجيبي عنه بأنَّ وجود الصفة كلها في النكاح لا حاجة إليه ويكتفى وجود آخرها ۸۰/م فيه ليقع الطلاق عقبه^(۳) (و) إنْ أتى ("بكلما" بدل) قوله : ("إن") بان قال لزوجتيه : " كلما حلفت بطلاقكم فأنتما طالقان " ، وأعادة وكانت إحداهما غير مدخول بها ثم إعادة حال بينونتها ، ثم نكح البائنة وأعادة طلقنا (ثلاثةً ثلاثة^(۴)) ، طلقة عقب حلفه ثانيةً ، وطلقتين لما نكح البائنة وحلف بطلاقها) لأنَّ اليمين الأولى لم تنحل باليمن الثانية ؛ لأنَّ "كلما" للتكرار ، واليمين الثانية باقية ؛ فتكون اليمين الثالثة التي تكملت بحلفه على التي جدد نكاحها شرطاً لليمين الأولى والثانية فيقع بها طلقنا لذلك وهذا بخلاف ما لو كان التعليق بـ "إن" فإنَّ اليمين الأولى تنحل بالثانية لعدم^(۵) اقتضائها التكرار ، فتبقي^(۶) اليمين الثانية فقط فإذا أعادها بعد الثانية مرة أخرى وجد شرط الثانية فانحلت أيضاً وتنعقد الثالثة .

(ومن قال لزوجتيه حفصة وعمره : "إن حلفت بطلاقكم فعمرة طلاق " ثم أعاده لم تطلق واحدة منهما)^(۷) لأنَّ هذا حلف بطلاق عمرة وحدها فلم يوجد الحلف بطلاقهما (ولو قال بعده : "إن حلفت

^(۱) ساقطة من "س" من قوله "كل واحدة" إلى قوله "جزءٌ علَى لطلاق".

^(۲) ساقطة من "ب" و "ف".

^(۳) المغني ۴۲۸/۱۰ .

^(۴) انظر الفروع ۴۴۳/۵ ، والإنصاف ۹۰/۹ .

^(۵) في "م" : لأنَّ عدم.

^(۶) في "س" : فيبقى.

^(۷) الإنصاف ۹۱/۹ ، والإتقان ۴۰/۴ .

بطلاقكما فحصة طالق " طلقت عمرة)^(١) لأنه حلف بطلاقهما بعد
تعليقه طلاقها عليه (ثم إن قال) بعد ذلك : (" إن حلفت بطلاقكما
فعمرة طالق " ، لم تطلق واحدة منهما)^(٢) لأنه لم يحلف بطلاقهما وإنما
حلف بطلاق عمرة وحدها (ثم إن قال) بعد ذلك : (" إن حلفت
بطلاقكما فحصة طالق " طلقت حصة) وحدها^(٣) .

(و) إن قال (لمدخل بهما) : " كلما حلفت بطلاق إحداكمَا " ، أو
قال : " كلما حلفت بطلاق (واحدة منكما فأنتما طالقان) وأعاده
طلقتا ثنتين ثنتين) لأن قوله ذلك حلف بطلاق كل واحدة منهما وحلفه
بطلاق كل واحدة يقتضي طلاق الشتتين فطلقتا بحلفه بطلاق واحدة طلقة
طلقة ، وبحلفه بطلاق الأخرى طلقة طلقة . (وإن قال) هما : " كلما
حلفت بطلاق إحداكمَا " ، أو قال : " كلما حلفت بطلاق واحدة
منكما (فهي) طالق " ، (أو) قال : (" فضرها طالق " وأعادة فطلقة طلقة)
يعني فإن كل واحدة منهما تطلق طلقة^(٤) ؛ لأن حلفه بطلاق واحدة إنما
اقتضى طلاقها وحدها وما حلف بطلاقها إلا مرة فلا تطلق إلا طلقة .
(وإن قال) هما : " كلما حلفت بطلاق واحدة منكما " ، أو قال :
كلما حلفت بطلاق إحداكمَا (فإحداكمَا طالق) .

^(١) الأنصاف ٩١/٩ ، والإفتاء ٤٠/٤ .

^(٢) الفروع ٥ ٤٤٣/٤ ، والإفتاء ٤ / ٤٠ .

^(٣) انظر الكافي ٢٠٥/٣ ، والمحرر ٧٣/٢ ، والإفتاء ٤٠/٤ .

^(٤) انظر الكافي ٢٠٥/٣ ، والمحرر ٧٣/٢ ، والإفتاء ٤٠/٤ .

وأعاده (فـ) يقع (طلقة بإحداهمَا ثُعِّين بقُرْعَة)^(١) ، كما لو قال : " إِحْدَا كَمَا طَالِق " .

(و) إن قال (لإِحْدَا هُمَا) : " إِن حَلَفْت بِطَلَاقِ ضَرْتَكَ فَأَنْتِ طَالِق " ثم قاله للآخرى) — أي قال للآخرى مثل ما قال للأولى (طلقت الأولى) لأنه قد حلف بطلاق ضرتها (فإن اعادة للأولى طلقت الأخرى)^(٢) لأنه قد حلف بطلاق ضرتها .

^(١) الفروع ٤٤٣/٥ ، والإقناع ٤٠/٤ .

^(٢) انظر الكافي ٢٠٦/٣ ، والمحرر ٧٤/٢ ، والفروع ٤٤٣/٥ .

(فصلٌ في تعليقه بالكلام والإذن والقرآن)

(إذا قال) لزوجته : (إن كلمتك فأنت طالق ، فتحققني) ذلك ،
 (أو زجرها فقال : " تتحى " ، أو " اسكتي " ، أو " مُرّي " / ونحوه) ف ٩٦
 اتصل ذلك بيمنيه أولاً في الأصح ^(١) (أو قال) لها بعد التعليق بالكلام :
 (" إن قمت فأنت طالق طلقت) بذلك " ، وإن لم تقم ^(٢) ، لأنه طلاق
 خارج عن اليمين وقد وجد بعدها فيحيث به ، ومحل ذلك (ما لم ينو غيره
) يعني إلا أن ينوي " ، أن لا أكلمك بعد انقضاء كلامي هذا ، أو ينوي
 بذلك ترك محادثتها ، أو ترك الإجتماع بها ونحو ذلك لم تطلق حتى يوجد ما
 نواه . ولو سمعها تذكره بسوء فقال : " الكاذب عليه لعنة الله " حنث ،
 نص عليه ^(٣) ؛ لأنه كلماها (و) لو قال لها : (" إن بدأتك بكلام فأنت طالق
 " ، فقالت : " إن بدأتك به فعدي حر انحالت يمينه) لأنها كلمته فلم يكن
 كلامه لها بعد ذلك ابتداء [ومحل ذلك (إن لم تكن) له (نية) ^(٤) يعني ^(٥)]
 إلا إن ينوي أنه لا يبدأها في مرة أخرى وبقيت يمينها معلقة ، وإلى ذلك
 أُشير بقوله : (ثم أن بدأته) بكلام (حنث ^(٦) ، وإن بدأها) بكلام بعد
 قوله : " إن بدأتك به فعدي حر " (انحالت يمينها) أيضاً ، (وإن علقه)

^(١) انظر الهداية ٢٤/٢ ، والمغني ٤٦٢/١٠ ، والمحرر ٧٤/٢ .

^(٢) انظر الهداية ٢٤/٢ ، والمحرر ٧٤/٢ .

^(٣) انظر المغني ٤٦٢/١٠ .

^(٤) انظر المغني ٤٦٥/١٠ ، والمحرر ٧٤/٢ ، والفروع ٤٤٣/٥ ، ٤٤ .

^(٥) ساقطة في " س " .

^(٦) الفروع ٤٤٤/٥ ، والإفتاع ٤١/٤ .

— أي علق طلاقها — (بكلامها زيداً) بأن قال لها : " إن كلمة زيداً
فأنت طالق " (فكلمته) — أي كلمة زيداً — (فلم يسمع) زيداً كلامها
(لغفلة) من زيد ، (أو شغل) عندها (ونحوه) كخض صوتها وكانت
منه بحيث لو رفعت صوتها سمعها ، (أو) كلمته (وهو مجنون ، أو) وهو
(سكران ، أو) وهو (أصم يسمع لولا المانع) حنى^(١) لأنها كلمته ،
(أو) كاتبته ، أو راسلته ولم ينبو مشافهتها) حنى^(٢) وذلك لقول [الله]^(٣)
ما : **وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَ اللَّهَ** بحانه وتعالي :

إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَأَيٍ حَجَابٌ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا ^(٤)) وَلَأَنَّ الْقَصْدَ بِالْتَّرْكِ
لِكَلَامِهَا إِيَاهُ هَجْرَانَهُ وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكُ مَعَ مَوَاصِلِهِ بِالْكِتَابِ وَالرَّسُولِ (أَوْ
كَلْمَتَهُ) ^(٥) — أَيْ غَيْرِ زِيدٍ — (وَزِيدٌ يَسْمَعُ ، تَقْصِدُهُ بِهِ ، حَتَّىْ)
لِأَنَّهَا قَدْ قَصَدَتْهُ وَأَسْمَعَتْهُ كَلَامَهَا ، أَشْبَهَ مَا لَوْ خَاطَبَهُ . أَمَّا لَوْ أَرْسَلَتْ إِنْسَانًا
يَسْأَلُ أَهْلَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَةٍ ، أَوْ حَدِيثٍ [فَحَاءُ الرَّسُولِ] ^(٦) فَسَأَلَ الْمُخْلُوفَ
عَلَيْهِ ، لَمْ يَحْنُثْ بِذَلِكَ ؟ لِأَنَّهَا لَمْ تَقْصِدْهُ بِإِرْسَالِ الرَّسُولِ ، وَكَذَا (لَا) يَحْنُثْ
(إِنْ كَلَمَتَهُ) حَالَ كَوْنَهُ (مِيَاتًا ، أَوْ غَائِبًا ، أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ ، أَوْ نَائِمًا) فِي
الْأَصْصَاحِ ^(٧) ؛ لَأَنَّ التَّكْلِيمَ فَعَلَ يَتَعَدَّ لَدِي

^(١) الفروع ٥/٤٤٤ ، والإيقاع ٤/٤ .

^(٣) انظر المغني ٤٦٢/١٠ — ٤٦٤ ، والمحرر ٧٤/٢ ، والفروع ٥/٤٤ .

٣) لفظ الجلالة ساقطة من "ب"

٥١ رقم الآية سوره الشورى (٤)

^(٥) انظر المغني ٤٦٤/١٠ ، والفروع ٤٤٤/٥ .

^(١) قوله : "فجاء الرسول" ساقطة من "م".

⁽³⁾ انظر المغني ٤٦٢/١٠ ، ٤٦٣ ، والمحرر ٧٤/٢ ، والفروع ٤٤٤/٥ ، والإقناع ٤١/٤ .

إلى المتكلم^(١) ولا يكون ذلك إلا في حالة يمكنه الاستماع فيها وكذا لا يحيث إذا كلمته في حالة أشير إليها بقوله (أو وهي مجنونة) / لأنها لا قصد لها (أو أشارت إليه) — أي إلى زيد — لأن الإشارة ليست بكلام عند س/٨٣ . أهل الشرع^(٢) .

(و) من قال لزوجتيه : ("إن كلمتما زيداً وعمرأ فأنتما طالقان فكلمت كل واحد واحداً) بأن كلمت إحداهما زيداً وكلمت الأخرى عمراً (طلقتا) في الأصح^(٣) ؛ لأن المعلق عليه الطلاق وجود الكلام منهما لهما ، وقد وجد بالتعليق فيقع الطلاق (لا إن قال) لزوجتيه : ("إن كلمتما زيداً وكلمتما عمراً) فأنتما طالقان " فإنه لا يحيث (حتى يكلما كلاً منهما) — أي كلاً من زيد وعمرو —^(٤) لأنه علق طلاقهما بكلامهما لكل واحدٍ منهما .

(و) من قال لزوجته : ("إن خالفت أمري فأنت طالق" فنهاها فخالفته ، ولا نية) له تناقض لفظه (لم يحيث^(٥) ، ولو لم يعرف حقيقتهما) — أي حقيقتي الأمر والنهي في الأصح — لأنها خالفت نهي لا أمره ، فأما إن نوي مطلق المخالفة فيحيث لوجود الصفة وهي المخالفة .

(و) من قال لزوجته : ("إن خرجمت) بغير إذني" ، (أو زاد "مرة") بأن قال : "إن خرجت مرة (بغير إذني" ، أو "إلا بإذني" ، أو "حتى

^(١) في "ب" و "ب" و "س" و "م": المتكلم.

^(٢) انظر الشرح الكبير ٤/٤٩٣ ، وعقد الفرائد ٢/١٦٠ ، وتصحيح الفروع ٥/٤٤٤ .

^(٣) انظر الهدایة ٢/٢٥ ، والمحرر ٢/٧٤ ، والفروع ٥/٤٤٥ ، والإنصاف ٩/٩٤ ، والإقناع ٤/٤٢

^(٤) انظر الهدایة ٢/٢٥ ، والفروع ٥/٤٤٥ ، والإقناع ٤/٤٢ .

^(٥) انظر الهدایة ٢/٢٥ ، والمقنع ٤/٢٤١ ، والمحرر ٢/٧٤ ، والفروع ٥/٤٤٧ ، والمبدع ٧/٣٥٧ ، والإنصاف ٩/٩٦ ، والإقناع ٤/٤٢ ، وغاية المتهى ٣/٦٦٢ .

آذن لك فأنت طالق^(١) ، فخرجت ولم يأذن لها في الخروج طلقت لوجود الصفة^(٢) ، (أو أذن) لها (ثم نهاها) ثم خرجت ولم يأذن لها بعد أن نهاها طلقت بخروجها^(٣) بعد نفيه بغير إذنه في الأصح^(٤) لأن هذا الخروج يجري بجرى خروج ثانٍ (أو أذن) لها (ولم تعلم) فخرجت طلقت ؛ لأن الإذن هو الإعلام ولم يعلمه ، (أو) أذن لها و(علمت) فخرجت (ثم خرجت بلا إذنه، طلقت) على الأصح^(٥) ؛ لأنها خرجت بغير إذنه ، وعنده لا تطلق حتى ينوي الأذن في كل مرة (لا إن أذن) لها (فيه) — أي في الخروج — (كلما شاءت) نص عليه^(٦) فلا يحيث بخروجها بعد ذلك بغير^(٧) حلف متعدد ، (أو قال:) "إن خرجت (إلا بإذن زيد) فأنت طالق" (فمات زيد ثم خرجت) فإنه لا يحيث^(٨) قال في الإنصال :^(٩) "على الصحيح من المذهب ، وحنته القاضي وجعل المستثنى مخلوفاً عليه" . انتهى ، فعلى هذا يكون المعنى على قول القاضي إن حصل منك خروج بغير^(١٠) إذن زيد فأنت طالق ، فيفوت المخلوف عليه بموته (و) إن قال لها : ("إن خرجت إلى غير حمام بلا إذني فأنت طالق فخرجت له) — أي للحمام — (ولغيره) طلقت في الأصح^(١١) ؛ لأنها إذا خرجت للحمام ولغيره فقد صدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام ، (أو) خرجت (له) — أي للحمام — (ثم بدا

^(١) انظر الهدایة ٢٥/٢ ، والمحرر ٧٥/٢ ، وعقد الفرائد ١٦١/٢ ، والفروع ٤٤٨/٥ .

^(٢) في "م": خروجها.

^(٣) انظر المحرر ٧٥/٢ ، والفروع ٤٤٨/٥ ، والإقناع ٤٢/٤ .

^(٤) الهدایة ٢/ ، والمغنى ٤٨٣/١٠ ، والمحرر ٧٥/٢ ، والفروع ٤٤٨/٥ ، والإقناع ٤٣/٤ .

^(٥) الفروع ٤٤٨/٥ ، والإإنصال ٩٨/٩ .

^(٦) في "م": بدون.

^(٧) الإنصال ٩٩/٩ ، والإقناع ٤٣/٤ .

^(٨) الإنصال ٩٩/٩ .

^(٩) في "م" بدون.

^(١٠) انظر الهدایة ٢٥/٢ ، والمحرر ٧٥/٢ ، وعقد الفرائد ١٦١/٢ ، والإإنصال ١٠٠/٩ ، والإقناع

٤٣/٤ .

لها غيره طلقت) أيضا في الأصح^(١) ؛ لأن ظاهر هذه اليمين المنع من غير
الحمام فكيفما صارت إليه حنت كما لو خالفت لفظه .

نقل الفضل بن زياد^(٢) عن أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ إِذَا حَلَفَ بِالطلاقِ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْ
بَغْدَادَ إِلَّا لِنَزْهَةٍ ، فَخَرَجَ إِلَى النَّزْهَةِ ثُمَّ مَرَّ إِلَى مَكَّةَ . فَقَالَ^(٣) : " التَّرَهَةُ
لَا تَكُونُ^(٤) إِلَى مَكَّةَ ، وَظَاهِرُهُ هَذَا أَنَّهُ أَحْتَهَ ، (وَمَنْ قَالَ) الزَّوْجُ بَعْدَ
خَرْوْجِهِ وَحْلَفَهُ : (" كُنْتُ أَذْنَتُ) فِي خَرْوْجِهِ " ، وَأَنْكَرَتِ الْزَّوْجَةُ
(قَبْلَ) مِنْهُ إِنْ أَتَى (بِيَسِّنَةٍ)^(٥) لَا بَدُونَهَا لِوُقُوعِ الطَّلاقِ فِي الظَّاهِرِ .

(و) مَنْ قَالَ لِزَوْجِهِ : (" إِنْ قَرِبْتَ) بِضْمِ " الرَّاءِ " (دَارَ كَذَا فَأَنْتَ طَالِقٌ
وَقَعَ) الطَّلاقُ عَلَى زَوْجِهِ (بِوَقْوفِهِ تَحْتَ فَنَائِهَا) — أَيْ فَنَاءِ الدَّارِ الَّتِي
حَلَفَ عَلَيْهَا —^(٦) (وَلِصُوقِهَا) — أَيْ لِصُوقِ الْزَّوْجَةِ — / (بِجَدَارِهَا) —
أَيْ جَدَارِ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا — (و) إِنْ قَالَ لَهَا : " إِنْ قَرِبْتَ دَارَ فَلانَ " (
بِكَسْرِ " رَاءَ " قَرِبْتَ ، لَمْ يَقُعْ) عَلَيْهِ طَلاقٌ (حَتَّى تَدْخُلَهَا) [زَوْجِهِ ،
قَالَ فِي الْفَرْوَعِ :^(٧) " لَأَنْ مَقْتَضَاهُمَا ذَلِكُ " ، ذَكَرَ هَمَا فِي الرُّوْضَةِ ، وَاقْتَصَرَ
فِي الْفَرْوَعِ عَلَى ذَلِكَ]^(٨) .

^(١) انظر الهدایة ٢٥/٢ ، والمحرر ٧٥/٢ ، وعقد الفرائد ١٦١ ، والإنصاف ٩٩/٩ ، ١٠٠ ،
والإيقاع ٤٣/٤ .

^(٢) تقدمت ترجمته ص ١٩٥ .

^(٣) المغني ٤٨٣/١٠ .

^(٤) في "ف" و "س" و "ب" : لا تكون .

^(٥) مطالب أولي النهي ٥ / ٤٣٥ .

^(٦) الإنصاف ١١٣/٩ ، ١١٤ ، والإيقاع ٤/٤ .

^(٧) الفروع ٤٥٠/٥ .

^(٨) ساقطة من " ب " .

(فصلٌ في تعليقه بالمشيئة)

(إذا قال) الزوج لزوجته : ("أنت طالق إن شئت" ، (أو "إذا شئت" ، (أو "متى) شئت" ، (أو "أين) شئت" ، (أو "كيف) شئت" ، (أو "حيث) شئت" ، (أو "أي وقتٍ شئت" ، فشاءت) — أي فقالت زوجته : "شئت" — (ولو) كانت (كارهة)^(١) ، وعبارته في "التبيح"^(٢) "مكرهه" والصواب "كارهة" غير مكرهه. (أو) كانت مشيئتها (بعد تراخي ، أو) كانت مشيئتها بعد (رجوعه) عن تعليق طلاقها على مشيئتها ، (وقع) الطلاق المعلق على المشيئة^(٣) ؛ لأنها صفة معلق عليها الطلاق ، فوقع بوجودها ، وكان على التراخي كسائر التعاليق ؛ ولأنه إزالة ملك معلق على المشيئة فكان على التراخي كالعتق ، فإن قيد المشيئة بوقتٍ فقال : "أنت طالق إن شئت اليوم" ، تقييد به ، فإن خرج / اليوم قبل مشيئتها لم تطلق ، و (لا) يقع (إن قالت : "شئت إن شئت") ولو شاء (أو) قالت : "شئت" (إن شاء أبي " ولو شاء) أبوها؛ لأن المشيئة أمرٌ حقيقي لا يصح تعليقه على شرط ، وكذلك^(٤) إن قالت : "قد شئت إن طلعت الشمس" . نصٌ على هذا أحمد^(٥) ، قال ابن المنذر :^(٦) "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال

^(١) انظر الفروع ٤٥٠/٥ ، الإنفاس ٤٣/٤ .

^(٢) التبيح المشيع ٣٢٤ .

^(٣) انظر المداية ١٩/٢ ، والمغني ٤٦٧/١٠ ، والمحرر ٧١/٢ ، وعقد الفرائد ١٦٢/٢ ، والفروع ٤٥٠/٥ .

^(٤) في "م" : وكذا.

^(٥) انظر المغني ٤٦٩/١٠ .

^(٦) الإشراف ٤/٢٠٧ .

لامرأته : "أنت طالق إن شئت" ، فقلت : "قد شئت إن شاء فلان" إنما قد ردت الأمر ولا يلزمها الطلاق وإن شاء فلان ؛ وذلك لأنه لم يوجد منها مشيئة إنما وجد منها تعليق مشيئتها بشرط ، وليس تعليق المشيئة بشرط مشيئة.

(و) إن قال لها : ("أنت طالق إن شئت وشاء أبوك ، أو) " أنت طالق إن شاء (زيد وعمرو لم يقع حتى يشاء) — أي شاء هي وأبوها ، أو يشاء زيد وعمرو — في الأصح^(١) ، ولو شاء أحدهما على الفور والآخر على التراخي ؛ لأن المشيئة [قد وجدت منهما جمِيعاً^(٢)] .

(و) إن قال لها : ("أنت طالق إن شاء زيد" ، فشاء) زيد (ولو) في حال كونه (ممِيزاً يعقلها) — أي يعقل المشيئة [^(٣)] ، (أو) في حال كونه (سكران ، أو) كانت المشيئة (بإشارة مفهومية من خرس ، أو كان) زيد (أخرس) وشاء بإشارة مفهومية ، (وقع) الطلاق^(٤) ، أما الصبي العاقل والسكران فلصحة الطلاق منهم ؛ لأنهما إذا صاح طلاقهما ، / صاح إن شاءاه لغيرهما وأما من خرس ، أو كان أخرس ؛ لأن طلاقهما في أنفسهما يقع بالإشارة فصح طلاق من علقه بمشيئة واحدٍ منهم ، أو بمشيئتهما ، (لا إن مات) زيد (أو غاب ، أو جُنَّ قبلها) — أي قبل المشيئة — فلا تطلق ، ولأن شرط الطلاق لم يوجد ، (ولو قال) لزوجته : "أنت طالق (إلا أن يشاء) زيد (أو جُنَّ ، أو أباها) — أي أبي المشيئة

^(١) انظر الهدایة ٢٠/٢ ، والمغنى ٤٦٩/١٠ ، والشرح الكبير ٤٩٨/٤ ، والفروع ٤٥١/٥ ، والإقناع ٤٤/٤ .

^(٢) انظر الانصاف ١٠١/٩ .

^(٣) من قوله "قد وجدت منها" إلى قوله : "يعقل المشيئة" ، ساقطة من "ف" و "هـ" و "بـ" .

^(٤) انحر ٧١/٢ ، والشرح الكبير ٤٩٨/٤ ، والفروع ٤٥١/٥ .

زِيدٌ — (وقع) الطلاق (إذا)^(١) ؛ لأنه أوقع الطلاق وعلق رفعه بشرطٍ
ولم يوجد . (وإن خَرِس) زِيدٌ (وفهمت إشارته فكتنطقه) ، فلو قال : "
شئت أن لا تطلق" ، لم يقع .^(٢)

(وإن بخَرَ) طلاقةً بأن قال : "أنت طالق طلاقة إلا أن تشاءي ، أو يشاء
زِيدٌ ثلاثةً ، (أو علق طلاقة) بأن قال : "هي طالق طلاقة إن دخلت الدار
(إلا أن تشاء هي ، أو) يشاء (زِيدٌ ثلاثةً ، أو) قال : "هي طالق (ثلاثةً
إلا أن تشاء ، أو يشاء) زِيدٌ (واحدة)" ، أو قال : "هي طالق ثلاثةً إن
دخلت الدار إلا أن تشاء ، أو يشاء زِيدٌ واحدةً) فشاءت ، أو شاء) زِيدٌ
(ثلاثةً في) المسألة (الأولى ، وقعت) الثلاث في الأصح^(٣) (كواحدة)
— أي كما يقع طلاقة واحدة إن شاءت واحدة ، أو شاء زيد واحدة . (في)
المسألة (الثانية)^(٤) ، وإن شاءت) هي (أو شاء) زِيدٌ (ثنتين) — أي
طلقتين في المسألتين — (فكما لو لم يشاء) — أي لا هي ولا زيد — لأنه
لم يُقلْ : "إلا أن تشاء هي ، أو يشاء زِيدٌ ثنتين . (و) من قال لزوجته :
(أنت طالق ، وعدي حرّ إن شاء زيد" ، ولا نية) لِقائل ذلك تخالف
ظاهر لفظه (شاء هما) — أي شاء زِيدٌ الطلاق والعتق — (وقد) على
الأصح^(٥) (وإلا) — أي وإن لم ينو [زيد]^(٦) شيئاً — (لم يقع) شيء

^(١) انظر الفروع ٤٥١/٥ ، والمبدع ٣٦٣/٧ ، والإقناع ٤٤/٤ .

^(٢) انظر المحرر ٧١/٢ ، والفروع ٤٧١/٥ .

^(٣) انظر المداية ٢٠/٢ ، والمقنع ٢٤٢ ، والمغني ٤٧٠/١٠ ، والمحرر ٧١/٢ ، والفروع ٤٥١/٥ ،
ومبدع ٣٦٣/٧ ، والإقناع ٤٤/٤ ، وغاية المنتهى ١٦٣/٣ .

^(٤) المحرر ٧١/٢ ، والفروع ٤٥١/٥ ، والإقناع ٤٤/٤ ، وغاية المنتهى ١٦٣/٣ .

^(٥) الفروع ٤٥١/٥ ، والإنصاف ١٠١/٩ ، والإقناع ٤٤/٤ .

^(٦) ساقطة في "س" و "ف" .

يعني وإن لم يشاء هما لم يقع واحد منها ؛ لأن المعطوف والمعطوف عليه كالشيء الواحد وقد وليهما التعليق فيتوقفان عليه ، ولا تحصل المشيئة بواحد من العتق^(١) أو الطلاق ؛ لأن الطلاق والعتق جملة واحدة فلا تحصل المشيئة بأحد جزئيها دون الآخر .

(و) من قال لزوجته : (" يا طالق) إن شاء الله " ، طلقت ، قاله في الترغيب^(٢) ، وقال^(٣) : " إنها أولى بالوقوع من قوله : " أنت طالق إن شاء الله " ، (أو) قال لها : (أنت طالق) إن شاء الله " ، طلقت^(٤) (أو) قال : " عبدي حر إن شاء الله ") عتق ، (أو قدم الإستثناء) كما لو قال : " إن شاء الله أنت طالق " ، أو قال : " إن شاء الله عبدي حر " عتق ، (أو قال) : " أنت طالق إلا أن يشاء الله " أو قال : " عبدي حر (إلا أن يشاء الله " ، أو) قال : " أنت طالق إن لم يشأ الله " ، أو قال : " عبدي [حر (إن لم يشأ الله ، (أو) قال : " أنت طالق ما لم يشأ الله " ، أو قال : " عبدي [^(٥) حر (ما لم يشأ الله ، وقعا) — أي الطلاق والعتق — على الأصح^(٦) ؛ لقصده بقول : " إن شاء الله " تأكيد الواقع ، وقد نصَّ أَحْمَد على وقوعهما في رواية الجماعة^(٧) ، وذكر قول قتادة : " قد شاء الله

^(١) ساقطة في " س " .

^(٢) انظر الفروع ٤٥٢/٥ .

^(٣) انظر الفروع ٤٥٢/٥ .

^(٤) انظر الروايتين ١٦١/٢ ، والهدایة ٢٠/٢ ، والمغنى ٤٧٤/١٠ ، والمحرر ٧٢/٢ ، والفروع ٤٥٢/٥ ، والتنقیح ٢٤٢ ، والإقناع ٤٤/٤ ، وغاية المتهی ١٦٥/٣ .

^(٥) ساقطة من " هـ " .

^(٦) الفروع ٤٥٢/٥ ، والإقناع ٤٤/٤ .

^(٧) انظر الروايتين ١٦١/٢ ، والمغنى ٤٧٤/١٠ .

الطلاق حين أذن فيه^(١) ؛ ولأنه تعليق إلى ما لا سبيل إلى علمه ، فبطل كما لو علقة على شيء من المستحيلات ؛ ولأنه إن شاء حكم في محل فلم يرتفع بالمشيئة ، كالبيع والنكاح ؛ ولتضاد الشرط والجزاء في قوله : "أنت طالق" ، أو "عبدي حر إن لم يشا الله" .

(و) من قال لزوجته : ("إن قمت) فأنت طالق إن شاء الله" ، (أو) قال لها : ("إن لم تقمي فأنت طالق) إن شاء الله" ، أو قال سيد لأمته : "إن قمت" ، (أو) قال : "لم تقمي فأنت (حرّة إن شاء الله" ، أو) قال لزوجته : (أنت طالق) إن قمت إن شاء الله" ، أو "أنت طالق إن لم تقمي إن شاء الله" أو "أنت طالق لتقومين إن شاء الله" ، أو "أنت طالق لا قمت إن شاء الله" ، (أو) قال لأمته : "أنت (حرّة إن قمت) إن شاء الله" (أو) "أنت حرّة (إن لم تقمي) إن شاء الله" ، (أو) "أنت حرّة (لتقومين) إن شاء الله" ، (أو) "أنت حرّة (لا قمت إن شاء الله)" ففي هذه الصور^(٢) كلها للأصحاب سبع طرق حررها العلامة ابن رجب^(٣) ، ونقلها عنه في الإنصاف^(٤) ، أصحها ما أشير إليه بقوله : ("فإن نوى رد المشيئة إلى الفعل ، لم يقع) الطلاق (به) — أي بفعل ما حلف على تركه ، أو بترك ما حلف على فعله —^(٥) لأن الطلاق هاهنا يمين ، إذ هو تعليق على ما يمكن فعله وتركه فإذا / أضافه إلى مشيئة الله سبحانه وتعالى لم يقع

^(١) انظر الفروع ٤٥٢/٥ . ولم أجده قول قتادة مسندًا في كتب الأحاديث والأثار التي أطلعت عليها— بعد طول بحث وجهد.

^(٢) في "ف" و "س" و "ب" : الصورة وهو خطأ من الناسخ.

^(٣) تقدمت ترجمته ص .

^(٤) انظر الإنصاف ١٠٧/٩ ، ١٠٨ .

^(٥) انظر المحرر ٧٢/٢ ، وعقد الفرائد ١٦٣/٢ ، والإنصاف ١٠٧/٩ .

عليه طلاق لِمَا / روى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حلف على يمين فقال ، إن شاء الله فلا حنت عليه)) رواه الحمسة إلا أبا داود^(١).

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من حلف فقال ، إن شاء الله لم يحنت)) رواه الترمذى وابن ماجة ، وقال : فله ثنياه^(٢).

فإذا نوى رد المشيئة إلى الفعل لم تطلق^(٣) ؛ لأن الفعل بمشيئة الله سبحانه وتعالى ، فإذا رد المشيئة إليه لم يحنت ، فمن قال لزوجته : " أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء الله " ، لم تطلق ، دخلت الدار ، أو لم تدخل^(٤) ؛ لأنها إن دخلت فقد فعلت المخلوف عليه^(٥) ، وإن لم تدخل علمنا أن الله سبحانه وتعالى لم يشاء ؛ لأنه لو شاءه لوجب إفان ما شاء الله سبحانه وتعالى كان وما لم يشاءه لم يكن ، وكذلك إن قال : " أنت طالق لا

^(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ١٠/٢ ، وأبو داود في سنه ٣٢٦١ كتاب الأيمان والذور ، باب الاستثناء في اليمين ، والترمذى ١٥٣١ كتاب الذور والأيمان ، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين والنسيئي في سنته ١٢/٧ كتاب الأيمان والذور ، باب من حلف فاستنى وابن ماجة في سنته برقم ٢١٠٥ ، كتاب الكفارات باب الاستثناء في اليمين ، والحديث حسنة الترمذى ٤/١٠٨ ، وسكت عنه ابن حجر في تلخيص الجبير ٤٣٠/٣ . وأنظر أرواء الغليل للألباني ٨ . ١٩٧

^(٢) رواه الترمذى في جامعه ١٥٣٢ كتاب الذور باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، وابن ماجة ٤/٢١٠٤ كتاب الكفارات باب الاستثناء في اليمين ورواه أيضاً الإمام أحمد في مسنده ٣٠٩/٢ ، والحديث صحيح الإسناد فتح الباري ١١/٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، أرواء الغليل ٨/١٩٦ - ١٩٨ .

^(٣) انظر الفروع ٤٥٢/٥ .

^(٤) انظر مطالب أولى النهى ٤٤٢/٥ .

^(٥) في "س" و "ب" : المخلوف إليه و لعله خطأ من الناسخ.

تدخلني الدار إن شاء الله ^(١) (وإلا) — أي وإن لم ينور رد المшиئة إلى الفعل — (وقع) الطلاق على الأصح ^(٢) ، وقال في شرح المقنع ^(٣) : " وإن لم تعلم نيته فالظاهر رجوعه إلى الدخول ، ويحتمل أن يرجع إلى الطلاق ".
انتهى .

(وإن حلف " : لا يفعل) كذا (إن شاء زيد " ، لم تتعقد يمينه حتى يشاء) زيد (أن لا يفعله) الحالف . (و) من قال لزوجته : (" أنت طالق لرضا زيد " أو) أنت طالق لـ(مشيئته) — أي مشيئة زيد — (أو) قال لها : " أنت طالق (لقيامك " ، ونحوه) قوله : " أنت طالق لسوداك أو لسمنك — أو لقصرك " ، (يقع) الطلاق (في الحال) ^(٤) لأن معناه : " أنت طالق ولكون زيد رضي بطلاقك " ، أو لكونه شاء طلاقك أو لكونك قمت ، أو لكونك سوداء ، أو لكونك سميحة ، أو " لكونك قصيرة " (بخلاف قوله :) أنت طالق (لقدم زيد ") فإنها لا تطلق حتى يقدم زيد ، (أو) أنت طالق (لغد ") فإنها لا تطلق حتى يأتي الغد (ونحوه) قوله : " أنت طالق لحيضك " ، وهي ظاهر ، فإنها لا تطلق حتى تخيض ، (فإن قال فيما ظاهره التعليل) قوله: " أنت طالق لتكميلك زيداً (أردت الشرط ") — أي أردت إذا كلمتيه — دين و (قبل) منه (حكماً) في الأصح ^(٥) ؛ لأن لفظه يحتمله ، ولأن ذلك يستعمل للشرط ، قوله : " أنت للسنة " ، أو قال : " للبدعة " ، (و) من قال لزوجته : (إن رضي أبوك فأنت طالق "

^(١) الإنفاق ١٠٧/٩ ، ومطالب أولى النهي ٤٤٢/٥ .

^(٢) الإنفاق ١٠٧/٩ ، والإقناع ٤٤/٤ .

^(٣) الشرح الكبير ٤/٤٥٠٠ .

^(٤) قال في الإنفاق ١٠٩/٩ " بلا نزاع " .

^(٥) انظر الفروع ٤٥١/٥ ، وعقد الفرائد ١٦٣/٢ ، والإقناع ٤٤/٤ .

، فأبى) أبوها الطلاق (ثم رضى) بعد إبائه ، (وقع) الطلاق ؛ لأن الشرط مُطلق فكان متراخيًّا .

قال في الفروع :^(١) ذكره في الفنون ، وأن قوماً قالوا : ينقطع بالأول " ، انتهى .

(و) من قال لزوجته : (" أنت طالق إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار أو ") إن كنت (تبغضين الجنة " ، أو) " إن كنت تبغضين (الحياة " ونحوهما) كقوله : " أنت طالق إن كنت تبغضين الخبز " ، أو " الأطعمة اللذيدة " ، أو " تبغضين العافية " ، (فقالت : " أحب " يعني لشيء علق طلاقها على محبته مما تقدم ، (أو) قالت : (" أبغض ") لشيء علق طلاقها على بغضها له مما تقدم ، (لم تطلق إن قالت : " كذبت "^(٢) ، ولو قال) : " إن كنت تحبينه بقلبك " أو " إن كنت تبغضينه (بقلبك ") لاستحالته في العادة ، كقوله : إن كنت تعتقدين أن الجمل يدخل في خرم الإبرة فأنت طالق " ، فقالت : " أنا اعتقده " فإن عاقلاً لا يجوزه فضلاً عن إعتقداده ^(٣) .

(ولو قال) زوج لزوجته : (" إن كان أبوك يرضي بما فعلته فأنت طالق " ، فقال : " ما رضيت " ثم قال : " رضيت " طلقت)^(٤) لأنه علقه على رضي مستقبل وقد وجد ، (لا إن قال : " إن كان أبوك راضياً به ") — أي بما فعلته — " فأنت طالق " ؛ لأنه ماضٍ (وتعليق عتق) فيما تقدم ،

^(١) الفروع ٤٥٢/٥ .

^(٢) انظر الفروع ٤٥٦/٥ ، وعقد الفرائد ١٦٣/٢ .

^(٣) انظر الإنصاف ١١٠/٩ .

^(٤) انظر الفروع ٤٥٧/٥ ، والإنصاف ١١٠/٩ .

(كطلاق ، ويصح) تعليق العتق (بالموت) وهو التدبير بخلاف تعليق
الطلاق^(١) .

^(١) انظر الفروع ٤٥٧/٥ ، والإقناع ٤٥/٤ .

(فصل)

() في مسائل متفرقة يعلق فيها الطلاق ()

(إذا قال) لزوجته : ("أنت طالق إذا رأيت الهلال" ، أو) قال : "أنت طالق (عند رأسه)" — أي رأس الهلال — (وقد) الطلاق (إذا رأي) الهلال (وقد غربت الشمس) في الأصح^(١) ، وقيل تطلق برأيتها له قبل الغروب^(٢) ، (أو تمت العدة) بتمام ثلاثين يوماً^(٣) ؛ لأن الرؤية للهلال في عُرف الشرع ، العلم به في أول الشهر ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : ((إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا))^(٤) والمراد به رؤية البعض ، وحصول العلم ، فانصرف لفظ الحال إلى عُرف الشرع كما إذا قال : "إذا صليت فأنت طالق" فإنه ينصرف إلى الصلاة الشرعية لا إلى الدعاء ، وفارق ما إذا علق طلاقها على رؤية زيد ، فإن ذلك لم يثبت له عرفٌ شرعي يخالف الحقيقة ؛ ولذلك^(٥) لو لم يره أحد ، لكن ثبت الشهر بتمام العدد تلقت ؛ لأنه قد علم طلوعه^(٦) ، (وإن نوى العيان) بأن قال المعلق "نويت إذا عوين الهلال بأن لم يحصل دون معايته غيم (أو) قتر" ، أو "نويت (حقيقة رؤيتها)" دين[فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى]^(٧) (قبل)

^(١) الكافي ٢١٢/٣ ، والفروع ٤٤٨/٥ ، والإقناع ٤٥/٤ .

^(٢) الفروع ٤٤٩/٥ .

^(٣) الفروع ٤٤٨/٥ ، والإقناع ٤٥/٤ .

^(٤) رواه مسلم في صحيحه ١٩٠/١١ ، كتاب الصيام باب وجوب صيام رمضان برأية الهلال ، والإمام أحمد في مسنده ١٤٥/٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

^(٥) كذا هنا ، وفي المغني ٤١٤/١٠ "وكذلك" ولعله أصح .

^(٦) نقلأً من المغني ٤١٤/١٠ .

^(٧) ساقطة من "ب" .

منه ذلك (حِكْمَةً)^(١) لأن لفظه يحتمله (وهو هَلَالٌ) يعني أنه يسمى هَلَالاً (إلى) ليلة (ثالثة) من الشهر (ثُمَّ يُقْمِرُ) — أي ثم بعد الثالثة يسمى قمراً في الأصح^(٢) ، وقيل يسمى قمراً إذا استدار^(٣) ، وقيل : إذا بَهَرَ ضوءه^(٤) ، فلو لم تَرَ الْهَلَالَ حتى أَقْمَرَ وَلَا نِيَةً لِهِ تَخَالُفٌ لِفَظُهُ ، لَمْ تَطْلُقْ^(٥) .

(و) من قال لزوجته : ("إِنْ رَأَيْتَ زِيدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ" ، فرأته) مطاوعة (لا مكرهة ، ولو) كان زيداً عند^(٦) [رؤيتها]^(٧) إِيَاهُ (ميتاً ، أو) كان (في ماء ، أو) كان في (زجاج شفاف ، طلقت)^(٨) لأنها رأته حقيقة في حال طواعيتها ، فوجدت الصفة المعلق عليها طلاقها (إلا مع نيةٍ ، أو قرينة) تخص الرؤية بحالة فلا تطلق برأيتها إِيَاهُ في غير تلك الحالة ، (ولا تطلق إن رأت خياله في ماء ، أو) رأت خياله في (مرآة) لأنها لم تره (أو جالسته) — أي جالست زيداً — حال كونها (عمياً) يعني فإنما لا تطلق في الأصح^(٩) ؛ لأنها لم تره ما لم تكن نيته أن لا تجتمع به .

(و) من له زوجتان فأكثر ، و قال : ("مِنْ بَشِّرْتَنِي" ، أو) قال : " من (أخبرتني بقدوم أخي فهي طالق" ، فأخبره) بذلك (عدداً) — أي اثنان فأكثر — من زوجاته (معاً) — أي لم تسبق واحدة غيرها — (طلقن) أي

^(١) انظر الكافي ٢١٢/٣ ، الشرح الكبير ٤/٤٨٧ الفروع ٥/٤٤٨ .

^(٢) الكافي ٢١٢/٣ ، وتصحيح الفروع ٥/٤٤٩ ، والإقناع ٤/٤٥ .

^(٣) الكافي ٢١٢/٣ ، وتصحيح الفروع ٥/٤٤٩ .

^(٤) الكافي ٢١٢/٣ ، وتصحيح الفروع ٥/٤٤٩ .

^(٥) الكافي ١٢/٣ ، وتصحيح الفروع ٥/٤٤٩ .

^(٦) في "ف" هكذا : عند زيد إِيَاهُ ميتاً ، و لعله خطأ من الناسخ .

^(٧) ساقطة في "س"

^(٨) الإنصاف ١١٢/٩ ، والإقناع ٤/٤٧ .

^(٩) الإنصاف ١١٢/٩ ، والإقناع ٤/٤٥ .

طلق ذلك العدد الذي أخبره ، معاً —^(١) لأن لفظة "من" تقع على الواحد
 فما زاد ؛ قال الله سبحانه وتعالى : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَ﴾^(٢)
 قال سبحانه وتعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مِنْ كُنْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَلِحًا
 نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾^(٣) لأنه قد حصل التبشير ، أو الخبر بالعدد معاً ، فطلق
 لوجود الصفة به (وإلا) — أي وأن لم يبشره أو يخبره إلا واحدة بعد واحدة
 — (سابقة) يعني فإنها تطلق السابقة وحدها^(٤) ، / ومحل ذلك إن (صدقت)
 بـ ١٠٩ لأن التبشير حصل بإخبار السابقة (وإلا) — أي وأن لم تصدق الأولى —
 (فـ) تطلق (أول صادقة)^(٥) لأن السرور أو الغم إنما حصل بخبرها .

(ومن حلف عن شيء) لا يفعله (ثم فعله) حال كونه
 (مكرهاً) لم يحيث^(٦) ؛ نص عليه^(٧) واختاره الأكثر^(٨) لعدم إضافة الفعل
 إليه بخلاف ما لو فعله ناسياً على ما يأتي (أو) فعله حال كونه (مجنوناً ، أو)
 [حال كونه (معمى عليه)^(٩) ، أو) حال كونه (نائماً ، لم يحيث) لكونه
 مغطى على عقله في هذه الأحوال ، (و) من فعل ما حلف لا يفعله حال

^(١) الفروع ٤٤٩/٩ ، والإنصاف ١١٢/٩ ، ١١٣ .

^(٢) سورة الززلة الآية رقم ٧ .

^(٣) سورة الأحزاب الآية رقم ٣١ .

^(٤) الفروع ٤٤٩/٥ ، والإيقاع ٤/٤ .

^(٥) الفروع ٤٤٩/٥ ، والإيقاع ٤/٤ .

^(٦) الإنصاف ٢٣/١١ ، والإيقاع ٤/٤ .

^(٧) المغني ٤٧٨/١٠ ، ٤٧٩ .

^(٨) انظر الإنصاف ٢٣/١١ ، والإيقاع ٤/٤ .

^(٩) ساقطة من "م"

كونه (ناسياً) لحلفه ، (أو) كونه (جاهلاً) وجود الحنث بفعله ، أو جاهلاً أنه الفعل المخلوف عليه كمن حلف لا يدخل دار زيد [ثم دخل دار زيد جاهلاً أنها دار زيد]^(١) ، (أي عقدها) — أي عقد اليمين — (يظن صدق نفسه) فيما حلف عليه (فبان بخلافه) فإنه (يحيث في) ما إذا كان حلفه بـ(طلاق وعتق فقط)^(٢) لأن كلاً من الطلاق والعتاق معلم بشرط فيقع بوجود شرطه من غير قصد وكذا إذا بان بخلاف ظنه لتبيين كذبه ؛ ولأن هذا تعلق به حق آدمي / فتعلق به كالإتلاف ، قوله : "فقط" أخرج به اليمين المكفرة ؛ لأن حلفه على ما يظنه ، وهو فعل ما حلف على تركه لم يقصد به المخالفة ، فلم يحيث كما لو فعله نائماً أو مجنوناً وأنه أحد طرق اليمين فاعتبر فيه القصد كحالة الابتداء باليمين ، وهذا التفصيل هو المنصوص عن أحمد في رواية جماعة^(٣) ، وعنده : يحيث في الجميع^(٤) ، وعنده : لا يحيث في الجميع^(٥) .
 (و) من حلف على شيء (ليفعلنه ، فتركه مكرهاً) على تركه لم يحيث في الأصل ؛ لعدم إضافة الترك إليه (أو) تركه (ناسياً لم يحيث)^(٦) على ما قطع به في التنقية^(٧) .

^(١) من قوله : "ثم دخل دار زيد" إلى قوله : "جاهلاً أنها دار زيد" مكررة في "ف" .

^(٢) الفروع ٣٨٧/٦ ، شرح الترکشي ١٢٠/٧ .

^(٣) انظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣٤٣ ، ٢٤٢ ، ٥٤/٣ ، ورواية ابن هاني ٢/٨١ ، ورواية أبي داود ٢٢٣/٢٢ .

^(٤) انظر الفروع ٣٩١/٦ .

^(٥) انظر الفروع ٣٩١/٦ .

^(٦) الإنصاف ١١/٢٣ ، والإلقاء ٤/٣٣٤ .

^(٧) السنقح المشبع ٣١٩ .

وعبارة الفروع في هذه المسألة :^(١) " وإن حلف ليفعلنه فتركه مكرهاً لم يحيث كالي قبلها على كلام القاضي وابن عقيل وجماعة ، وكذا ناسياً على كلام جماعة ، وكلام جماعة يقتضي حشهما " . انتهى .

قال في " تصحيح الفروع " بعد ذكر عبارته^(٢) : " أحدهما لا يحيث فيهما " ؛ وهو [الصواب خصوصاً المكره ، والقول الآخر يحيث وهو قوي في الناسي " . انتهى . فلم ينسب لأحد تصحيحاً]^(٣) في شيء من ذلك ، إلا أنه لما قطع بذلك في التنقية تبعته عليه لقوله في خطبته :^(٤) " إنْ ما وضعه في " التنقية " عن تحرير " .

(ومن يمتنع بيمنيه) — أي يمين الحالف — كزوجته ؛ وولده ، وغلامه [ونحوهم^(٥) ، (وقد) بيمنيه (منعه ، فهو) — أي كالحالف —^(٦) فمن حلف على زوجته أو نسها ، " لا تدخل داراً فدخلتها ناسية أو جاهلة يمينه كان فيها التفصيل السابق في الحالف إذا فعل ما حلف على تركه ناسياً أو جاهلاً بين كون اليمين بطلاق [وعتاق]^(٧) أو غيرهما " (و) من حلف " لا يدخل على فلان بيتاباً ، أو) حلف (لا يكلمه " ، أو) حلف " لا يسلم عليه ") — أي على فلان — (أو) حلف " لا (يفارقه حتى يقضيه)

^(١) الفروع ٣٩١/٦ .

^(٢) تصحيح الفروع ٣٩١/٦ .

^(٣) من قوله : " الصواب خصوصاً " إلى قوله : " لأحد تصحيحاً " ساقطة من " ب " .

^(٤) التنقية المشبع ١٩ .

^(٥) ساقطة من " س " .

^(٦) انظر الفروع ٣٩٠/٦ ، والإقناع ٤٧/٤ .

^(٧) ساقطة من " ف " و " س " .

حقه " ، (فدخل بيتأً هو) — أي فلان — (فيه) ولم يعلم ، (أو سلم عليه ، أو على قومٍ هو) — أي فلان — (فيهم ولم يعلم به أو قضاه) فلان حقه ففارقته ، فخرج رديئاً ، أو أحالة) فلان (به) — أي بحثه — (ففارقته ظناً منه أنه برّ ، حَتَّى) الحالف بما ذكر لأنّه فعل ما حلف عليه قاصداً لفعله فجئت كما لو تعمد ذلك على الأصح^(١) (إلا في السلام) — أي إلا إذا سلم على قوم هو فيهم — ولم يعلم ، (و) إلا في مسألة (الكلام) يعني إذا حلف لا يكلم فلاناً فسلم على قوم هو فيهم ولم يعلم ، فإنه لا يجئ على الأصح^(٢) ؛ لأنّه لم يقصد بسلامه ، أو كلامه عين المخلوف عليه وإنما دخل فيهم من حيث^(٣) لم يعلم الحالف به فهو بمحنة المستثنى منه ، (وإن علم به) — أي علم الحالف بالمحلوظ عليه — (في سلام) ، أو كلام أنه فيهم (ولم ينويه) بالسلام ، أو الكلام (ولم يستثنه بقلبه ، حَتَّى) على الأصح^(٤) ؛ لأنّه سلم عليهم وهو منهم ولم يستثنه ، فصار كما لو سلم عليه منفرداً ، أو كلمة منفرداً ، (و) من حلف (" ليفعلن شيئاً " ، لم يبرّ حتى يفعل جميعه)^(٥) فمن حلف " ليأكلن هذا الرغيف " ، لم يبرّ حتى يأكله كُلّه ومن حلف " ليدخلن هذه الدار " ، لم يبرّ حتى يدخلها بحملته ؛ لأن اليمين تناولت فعل الجميع ، فلم يبرّ إلا بفعله ، كما لو أمره الله سبحانه وتعالى بشيء لم يخرج من عهده الأمّر إلا بفعل جميعه ؛ لأن اليمين على فعل شيء إخبار بفعله في المستقبل مؤكّد بالقسم ، والخير بفعل شيء يقتضي فعله كله . (و) من حلف على

^(١) انظر الإنصاف ١١٤/٩ ، والفروع ٣٨٦/٦ ، ٣٩٠ .

^(٢) انظر المحرر ١١٤/٢ ، والفروع ٣٩٠/٦ .

^(٣) في " ف " و " هـ " و " ب " " حَتَّى " وهو خطأ .

^(٤) انظر الفروع ٣٩٠/٦ ، والإنصاف ١١٥/٩ ، والإفتاء ٤٧/٤ .

^(٥) انظر الفروع ٣٨٨/٦ .

شيء ("لا يفعله" ، أو) حلف على (من يمتنع بيمينه ، كزوجة وقرابة) لا يفعل شيئاً (وقصد منه) من فعله (ولا نية) تخالف ظاهر ذلك (ولا سبب ولا قرينة) تقتضي فعل جميعه ، (ففعل) المخلوف عليه (بعضه) — أي بعض ما حلف عليه أن لا يفعله — (لم يحيث) على الأصح^(١) ، نص عليه فيمن حلف على امرأته لا تدخل بيت أختها — "لم تطلق حتى تدخل كلها"^(٢) ؛ ألا ترى أن عوف بن مالك^(٣) قال^(٤) : "كُلّي أو بعضي" ؛ لأن الكل لا يكون بعضاً والبعض لا يكون كُلّاً ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه معتكف إلى عائشة فُتُر جله وهي حائض^(٥) والممعتكف منوع من الخروج من المسجد [والحائض منوعة من اللبس فيه]^(٦) ، (فـ) يتفرغ على ذلك : (من حلف على) إنسان (مسك مأكولاً ، "لا أكله ولا ألقاه ولا أمسكه" ، فأكل بعضاً ورمي باقيه) ، لم يحيث^(٧) لأنه لم يأكله كله ، ولم يلقة كله ، ولم يمسكه كله ، (أو) حلف ("لا يدخل داراً" فأدخلها بعض جسده ، أو دخل طاق بابها) ، لم يحيث^(٨) ؛ لأنه لم يدخلها بجملته ، (أو) حلف على امرأة (/ لا يلبس ثوباً من غزلها" ، فلبس ثوباً فيه منه) — أي ف ٩٩

^(١) انظر الفروع ٣٨٨/٦ .

^(٢) الإنصاف ١١٧/٩ ، والإفتاء ٤٧/٤ .

^(٣) هو عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني من أشجع الصحابة شهد خير وما بعدها . وكانت معه راية قومه يوم الفتح . أخباره في: الإصابة ٦٢/٢ .

^(٤) أخرجه أبو داود ٥٩٦/٢ كتاب الأدب باب ما جاء في المزاح وإسناده حسن .

^(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٠٢٩ كتاب الاعتكاف باب لا يدخل البيت إلا حاجة ، مسلم ٢٠٨/٣ في كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها .

^(٦) نقلأً من المغني ٥٥٨/١٣ .

^(٧) الشرح الكبير ٥٠٣/٤ ، والفروع ٣٥٦/٦ .

^(٨) تصحیح الفروع ٣٧٨/٦ ، والإفتاء ٤٨/٤ ، ٤٩ .

في الشوب شيء من غزها — لم يحيث^(١)؛ لأنه لم يلبس ثوباً كله من غزها ،
 (أو) حلف ("لا يشرب ماء هذا الإناء" ، فشرب بعضه) لم يحيث ، فإن من
 شرب بعض ماء الإناء لا يقال شرب ماءه وإنما يقال شرب بعض مائه ، (أو)
 حلف ("لا يبيع عبده ولا يهبه" ، فباع أو وهب بعضه) أو باع بعضه
 وهو ببعضه ، لم يحيث^(٢)؛ لأنه لم يبعه كله ولم يهبه كله ويتحقق بذلك في
 عدم الحيث ما أشير إليه بقوله : ("أولاً يستحق على فلان شيئاً") يعني أن من
 أدعى عليه بشيء فأجاب بعدم الاستحقاق ، وحلف أنه لا يستحق عليه
 المدعى شيئاً مما ادعاه (فقامت بينة بسبب الحق من قرضٍ أو نحوه) على
 المدعى عليه (دون أن يقولا) — أي الشاهدين — (وهو) — أي والدين
 — باقي (عليه ، لم يحيث) المدعى عليه ؛ لإمكان صدقه بدفع ذلك أو براءته
 منه ؛ لكنه يحكم عليه بما شهدا به ؛ لأن الأصل بقاوه ، (و) من حلف ("لا
 يشرب ماء هذا/ النهر" فشرب منه) حيث وجهاً واحداً ؛ لأن شرب جميعه
 ممتنع فلا تصرف يمينه إليه ، وكذلك إذا حلف "لا يأكل الخبز" ، أو "لا
 يشرب الماء" وما أشبهه مما علق على اسم جنس ، أو علق على اسم جمع ؛
 كال المسلمين ، والمساكين والمقاتلين فإنه يحيث بالبعض ، وكذا من حلف "لا
 يشرب من الفرات" فشرب من نهرٍ يأخذ من ماء الفرات فإنه يحيث في
 الأصح^(٣) ، (أو) حلف على امرأة ("لا يلبس من غزها" فلبس ثوباً فيه منه)

^(١) الشرح الكبير ٤/٥٠٤ ، الفروع ٦/٣٨٨.

^(٢) الشرح الكبير ٤/٥٠٥ ، الفروع ٦/٣٨٨.

^(٣) انظر الفروع ٦/٣٨٤.

— أي من غزلا — (حث)^(١) ؛ لأنه ليس من غزلا ، بخلاف ما لو قال : "— ثوباً من غزلا" ، وتقديم أنه لا يحيث^(٢) .

(و) من قال لزوجته : ("إن لم توبًا" ، أو لم يقول "ثوباً") بأن قال : إن لم توبًا (فأنت طالق" ، ونوى) بيمينه ثوباً (معيناً ، قبل) منه ذلك (حكماً) — أي في الحكم — لأن لفظه يحتمله ولا مكان صدقه (سواء) كان يمينه (طلاق أم غيره)^(٣) . و(من حلف ("لا يليس ثوباً" ، أو "لا يأكل طعاماً اشتراه") — أي اشتري الثوب زيد — (أو نسجه ، أو طبخه) — أي طبخ الطعام (زيد — فلبس) الحالف (ثوباً نسجه هو) —

٧٣/م / أي زيد (وغيره — أو) ليس ثوباً ، أو يأكل طعاماً (اشترياه) — أي اشتراه

زيد هو وغيره — (أو) اشتراه (زيد لغيره ، أو يأكل من طعام طبخاه ، حث) على الأصح^(٤) ، كما لو حلف "أن لا يليس من غزل فلانه" ،

فلبس ثوباً من غزلا وغزل غيرها^(٥) (وإن اشتري غيره) — أي غير زيد — (شيئاً) انفرد بشرائه (فخلطه) زيد (بما اشتراه ، فأكل) الحالف منه (أكثر مما اشتري شريكه) أي شريك زيد في الشراء — (حث) وجهاً واحداً^(٦) ؛ لأنه أكل مما اشتراه زيد يقيناً ، (وإلا فلا) — أي وإن لم يأكل أكثر مما اشتراه شريك زيد لم يحيث^(٧) — وعلم مما تقدم ؛ أنه إذا أكل قدر

^(١) انظر الإنصاف ١١٨/٩ ، والإقناع ٤٨/٤ .

^(٢) ص. ٤٠٤ .

^(٣) الفروع ٣٨٨/٦ ، والإقناع ٤٨/٤ .

^(٤) الفروع ٣٨٨/٦ .

^(٥) انظر الفروع ٣٨٨/٦ .

^(٦) المقنع ٢٤٣ ، المبدع ٣٧٣/٧ ، الإنصاف ١١٩/٩ .

^(٧) الفروع ٣٨٩/٦ ، الإنصاف ١١٩/٩ .

ما اشتري شريك زيد ، أنه لا يحيث في الأصح^(١) ، لأن الأصل عدم الحث
ولم يتيقن .

(و) من حلف (" لا بِتُّ عند زيد " حث بـ) مبيته عنده (أكثر الليل) ؛ لأن
ذلك يسمى مبيتاً (لا إن حلف ، " لا أقمت عنده) — أي عند زيد —
(كل الليل " ، أو نواه) — أي نوى بقوله : " لا بِتُّ عنده " ، إرادة جميع
الليل (فأقام) عنده (بعضه) — أي بعض الليل — ولو كان البعض أكثره ،
(ولا إن حلف " لا بات) بيلد ، (أو " لا أكل بيلد " ، فبات، أو أكل
خارج بنيانه) — أي بنيان البلد — فإنه لا يحيث^(٢) والله سبحانه وتعالى
أعلم.

^(١) الفروع ٣٨٩/٦ ، الاقناع ٤٩/٤ .

^(٢) انظر الفروع ٢٨٧/٦ .

باب

التأويل في الحلف

(بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الْحَلْفِ)

هذا (باب) يذكر فيه (التأويل في الحلف) (وهو) — أي وتأويل في الحلف — (أن يريد) الحالف (بلفظٍ) — أي باللفظ الصادر منه — (ما) — أي معنى — (يخالف ظاهره) — أي ظاهر لفظه — (ولا ينفع) التأويل في الحلف (ظالماً) بخلافه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((يمينك على ما يصدقك به صاحبك)) رواه مسلم وأبو داود^(١) ، فالظالم كالذي يستحلله الحاكم على حق / عنده فهذا تصرف يمينه إلى ظاهر الذي عنده المستحلف ، ولا ينفع الحالف تأويله لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((اليمين على نية المستحلف)) رواه مسلم^(٢) .

ولأنه لو ساغ التأويل للظالم ببطل المعنى المبتغي باليمين ، إذ المقصود منها تخويف الحالف ليرتدع عن الجحود خوفاً من عاقبة اليمين الكاذبة ، فمتي ساغ التأويل له انتفى ذلك وصار التأويل وسيلة إلى جحد الحقائق^(٣) (ويلاح) التأويل (الغيره) — أي لغير الظالم — بخلافه^(٤) سواءً كان مظلوماً ، أو كان لا ظالماً ولا مظلوماً في ظاهر كلام أحمد^(٥) ، فإنه روي : " أن مهناً

^(١) رواه مسلم في صحيحه ١١٧/١١ ، كتاب الأيمان باب اليمين على نية المستحلف وأبو داود في سننه برقم ٣٢٣٨ كتاب الأيمان ، باب في المعارض رواه أيضاً الترمذى في سننه برقم ١٣٥ كتاب الأيمان باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه ، وابن ماجة في سننه برقم ٢١٢١ كتاب الكفارات باب من وراء في يمينه ، وغيرهم .

^(٢) رواه مسلم ١١٨/١١ ، كتاب الأيمان باب يمين الحالف على نية المستحلف . ورواه أيضاً البهقى في السنن الكبرى ٦٥/١٠ .

^(٣) المغني ٤٩٩/١٣ .

^(٤) في " ف " : تخلفه .

^(٥) الإنصاف ٤٩/٤ ، والإقناع ٤٩/٩ .

والمروذى كانا عند الإمام أحمد هما وجماعة معهما فجاء رجل يطلب المروذى ولم يُرد المروذى أن يكلمه ، فوضع مهناً أصبعه في كفه وقال : " ليس المروذى هاهنا وما يصنع المروذى هاهنا " ، يريد ليس المروذى في كفه ، فلم ينكر أحمد ذلك ، وروي : " أن مهنا قال لأحمد : " إني أريد الخروج " ، يعني السفر إلى بلده ، و " أَحِبُّ أَن تُسْمِعَنِي الْجُزْءَ الْفَلَانِي " ، فأسمعه إياه ، ثم رأه بعد ذلك ، فقال : " ألم تُقْلِّ إِنْكَ تَرِيدُ الْخُرُوجَ " فقال له مهنا : " قلت أني أريد الخروج الآن " ، فلم ينكر ذلك عليه أحمد ^(١) .

وروى أنس : " أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " يا رسول الله احملني " ، فقال : ((إننا حاملوك على ولد ناقة)) ، فقال : " وما أصنع بولد الناقة " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((وهل تلد الأبل إلا النوق)) . رواه أبو داود ^(٢) وقال لامرأة وقد ذكرت لها زوجها : ((أهو الذي في عينيه بياض)) ، فقالت : " يا رسول الله إنه لصحيح العين " واراد النبي صلى الله عليه وسلم ، البياض حول الحدقة ^(٣) ، وقد " كان النبي صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقول إلا حقاً " ^(٤) .

^(١) المغني ٤٩٩/١٣ .

^(٢) رواه أبو داود ٤٩٩٨ كتاب الأدب ، باب ما جاء في المزاح ورواه أيضاً الترمذى في جامعه ١٩٩٢ كتاب البر ، باب ما جاء في المزاح .

^(٣) قال العراقي في تخريج الإحياء ٤ / ١٦٨٠ رواه الزبير بن بكار في كتاب " الفكاهة والمزاح " عن زيد بن أسلم ، ورواه ابن أبي الدنيا من حديث عبد الله بن سهم الفهري مع اختلاف ، هذا ولم يتيسر لي الاطلاع على إسناده للحكم عليه .

^(٤) انظر سنن الترمذى ١٩٩١ كتاب البر وأهله ، باب ما جاء في المزاح وإسناده حسن انظر ٣٤٠/٢ .

ويروى عن سفيان^(١) : "أن رجلاً خطب امرأة وتحته أخرى ، فقالوا " لا نزوجك حتى تطلق امرأتك " ، فقال : " اشهدوا أني قد طلقت ثلاثاً ، فزوجوه فأقام على امرأته ، فقالوا : " قد طلقت ثلاثاً ، قال : " ألم تعلموا أنه كان لي ثلاث نسوة فطلقتهن " ، قالوا : " بل " ، قال : " قد طلقت ثلاثاً ، قالوا : " ما هذا أردا " ، فذكر ذلك شقيق^(٢) لعثمان فجعلها نيته^(٣) .

ويروى عن الشعبي^(٤) : " أنه كان في مجلسٍ فنظر إليه رجلٌ ظن أنه يطلب منه التعريف به والثناء عليه ، فقال الشعبي : " إن له بيتاً وشراً " ، فقيل للشعبي بعد ما ذهب الرجل : " أتعرفه " ؟ قال : " لا ولكن نظر إلى " ، [قيل : " فكيف أثنيت عليه " ، قال : شرفه آباءه^(٥) [وبيته الذي يسكنه^(٦) . إذا تقرر هذا (فلو حلف أكلَّ مع غيره تمراً أو نحوه) ماله نوى ، كمشمش ونحوه ("لتُمِيزَنَّ نوى ما أكلتَ " ، أو) حلف (لتُخْبِرَنَّ بعده) — أي عدد نوى كل ما أكلت — (فأفرد) المحلف^(٧) عليه (كل نواة) وحدها فيما إذا حلف "لتُمِيزَنَّ نوى ما أكلتَ " ، (أو عدَّ) المحلف

^(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الشوري: الأمام، المحدث، الفقيه، أمير المؤمنين في الحديث، قال بخي القطاني: ليس أحد أحب إلى من شعبة ولا يعدله عندي، وإذا خالفه سفيان أخذ يقول سفيان: قيل توف سنة ١٦١ هـ. انظر تاريخ بغداد ١٥١/٩، طبقات الحفاظ ص ٨٨.

^(٢) هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي المعروف سنة ٩٩ هـ أبو وائل ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وروى عن أبي بكر عمر وعثمان وعلي وخلق من الصحابة.

^(٣) أخباره في سير علام النبلاء ٦٦/٩. وتقديب التهذيب ٤ / ٣٦١ - ٣٦٣ رواه سعيد بن منصور في سنة ١١٣/٢٥٠ كتاب الطلاق ، باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل عليها ومعها نساء موقع على امرأة منهن .

^(٤) تقدمت ترجمته ص .
^(٥) في "ف" كتبت هذه العبارة هكذا [قليل فكيفا يثبت عليه ، قال شرفه وبيته] ، وهي خطأ من الناسخ .

^(٦) انظر المغني ١٣/٥٠١ .

^(٧) في "ب" للمحلف .

عليه ، "لتخبرن بعدد نوى ما أكلت" ، (من واحد إلى عدد يتحقق دخول) نوى (ما أكل فيه) — أي فيما عده — بـ^(١) (أو) حلف إنسان (ليطُّخْنَ قدرًا برطل ملح ويأكل منه) — أي مما طبخه برطل ملح (فلا يجد طعم الملح، فصلق بيضًا وأكله بـ^٢). (أو) أنه ("لا يأكل بيضًا ولا تفاحاً، وليرأ كلن مما في هذا الوعاء" ، فوجده بيضًا وتفاحاً ، فعمل من البيض ناطِفًا^(٣) ومن التفاح شراباً وأكله) بـ^(٤) ؛ لأن^(٤) ذلك ليس بيضًا ولا تفاحاً ، (أو) حلف (من على سُلْمٍ) لا نزلتُ إليك ولا صَعَدتُ إلى هذه ، ولا أقمتُ مكانٍ ساعةً" ، فترلتُ العُلْيَا وصَعَدتُ السُّفْلِي ، وطلع أو نزل) لم يحيث^(٥) ، (أو) حلف من على سلم، ("لا أقمتُ عليه ولا نزلتُ منه ولا صعدتُ فيه" ، فانتقل إلى سلم آخر، لم يحيث في الكل) ؛ لأن الصفة المعلق عليها اليمين لم توجد (إلا مع حيلة أو قصد)^(٦) ، فمن حلف "لتخبرني بعد نوى ما أكلت" قصده الإخبار بكميته من غير نقص / ولا زيادة ، لم يَرِ إلا بذلك ، فلا يَرِ بالحيلة بأن / يعد المخلوف عليه من واحد إلى عدد يتحقق دخول ما أكل فيه ؛ لأن ذلك حيلة على عدم الحث ، فلا يبر به ؛ لأن ظاهر حال الحال إرادته ، (أو) مع (سبب) يقتضي إرادة معرفة الكمية من غير نقص ولا زيادة ، فتنصرف اليمين إليه^(٧) ؛ لأنه العُرف .

^(١) انظر الفروع ٣٥٥/٦ ، والإفتاء ٥١/٤ .

^(٢) الناطف : اسم فاعل من "نطاف" بمعنى: قطر ، يقال نطفت القرية ونطف السحاب ، والناطف : ضرب من الحلويات يصنع من اللوز والجوز والفسق .

^(٣) ساقطة من "ف" و "هـ" .

^(٤) انظر الفروع ٣٥٥/٦ .

^(٥) انظر الإفتاء ٥١/٤ .

^(٦) الفروع ٣٥٥/٦ ، والإنصاف ١٢٢/٩ ، والإفتاء ٥١/٤ .

^(٧) الإفتاء ٥١/٤ .

(و) من حلف ("ليقعدنْ على باريَّة^(١)") بيته ولا يُدخله باريَّة ، فأدخله
— أي دخل بيته — (قصباً ونسج) القصب (فيه ، أو نسج قصباً كان فيه)
— أي في البيت — فجعله باريَّة وقعد عليها أولاً (حث^(٢)) لحصول الباريَّة
فـ بيته .

(و) من حلف وهو في ماء (" لا أقمتُ في هذا الماء ولا خرجمُ منه ")
 وهو) — أي والماء — (جارٍ ، لم يحيث) سواء أقام أو خرج ؛ لأنه إنما يقف
 في غيره أو يخرج منه (إلا بقصد) — أي إلا أن يقصد أن لا يخرج من الماء
 مطلقاً — (أو) إلا (بسبب) يقتضي عدم إرادة عين ذلك الماء⁽³⁾ . (وإن
 كان الماء راكداً ، حتى ولو حمل منه مكرهاً)⁽⁴⁾ ؛ لأنه يمكنه الإمتناع فلم
 ينكِ مكرهاً حقيقةً.

^(١) البارية : بالتشديد : هي المنسوجة من القصب ، انظر المطلع ص ٣٤١ .

الإنصاف / ١٢٣

^(٣) الشرح الكبير ٥٠٨/٤ ، الفروع ٣٨٥/٦ ، والإنصاف ١٢٣/٩ .

١٢٠/٩ ، والإنصاف .^{٥)} المغني ٥٠١/١٣

(يُفْعَلُ مَا) — أي شيئاً — (لا يجوز) له فعله ، (أو "أنه لم يفعل كذا) في الماضي لشيء لا يلزمـه الإقرار به ، فحلفـ ونوى بقولـه :) "أن زوجـته طالق" ، من عملـ تعمـله أيـ عملـ كان كالخياطة والغزل والتـطـريـز ، لا أنه طالـقـ من عصـمـته ، (و) نـوى (بـقولـه : ثلاثةـ) — أيـ طالـقـ من عملـها ثلاثةـ أيامـ ، ونـحـوهـ) كما لو نـوى بـقولـه : "طالـقـ من رـبـاطـ ، فإـنه لا حـثـ عليهـ فيماـ بيـنهـ وـبـينـ اللهـ سـبـحانـ وـتـعـالـىـ ، رـواـيـةـ وـاحـدـةـ^(١) .

(وكـذاـ إـنـ قـالـ) لـهـ الـظـالمـ : ("قلـ زـوـجـيـ) طـالـقـ إـنـ فـعـلـتـ كـذاـ" ، (أـوـ) قـالـ^(٢) لـهـ الـظـالمـ : "قلـ (كـلـ زـوـجـةـ لـيـ طـالـقـ إـنـ فـعـلـتـ كـذاـ)" ، وـنـوى زـوـجـتهـ العـمـيـاءـ ، أوـ الـيـهـودـيـةـ ، أوـ الـحـبـشـيـةـ وـنـحـوهـ) كـالـرـوـمـيـةـ ، وـلـمـ تـكـنـ لـهـ زـوـجـةـ مـتـصـفـةـ بـهـذـهـ الـأـوـصـافـ ، (أـوـ) نـوى (بـقولـهـ : ("كـلـ زـوـجـةـ) يـعـنيـ (تـزـوـجـهـاـ بـالـصـيـنـ وـنـحـوهـ) مـنـ الـأـقـالـيمـ الـبـعـيـدةـ ، (وـ) الـحـالـ [أنـهـ (لاـ زـوـجـةـ للـحـالـ)]^(٣) بـذـلـكـ الـمـكـانـ الـذـيـ نـوـاهـ ، (وـلـمـ يـتـزـوـجـ عـاـنـوـاهـ) مـنـ الـأـمـكـنـةـ، لـمـ يـحـنـثـ^(٤) ، (وكـذاـ لـوـ نـوىـ) مـنـ اـسـتـحـلـفـهـ ظـالمـ ، "أنـهـ لمـ يـفـعـلـ كـذاـ" بـقولـهـ : ("إـنـ كـنـتـ فـعـلـتـ كـذاـ بـالـصـيـنـ)" أوـ نـحـوهـ مـنـ الـأـمـاـكـنـ الـتـيـ لـمـ يـفـعـلـهـ فـيـهـاـ) فـرـوـجـتـهـ طـالـقـ" ، لـمـ يـحـنـثـ^(٥) (وكـذاـ لـوـ قـالـ لـهـ ظـالمـ : ("قلـ نـسـائـيـ طـوـالـقـ إـنـ كـنـتـ فـعـلـتـ كـذاـ)" ، وـنـوىـ) بـنـسـائـهـ (بـنـاتـهـ أوـ نـحـوهـنـ) كـأـخـواتـهـ ، لـمـ يـحـنـثـ^(٦) ، (ولـوـ قـالـ) لـهـ ظـالمـ : ("كـلـ ماـ أـحـلـفـكـ بـهـ فـقـلـ نـعـمـ" ، أـوـ) قـالـ لـهـ ظـالمـ : ("الـيـمـيـنـ الـتـيـ أـحـلـفـكـ بـهـ لـازـمـةـ لـكـ ، قـلـ نـعـمـ" ،

^(١) انظر الفروع ٣٧٩/٥ ، والإنصاف ١٣٠/٩ ، والإقناع ٥٤/٤ .

^(٢) في "فـ" "قالـ" .

^(٣) زيادة في "سـ" وهو موجود هـكـذاـ فيـ المـتنـ ٣٠٦/٢ وـكـتبـ فيـ "فـ" هـكـذاـ : وـالـحـالـ أـنـ الـحـالـ لـاـزـوـجـةـ لـهـ

^(٤) الإنـصـافـ ١٣١/٩ .

^(٥) الإنـصـافـ ١٣١/٠ ، وـمـطـالـبـ أـوـلـىـ النـهـيـ ٤٦٢/٥ .

^(٦) الإنـصـافـ ١٣٢/٩ ، وـالـإـقـنـاعـ ٤٩/٤ .

فقال : "نعم" ونوى بهيمة الأنعام) لم يحيث^(١) ، (وكذا) لو قال له الظالم : ("قل اليمين التي تحلفني بها) لازمة لي " ، (أو) قال له الظالم : "قل (أيمان البيعة لازمة لي)" يعني ، "إن كنت فعلت كذا" ، وقد فعله (فقال ، ونوى يده ، أو) نوى (الأيدي التي تبسط عند البيعة) لم يحيث ، (وكذا) لو قال له الظالم : ("قل اليمين يميّن ، والنّيَّة نيتك" ، ونوى بيمينه ؛ يده، وبالنّيَّة) في قوله : "والنّيَّة نيتك" : (البضعة من اللحم) لم يحيث^(٢) ، (وكذا) لو قال له الظالم : ("قل إن) كنتُ (فعلت كذا فزوجتي على كظهرِ أمي" ، ونوى بالظهرِ ما يُركب من خيلٍ ونحوها) / كالجمل والحمير، لم يحيث^(٣) ، (وكذا لو) قال له الظالم : "قل إن كنت فعلت كذا فأنا مظاهر من زوجتي" ، (ونوى بـ"مظاهر") : انظر أينما أشدَّ ظهراً لم يحيث (وكذا) لو قال له الظالم : ("قل) إن لم أكن فعلت كذا (وإلا فكل مملوكٍ لي حر") ، وكان فعل ذلك لاشيء (ونوى بالملوك^(٤)) : الدقيق المتسوّت بالزيت أو السمن) ، لم يحيث (وكذا لو نوى بالحر^(٥)) : الفعل الجميل ، أو الرمل الذي ما وطىء) فإنه لا يحيث^(٦) ، (وكذا) لو قال له الظالم : "("قل) إن كنت فعلت كذا فجاريَّة حرَّة" ، أو "فجواريَّ حرائر" ، أو (فمالكي أحرار" ، فقال ذلك ، (و) نوى (بالجارية : السفينة، أو الريح ، و) نوى

^(١) الإقناع ٤/٥٦ ، ومطالب أولى النهي ٤٦٣/٥ .

^(٢) الإنصاف ١٣٢/٩ .

^(٣) الإنصاف ١٣٢/٩ .

^(٤) يطلق "الملوك" على الدقيق الذي يستد عجنه.

انظر تاج العروس ١٨٤/٧ .

^(٥) يطلق "الحر" على الفعل الجميل أو الرهل الذي ما وطىء. انظر لسان العرب مادة "حرر".

^(٦) الهدایة ٣٣/٢ ، والإنصاف ١٣٣/٩ .

(بالحرّة^(١) : السحابة الكثيرة المطر) ، أو نوى (الكريمة من النوق ، و) نوى (بالأحرار : البقل ، و) نوى (بالحرائر : الأيام) فإنّه لا يحيث^(٢) .

(ومن حلف) بالله سبحانه وتعالى ، أو بطلاق أو غيرهما (مافلان[ُ] هنا ، وعَيْنَ موضِعاً ليس فيه) فلان ، (لم يحيث) [لأنّه صادق]^(٣)^(٤) .

(و) من حلف (على زوجته " لا سرقتِ مني شيئاً" ، فخانته / في س/٨٧) وديعة ، لم يحيث) ؛ لأنّ الخيانة ليست بسرقة (إلا بنية[ِ]) بأن ينوي بسرقتها خيانتها ، (أو) بـ(سبب[ٍ])^(٥) وهو : أن تكون خيانتها هي المهيجة ليمينه .

^(١) يطلق "الحرّة" على السحابة الكثيرة المطر، الكريمة من النوق، انظر لسان العرب مادة "حرّ".

^(٢) المحرر ٧٥/٢ ، والإنصاف ١٢٤/٩ ، والإقناع ٥١/٤ .

^(٣) ساقطة من "ب" .

^(٤) المحرر ٧٥/٢ ، والإنصاف ١٢٤/٩ ، والإقناع ٥١/٤ .

^(٥) الهدایة ٢٦/٢ ، والمحرر ٧٦/٢ ، والإنصاف ١٢٤/٩ ، والإقناع ٥١/٤ .

بَابُ

الشَّكُ فِي الطَّلاق

(بابُ الشَّكِ فِي الطلاق)

هذا (باب) يذكر فيه (الشك في الطلاق) الشك : هو التردد بين شيئين لا يترجح أحدهما على الآخر ، (وهو هنا : مُطْلَقُ التردد يعني والمقصود به هنا التردد بين وجود المشكوك فيه من لفظ الطلاق ، أو عدده ، أو شرطه وعدمه^(١) ، والبقاء على الأصل واجب إلى أن يثبت المزيل^(٢) ؛ والأصل في هذا حديث عبد الله بن زيد^(٣) عن النبي صلى وسلم : أنه سُئل عن الرجل يخَيِّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : ((لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحًا))^(٤) متفق عليه .

فأمره بالبناء على اليقين واطراح الشك ؟ فلهذا قلت : (" ولا يلزم) الطلاق (بشكٍ فيه ، أو) بشكٍ (فيما علق عليه) الطلاق ، (ولو) كان المعلق عليه الطلاق (عدمياً)^(٥) لأن قال : " إن لم أدخل الدار يوم كذا فزوجت طالق " ، ومضى اليوم وشك هل دخل الدار فيه أو لا ؛ لأنه شك طرأ على يقين ، فوجب اطراحته كما لو شك المطهر في الحدث .

^(١) في " د " : وقدمه

^(٢) المغني ٥١٤ / ١٠ .

^(٣) هو أبو محمد : عبد الله بن زيد بن عاصم النصاري المعروف سنة ٦٣ هـ ، اختلف في شهوده بدرأ ، وشارك وحسني بن حرب في قتل مسيلمة الكذاب .

أخباره في الإصابة ٤ / ٧٢ ، وأسد الغابة ٣ / ٢٥٠ .

^(٤) رواه البخاري برقم ١٣٧ ، كتاب الوضوء باب لا يتعرض من الشك حتى يستيقن وسلام ٤٩ / ٤ ، كتاب الطهارة ، الدليل على أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فله أن يصلى بظاهرها .

^(٥) الإنفاق ١٣٩ / ٩ ، ١٤٠ .

قال الموفق :^(١) " والورع التزام الطلاق " ، وقال الخرقى^(٢) : " إذا طلق فلم يدرِ أو واحدة طلق أم ثلثاً اعترضاً^(٣) وعليه نفقتها مادامت في العدة ، فإن راجعها في العدة استمر عليه وجوب نفقتها ولم يطأها حتى يتيقن كم الطلاق " ، والأول المذهب^(٤) .

قال أحمد في رواية ابن منصور^(٥) : في رجل لفظ بطلاق امرأته ، لا يدرى واحدة أم ثلثاً : " أما الواحدة فقد وجبت عليه ، وهي / عنده حبتي بـ ١١٢ / ب يستيقن ، ووجه ذلك أن ما زاد على القدر الذي تيقنه طلاق مشكوك فيه ، فلم يلزم ، كما لو شك في أصل الطلاق ، فتبقى أحكامه أحكام المطلق دون الثلاث من إباحة الرجعة " .

قال في شرح المقنع :^(٦) " وظاهر قول [سائر]^(٧) أصحابنا ، أنه إذا راجعها حلت له وهو قول : أبي حنيفة والشافعى ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور ؛ لأن التحرير المتعلق بما تيقنه يزول بالرجعة يقيناً ، فإن التحرير أنواع : تحرير تزييه الرجعة ، وتحرر يزييه نكاح جديد ، وتحرر يزييه نكاح بعد زوج واصابة ، ومن تيقن الأدنى ؛ لا يثبت فيه حكم الأعلى ، كمن تيقن الحدث الأصغر لا يثبت فيه حكم الأكبر ، ويزول تحرير الصلاة بالطهارة الصغرى " . انتهى . (وسن ترك وطء قبل رجعة) ويباح بعدها

^(١) الكافي ٣/٢٢١ .

^(٢) مختصر الخرقى ص ٩٤ .

^(٣) في "ف" و "س" : اعتبرها .

^(٤) انظر الكافي ٣/٢٢٠ ، والمحرر ٢/٦٠ ، والفروع ٥/٤٥٨ ، والإفتاء ٤/٦٠ .

^(٥) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ، الطلاق : ٢٤٠ .

^(٦) الشرح الكبير ٤/٥١٠ .

^(٧) ساقطة في "س" و "ف" .

(١) على الأصح^(٢) ، وتمام الورع قطع شكٍّ لها) — أي بالرجعة — (أو بعقدٍ) جديد (أمكن) يعني إن لم تكن قد بقى في طلاقها على واحدة^(٣) ؛ لأنه على تقدير الواقع، لا تخل له بدونهما ، فكان الأولى^(٤) فعلهما لتيقن الحل بذلك ، (وإلا) — أي وإن لم يمكن ذلك (فـ) يرفع الشك (بفرقـة متيقنة) وذلك (بأن يقول : "إن لم تكن طلقت فهي طالق")^(٥) ؛ لأنـه إذا استحب له ترك وطئـها ولم يمكنـه استباحـته بالرجـعة ، أو بتحديد العـقد كان الأولى^(٦) الفرقـة لثلاً تـبقي معلـقة منـوعـاً من وـطئـها بالـتـحرـج مـنـه وـمـنـي فـارـقـها عـلـى ذـلـك ، لم تـخل لـغـيرـه ، فـالـأـولـي إـيقـاعـ الطـلاق عـلـيـها بـيـقـين ، وـهـو إـيقـاعـه عـلـى تـقـدـيرـ أنـ لا يـكـونـ وـقـعـ قـبـلـ ذـلـكـ ، / (وـيـنـعـ حـالـفـ لـا يـأـكـلـ تـمـرـةـ ، فـ١٠١ـ وـنـحـوـهاـ) كـزـبـيـةـ وـلـوـزـةـ وـفـسـقـهـ (اـشـبـهـتـ بـغـيرـهاـ ، مـنـ أـكـلـ وـاحـدـةـ) مـا اـشـبـهـتـ بـهـ ؛ لـاحـتمـالـ أـنـ تـكـونـ المـحـلـوفـ عـلـيـهاـ ، هـذـاـ (وـإـنـ لـمـ نـمـنـعـهـ) — أي نـمـنـعـ الـحـالـفـ — (بذلكـ) — أي بـأـكـلـهـ [واحدـةـ]^(٧) مـا اـشـبـهـتـ المـحـلـوفـ عـلـيـهاـ بـهـ — (منـ الوـطـءـ) — أي وـطـيـءـ زـوـجـتـهـ الـتـيـ حـلـفـ بـالـطـلاقـ^(٨) مـنـهـاـ^(٩) — لأنـ الـبـاقـيـ بـعـدـ الـمـأـكـوـلـةـ يـحـتـمـلـ أـنـ المـحـلـوفـ عـلـيـهاـ فـيـهـ ، وـيـقـينـ النـكـاحـ ثـابـتـ فـلا

^(١) ساقطة في جميع النسخ، وهي موجودة في المتنبي، وشرح البهوي انظر المتنبي ٣٠٨/٢ وشرح البهوي ١٤٢/٣.

^(٢) انظر الفروع ٤٥٨/٥ ، والإقطاع ٦٠/٤ .

^(٣) عقد الفرائد ١٦٥/٢ ، والإقطاع ٦٠/٤ .

^(٤) في "س" : الأول.

^(٥) عقد الفرائد ١٦٥/٢ ، والفروع ٤٥٨/٥ ، والإقطاع ٦٠/٤ .

^(٦) في "س" : الأول.

^(٧) ساقطة من "هـ" .

^(٨) مكررة في "فـ" .

^(٩) انظر المداية ٣٥/٢ . ، الإنـاصـافـ ١٤١/٩ .

يزول بالشك ، وقال الخرقى^(١) : " يمنع من وطئها ؛ لأنه شاك في حلها ، فحرمت عليه ، كما لو اشتبهت امرأته بأجنبية " ووافق على بقاء أحكام النكاح من لزوم النفقة والكسوة والمسكن .

وإن كانت يمينه ، " ليأكلنَّ هذه التمرة " مثلاً فلا يتحقق بُره حتى يعلم أنه أكلها ، أو يأكل التمرة التي احتللت به [كُله]^(٢) .

(ومن شكَّ في عدده بني على اليقين) : وقال الخرقى^(٤) : " إذا طلق فلم يدرِّ واحدة طلق أم ثلاثة لم يحل له وطئها حتى يتيقن " ، (فـ) يتفرع على ذلك ، أن من قال لزوجته : (" أنتِ طالق بعد ما طلق زيدُ زوجته " ، وجهل) بأن لم يعلم عدد ما طلق فلان زوجته (فطلقة) — أي فإنه يقع عليه طلقة واحدة — لأنها المتيقنة^(٥) .

(و) من قال (لامرأته : " إحداكم طالق " ، وشم منوية^(٦)) — أي وهناك من نواها منهما بالطلاق — (طلقت) المنوية وحدها^(٧) ؛ لأنه عينها بنيته فأشباه ما لو عينها بلفظه ، فلو ادعته إحداهم ، وقال : " إنما عينت ضرتك " ، قبل منه ؛ لأن ما قاله محتمل ولا يعرف إلا من جهته . (وإن) — أي وأن لم ينوِ واحدة بعينها — (أخرجت) المطلقة (بقرعةٍ) نصَّ عليه في رواية جماعة^(٨) ، (كمعينةٍ منسيةٍ) يعني كما لو عينها ثم أنسىها

^(١) مختصر الخرقى ص ٩٤ .

^(٢) ساقطة من " ب " و " س " و " ف " .

^(٣) انظر الهدایة ٣٥/٢ .

^(٤) مختصر الخرقى ٩٤ .

^(٥) الإقناع ٦٠/٤ ، مطالب أولى النهى ٤٦٩/٥ .

^(٦) قال في الإنفاق ١٤١/٩ " بلا خلاف " .

^(٧) انظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ، الطلاق ٣٦٥ ، والمغنى ٥٢٢/١٠ ، والمحسر ٦١/٢ ، والإنساف ١٤١/٩ .

فإنها^(١) تخرج بقرعة^(٢) ، (وك قوله) — أي وكما لو قال — زوج حفصة
 وعمرة (عن طائر) : "إن كان غرابةً فحفصة طالق ، وإلا" — أي وإن لم
 يكن غرابةً — (فعمرة) طالق "، ثم ذهب الطائر (وجهل) هل كان
 غرابةً أولاً فإنه يقع بينهما على الأصح^(٣) ، فتطلق من آخر جتها القرعة ؛
 لأنه لا سبيل إلى معرفة المطلقة منها عيناً فهما سواء ، والقرعة طريق شرعى
 لإخراج المجهول ، فشرعـت القرعة ، كما في المبـهـة^(٤) . (وإن مات) قبل أن
 يـقـرـعـ (أـقـرـعـ وـرـثـتـهـ) لـقـيـاـمـهـ مـقـامـهـ (وـلـاـ يـطـأـ) أي ويـحرـمـ وـطـؤـهـاـ (ـقـبـلـهـاـ)ـ قـبـلـ
 القرـعـةـ إنـ كـانـ الطـلاقـ باـئـنـاـ^(٥) ، (ـوـتـحـبـ النـفـقـةـ)ـ — أي نـفـقـةـ الزـوـجـتـينـ إـلـىـ
 حـيـنـ القرـعـةـ^(٦) — لأنـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ مـحـبـوـسـ لـحـقـهـ فـيـ حـكـمـ الزـوـجـيـةـ ،
 فـوـجـبـ نـفـقـتـهـاـ كـسـائـرـ الزـوـجـاتـ ، (ـوـمـتـ ظـهـرـ)ـ أـنـ المـطـلـقـةـ غـيرـ
 المـخـرـجـةـ ، بـأـنـ ذـكـرـ مـنـ طـلاقـ وـاحـدـةـ وـأـنـسـيـهـاـ (ـأـنـ المـطـلـقـةـ غـيرـ المـخـرـجـةـ)
 بـالـقـرـعـةـ (ـرـُدـتـ)ـ إـلـىـ الزـوـجـ ؛ لأنـهاـ زـوـجـتـهـ^(٧) ، وـلـأـنـهـ لـمـ يـقـعـ عـلـيـهـ الطـلاقـ
 بـصـرـيـحـ وـلـأـنـ كـنـايـةـ ؛ وـلـأـنـ القرـعـةـ لـاـ حـكـمـ لـهـ مـعـ الذـكـرـ ، فـإـذـاـ عـلـمـ المـطـلـقـةـ عـيـناـ
 رـجـعـ إـلـىـ قـوـلـهـ [ـفـ]^(٨) ذـكـرـ ؛ لأنـهـ لـاـ يـعـرـفـ إـلـاـ مـنـهـ ، وـلـأـنـهـ إـنـماـ مـنـعـ مـنـهـاـ
 بـالـاشـتـبـاهـ ، فـإـذـاـ زـالـ عـنـهـاـ رـُدـتـ إـلـيـهـ كـمـاـ لوـ عـلـمـتـ المـذـكـاةـ المـشـبـهـةـ بـالـمـيـةـ فـإـنـهـ
 يـحـلـ لـهـ أـكـلـهـ كـذـلـكـ هـذـاـ .

^(١) في "ف" و "س" : " وأنه "

^(٢) عقد الفرائد ١٦٥/٢ ، الفروع ٤٥٨/٥ ، والإنصاف ١٤٣/٩ ، ١٤٤ .

^(٣) الفروع ٤٥٨/٥ ، والإقطاع ٦٠/٤ .

^(٤) المغني ٥٢٢/١٠ ، ٥٢٣ .

^(٥) الفروع ٤٥٨/٥ ، والإقطاع ١٤٢/٩ .

^(٦) الفروع ٤٥٨/٥ ، والإقطاع ٦٠/٤ .

^(٧) المغني ٥٢٤/١٠ ، والمحرر ٦١/٢ ، الفروع ٤٥٩/٥ .

^(٨) ساقطة في "ف" و "س" و "ب" .

و محل ذلك (ما لم تتزوج) المخرجة بالقرعة ؛ لتعلق حق غيره بها ، فلا يقبل قوله في إبطاله كما فيسائر الحقوق (أو يحكم بالقرعة) نص عليه في رواية الميموني^(١) ، فقال^(٢) : " إن كان الحاكم أقرع بينهن فلا أحب أن ترجع إليه ؛ لأن الحاكم في ذلك أكبر منه ". وذلك لأن الفرقة^(٣) من جهة الحاكم بالقرعة ، لا يمكن الزوج رفعها فتقع الفرقة بينهما بالقرعة .

(و) من قال (لزوجتيه أو أمتيه : " إحداكم طالق") غداً ، (أو) قال : ("حرة غداً") ، فماتت إحداهما — أي إحدى الزوجتين — (أو زال ملكه عنها) — أي عن إحدى الأمتين ، (قبله) — أي قبل الغد — (وقع) الطلاق أو العتق (بالباقية)^(٤) ؛ لأن الميّة من الزوجتين ، أو من الأمتين وقت الوقع ليست محلاً للطلاق ، ولا للعتق ، وكذا إذا زال ملكه عن إحدى الأمتين أشبه ما لو قال لزوجته وأجنبية : ["إحداكم طالق"] أو قال لأمته وأجنبية : ["إحداكم حرة"] ، وهذا الأصح^(٥) ، وقيل يครع بين الميّة والباقية^(٦) .

(ومن زوج بنتاً من بناته ، ثم مات وجهلت) المزوجة (حرم الكل)^(٧) ؛ لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون هي المزوجة .

^(١) تقدمت ترجمته ص ١٩٥.

^(٢) انظر المغني ٥٢٥/١٠ .

^(٣) في "ف" و "س" : القرعة

^(٤) المغني ٥٢٠/١٠ ، والمحرر ٦٢/٢ ، وتصحيح الفروع ٤٥٩/٥ .

^(٥) ساقطة في "ب" و "س" و "ف" .

^(٦) الإقانع ٤ / ٦١

^(٧) الفروع ٥ / ٤٥٩

^(٨) الفروع ٤ / ٤٥٩ .

(ومن) له زوجتان حفصة وعمره^(١) ، و (قال عن طائر : " إن كان غرابةً فحفصة طالق ، وإن كان حماماً فعمره) طالق " ، ومضى (وجهل) حاله (لم تطلق واحدة منهما) — أي حفصة وعمره — لاحتمال كون الطائر ليس غرابةً ولا حماماً ؛ ولأنه متيقن الحال وشاك في الحنت فلا يزول عن يقين النكاح بالشك ، (وإن قال) من له زوجة أو أمة عن طائر : (" إن كان غرابةً فزوجتي طالق ثلاثة ، أو) قال : " فـ(أمي حُرة)" ، وقال آخر : " إن لم يكن غرابةً " مثله) يعني " إن لم يكن غرابةً فزوجته طالق " ، أو " فأمته حُرة (ولم يعلما) كون الطائر غرابةً أو ليس بغراب (لم يطلقا) زوجاهما ، (ولم يعتقا) أمتاهم^(٢) ؛ لأن الحانت منها ليس معلوماً ولا يحكم به في حق واحدٍ منها بعينه ، بل تبقى في حقه أحكام النكاح من النفقة والكسوة والسكنى / ؛ لأن كل واحد منها يقين نكاحه باقٍ ، ووقوع طلاقه مشكوك فيه (وحرم عليهما الوطء) لأن إحداهما حانت بيقين ، وامرأتاه محرمة عليه ، وقد أشكل / فحرم الوطء عليهما جميعاً كما لو حنت في إحدى امرأته لا بعينها ، ويستثنى من ذلك ما أشير إليه بقوله : (" إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر ")^(٣) فإن المعتقد خطأ رفيقه لا يحرم عليه وطء زوجته أو أمهه ولا يحنت فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى ؛ لأنه ممكן صدقه ، وإن أقر كل واحدٍ منها أنه الحانت ، طلقت زوجتها أو عتقت أمتها بإقرارهما على أنفسهما^(٤) ، وإن أقر أحدهما حنت وحده^(٥) ، فإن ادعت امرأة أحدهما عليه الحنت فأنكر فالقول قوله^(٦) ، (أو يشتري أحدهما أمة الآخر ، فيقع بينهما) — أي بين الأمتين — (حينئذٍ

^(١) قال في " الإنفاق " ١٤٦/٩ : " لا أعلم فيه خلافاً " .

^(٢) جزم به في القواعد الأصولية ص ٩٨ ورجحه في المغني ٥١٦/١٠ ، وانظر الإنفاق ١٤٦/٩ .

^(٣) انظر القواعد الفقهية ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، والإقناع ٤/ .

^(٤) الإنفاق ٤/٦٠ .

^(٥) الإنفاق ٤/٦٠ .

^(٦) مطالب أولى النهى ٤٧٣/٥ .

فمن خرجت لها القرعة عتقت^(١) ، (وإن كانت) الأمة (مشتركة بين موسرين ، وقال كلُّ منها) — أي من الشريكين — بأن قال أحدهما : " إن كان غرابةً (فنصيبي حرّ^(٢)) ، وقال الآخر : " إن لم يكن غرابةً فنصيبي حرّ^(٣) (عتقها على إحداهما ، و يُميّز) من عتقت عليه (بقرعة) ، والولاء له^(٤) (و) من قال (لامرأته وأجنبية : " إحداكم طالق ") طلقت امرأته ، أو قال لحماته ولو كانت لها بنت غير زوجته : " ابنته طالق " ، (أو قال : " سلمى طالق " ، و اسمُهما) — أي اسم امرأته سلمى واسم الأجنبية سلمى (طلقت امرأته)^(٥) ؛ لأنَّه لا يملك طلاق غيرها ، ولأنَّه إزالة ملك أشبه ما لو باع ماله ومال غيره بغير إذنه ، فإنه يصح في ماله دون مال غيره (فـ) إن قال : " أردتَ الأجنبية " دِين^(٦)) فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى ؛ لاحتمال صدقه ، ولأن لفظه يحتمله ، (ولم يقبل) منه ذلك (حكماً) — أي في الحكم —^(٧) قال أَحمد^(٨) في رجلٍ تزوج امرأة ، فقال لحماته : " ابنته طالق " وقال : " أردت ابنته الأخرى التي ليست بزوجتي " ، فلا يقبل منه وذلك لكون الزوجة محلاً للطلاق بخلاف غيرها " ، ويستثنى من ذلك صورة أشير إليها بقوله : (" إلا بقرينة) دالة على إرادته الأجنبية " ، مثل أن يدفع بذلك ظالماً ، أو يتخلص بذلك من مكروه ، فإنه يقبل ذلك منه في الحكم^(٩) ؛ لوجود الدليل الصارف إلى الأجنبية / وإن لم ينِ زوجته ولا الأجنبية ، طلقت زوجته لأنها محل الطلاق بخلاف الأجنبية ، (وإن نادى) من له زوجتان هند وعمرة (من امرأته هندأ) فقط (فأجابته) زوجته / (عمرة ، أو لم تُجبه) عمرة (وهي الحاضرة) عنده دون هند (فقال : " أنت طالق ")

^(١) انظر الهدایة ٣٩/٢ ، والکافی ٢٢٤ م ٣ ، والشرح الكبير ٤/٥١٨ ، وعقد الفرائد ١٦٥/٢ .
^(٢) الإنصاف ٩/١٤٧ .

^٣ انظر الكافي ٢٢٥/٣ ، والمحمر ٦١/٢ ، والفروع ٤٦٠/٥ ، والتسيق المشبع ص ٣٢٧ .

⁽⁴⁾ انظرا لـ*الكافـي* ٢٢٥/٣ ، والـ*المحـرر* ٦١/٢ ، والـ*الفـروع* ٤٦٠/٥ ، والإـ*لـاـنـصـافـ* ١٤٧/٩.

(٢) لانتظار الائتمان اتفاق ٩٧٦

١٤٧٩ الإصدار .

١٤٧/٩ ، والإنصاف ٤٦٠/٥ الفروع .

يظنُّها المناداة) التي هي هند (طلقت) هنْد فقط (دون عمرة)^(١) على الأصح أن المناداة هي المقصودة بالطلاق ، فوقع بها كما لو أجايتها ، وإنما لم تطلق عمرة على الأصح^(٢) ؛ لأنَّه لم يقصدها ، (وإن علِمَها) — أي علمَ كون الحبيبة (غير المناداة ، طلقتا)^(٣) أي طلقت المناداة ؛ لأنَّها المقصودة بالطلاق ، وطلقت الحبيبة أيضًا ؛ لأنَّه واجهها بالطلاق مع علمه أنها غير المناداة ، و محل ذلك (إن أراد طلاق المناداة) التي هي هند ، (وإنَّا) — أي

[توجيه الطلاق إلى]

زوجته يظنها أجنبية]

وإن لم يرد طلاق المناداة (طلقت عمرة فقط)^(٤) — أي دون هند التي هي المناداة — لأنَّها غير مواجهة ولا منوية بالطلاق ، فلا يقع بها شيء . (وإن قال) من له زوجة (لمن) — أي لامرأة — (ظنها زوجته فلانة) وسمى زوجته ، ("أنت طالق" أو لم يسمها) أي يسمى زوجته — بـأن قال للأجنبية التي ظنها زوجة "أنت طالق" ، من غير أن يقول : "فلانة" ، (طلقت زوجته)^{(٥)*} ؛ لأن الإعتبار في الطلاق إنما هو بالقصد دون الخطاب

^(١) انظر الكافي ٢٢٥/٣ ، والفروع ٤٦٠/٥ ، والإنصاف ١٤٧/٩ ، والإقناع ٤/٦٥ .

^(٢) انظر المحرر ٦١/٢ ، والفروع ٤٦٠/٥ ، والإقناع ٤/٦٥ .

^(٣) أي المناداة والحبوبة . قال في "الإنصاف" : ١٤٨/٩ : "بلا خلاف أعلمَه" .

^(٤) قال في "الإنصاف" ١٤٨/٩ "بلا خلاف أعلمَه" .

^(٥) نص عليه الإمام أحمد انظر التمام ١٦٨/٢ ، المبدع ٣٨٩/٧ .

* وصح في "الإنصاف" ١٤٩/٩ إنما لا تطلق سواء سماها أم لم يسمها وهو ظاهر المحرر ٦١/٢ ، والفروع ٤٦٠/٥ ، والمذهب هو ما في "المتن" هنا إنما تطلق انظر "الإقناع" ٤/٦٥ ، وغاية المنهى ١٣٢/٣ .

(وكذا عكسها) على الأصح^(١)، وهي : ما إذا رأي زوجته فظنّها أجنبية فقال لها : "أنت طالق" ، فإذا هي زوجته ؛ لأنّه واجهها بصربيح الطلاق فوقع كما لو علم أنها زوجته ولا أثر لظنه إياها أجنبية ؛ لأنّه لا يزيد على عدم إرادة الطلاق، ولو لم يرده في الزوجة المتحققة وقع فكذلك هاهنا ، (ومثله) — أي ومثل الطلاق فيما تقدم — (العتق)^(٢) إذا كان الرقيق بدل الزوجة فإن الحكم فيه كالحكم في الطلاق ؛ لأن كلاً من الطلاق والعتق إزالة ملك مبني على التغلب والسرaya ، فكانا معنى واحد ، قال أحمد^(٣) فيمن قال : "يا غلام أنت حر" : "يعتق عبده الذي نوى" ، وفي المنتخب : "أو نسي أن له عبداً، أو زوجة ، فبان له" .

(ومن أوقع بزوجته كلمة وشك هل هي) الكلمة (طلاق أو ظهار لم يلزمـه شيء) في الأصح^(٤) قدمـه في "الفنون"^(٥) .

قال في تصحيح الفروع^(٦) : "وقدّمه في القاعدة السنين بعد المائة" ، فقال : "والمنصوص لا يلزمـه شيء" قال في رواية ابن منصور^(٧) : في رجلٍ حلف بيـمـين لا يدرـي ما هي طلاق أو غيرـه ، قال : لا يجب عليه الطلاق

^(١) أي أنه يقع عليها الطلاق لواجهتها بصربيح الطلاق انظر المحرر ٦١/٢ ، الفروع ٤٦٠/٥ ، ٤٦١ ، والفرع ٤٦١/٩ ، والإنصاف ١٤٩/٩ ، ومطالب أولى النهى ٤٧٤/٥ .

^(٢) انظر الكافي ٢٢٦/٣ ، والمحرر ٦١/٢ ، والفرع ٤٦٢/٥ ، والإقطاع ٤٦٥/٤ .

^(٣) انظر الإنـصـاف ١٤٩/٩ .

^(٤) انظر الفروع ٤٦٢/٥ ، والإقطاع ٤٦٥/٤ .

^(٥) انظر الفروع ٤٦٢/٥ .

^(٦) تصـحـيـحـ الفـرـوعـ ٤٦٢/٥ .

^(٧) هو إسحاق ابن منصور الكوسج تقدمـت ترجمـته ص .

حتى يعلم أو يستيقن^(١) ، وتوقف في رواية أخرى وقال : " في المسألة
قولان آخران : —

أحدهما : يقرع فما خرج بالقرعة لزمه ، قال : وهو بعيد .
والثاني : تلزمـه كفارة كل يمين شـئ فيها وجـهـلـها " ، ذكرـهـما ابن عـقـيلـ
في الفـتوـنـ .

وذكر القاضي^(٢) في بعض تعاليـهـ : أنه أـسـتفـيـ في هـذـهـ المـسـأـلـةـ فـتـوـقـفـ
فيـهـاـ ،ـ ثـمـ نـظـرـ إـذـاـ قـيـاسـ الـذـهـبـ :ـ "ـ أـنـهـ يـقـرـعـ بـيـنـ الـأـيـمـانـ كـلـهـاـ ،ـ الطـلاقـ
وـالـعـتـاقـ وـالـظـهـارـ وـالـيـمـينـ بـالـلـهـ ،ـ فـأـيـ يـمـينـ وـقـعـتـ عـلـيـهـاـ الـقـرـعـةـ فـهـيـ لـلـمـحـلـفـ
عـلـيـهـاـ"ـ ،ـ قـالـ :ـ "ـ ثـمـ وـجـدـتـ عـنـ اـحـمـدـ مـاـ يـقـتـضـيـ أـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ حـكـمـ هـذـهـ الـيـمـينـ
"ـ ،ـ وـذـكـرـ روـاـيـةـ اـبـنـ مـنـصـورـ"ـ .ـ اـنـتـهـىـ .

(وإن شـئـ)ـ مـنـ لـهـ زـوـجـةـ (ـ هـلـ ظـاهـرـ)ـ مـنـهـاـ (ـ أـوـ حـلـفـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ ،ـ
لـزـمـهـ بـحـنـثـ أـدـنـيـ كـفـارـتـهـماـ)ـ —ـ أـيـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ وـالـيـمـينـ^(٣)ـ —ـ لـأـنـهـ الـيـقـينـ
وـمـاعـدـاهـ مـشـكـوكـ فـيـهـ —ـ وـالـأـحـوـطـ أـعـلـاـهـ ،ـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ .ـ

^(١) في "ف" : حتى يعلم أن يستيقن أو يوقف.

^(٢) هو القاضي أبو يعلى : محمد بن الحسين الفراء، تقدمت ترجمته.

^(٣) الفروع ٤٦٢/٥ ، والإقائع ٦٥/٤ .

كتاب الرجعة

(كتاب الرجعة)

هذا (كتاب) أحكام (الرجعة) (وهي) — أي الرجعة في الشرع — (إعادة مطلقة) طلاقاً (غير بائن إلى ما كانت عليه) قبل الطلاق (بغير عقدٍ) — أي عقد نكاح — قال الأزهري^(١) : "الرجعة بعد الطلاق أكثر ما تقال^(٢) بالكسر ، والفتح جائز ، يقال : " جائتني رجعة الكتاب " — أي جوابه — ولعله إنما قبلت بالكسر ؛ لكون المرجعة باقية في حال الارتجاع بعد الطلاق ، فهي كالركرة والجلسة ، وأما بالنظر إلى أنها فعل المرجع مرة واحدة فتكون^(٣) بالفتح لكونها فعلة واحدة ، فلهذا الناس متفقون فيها على الفتح .

وهي ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع ، أما الكتاب ، فقوله سبحانه

وتعالى : ﴿ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾^(٤) . [وأما

السنّة فما في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم : حين طلق امرأته ،

فقال / النبي صلى الله عليه وسلم : ((مره فليراجعها)) رواه الجماعة إلا

البخاري^(٥) . ((وقد طلق / النبي صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها)) ب ١١٤

رواہ أبو داود والنسائي وابن ماجة^(٦) . وأما الإجماع : فقال ابن المنذر^(٧) :

"أجمع أهل العلم على أن المُر إذا طلق دون الثلاث ، والعبد دون الاثنين أن

^(١) تقدمت ترجمته ص ٨٣ .

^(٢) مذيب اللغة ١/٣٦٨ .

^(٣) في "س" و "ف" : يقال.

^(٤) في "ف" و "س" : يكون.

^(٥) سورة البقرة آية رقم ٢٢٨ .

^(٦) تقدم تخریجه ص ٢٢٠ .

^(٧) تقدم تخریجه ص ١٨٩ .

^(٨) الإجماع لابن المنذر ١٠٢ ، والمغني ١٠/٢٤٧ .

لهم الرجعة في العدة " إذا تقرر ذلك فإنه (إذا طلق حرّ من دخل) بها (أو) من (خلا بها في نكاح صحيح) طلاقاً (أقل من ثلات ، أو) طلق (عبد) زوجته التي دخل بها ، أو خلا بها في نكاح صحيح طلقة (واحدة بلا عوض) في طلاق الحر ، أو العبد (فله) — أي فللمطلق حراً كان أو عبداً — (لولي مجنون) طلق وهو عاقل ثم جن قبل مضي زمن يملك فيه الرجعة لو كان عاقلاً مادامت (في عدتها ، رجعتها ولو كرهت) المطلقة ذلك ^(١) ..

وقد علم ^(٢) مما تقدم : أن الرجعة إنما تصح بأربعة شروط :

الأول : أن يكون دخل بها ^(٣) ؛ لأن الرجعة لا تكون إلا في العدة ، وغير المدخول بها لا عدة عليها فلا تمكن رجعتها ، وحكم الخلوة حكم الدخول في ذلك ؛ لأن الخلوة تقرر المهر وتوجب العدة فهي كالدخول في الأصح ^(٤) ولأن من خلا بها ثم طلقها معتمدة غير بائنة فجازت رجعتها كالمدخول بها .

الثاني : أن يطلق في نكاح صحيح ؛ لأن الطلاق حل للنكاح ، فهو فرع عليه ، فإذا لم يصح النكاح لم يصح الطلاق ؛ لأنه فرعه ، ولأن الرجعة إعادة إلى النكاح ، فإذا لم تحل بالنكاح وجب أن لا تحل بالرجعة إليه .

^(١) الكافي ٣/٢٢٧ ، والمخر ٢/٨٣ ، والفروع ٥/٤٦٤ .

^(٢) في "س" : علم .

^(٣) انظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١/٣٣٩ ، ورواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني ١/٢٢١ ، وشرح المختصر لأبي يعلى ٢/٢٠٢ ، والمغني ٧/٥٤٨ ، وشرح الزركشي ٥/٤٤٤ .

^(٤) المغني ١٠/٥٦٩ .

الثالث : أن يطلق دون ما يملكه من عدد الطلاق ، وهو الثالث للحر
والأستان للعبد^(١) لأن من استوفى عدد طلاقه ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً
غيره فرجعتها لا تتمكن كذلك .

الرابع : أن يكون الطلاق بغير عوض ؛ لأن العوض في الطلاق إنما
جعل لتفتدي به المرأة نفسها من الزوج . ولا يحصل ذلك مع ثبوت
الرجعة^(٢) ؛ فلذلك امتنعت الرجعة مع العوض في الطلاق فإذا وُجدتْ هذه
الشروط، كان له رجعتها مادامت في العدة ؛ لأنَّ إجماع المسلمين^(٣)[٤]
لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَبِعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(٥)
؛ ولأن النكاح باقٍ بينهما بدليل أنه يلحقها طلاقه ، ولو لم يكن النكاح باقٍ
لم يلحقها الطلاق ، وسواء رضيت رجعتها أو كرهتها ، لقوله سبحانه
وتعالى : ﴿وَبِعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ فِي ذَلِكَ﴾^(٦) فجعل الحق لهم ،
ولقوله سبحانه وتعالى : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٧) ولو لم يستقلوا
 بالإمساك لم يصح الخطاب لهم ؛ ولأنه إمساك للمرأة بحكم الزوجية ، فلم
يعتبر رضاها كالمبيع في زمن خيار المجلس ، وأما كون ولـي المجنون يملك رجعة

^(١) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣٣٩/١ ، ورواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني ٢٢١/١ ، وشرح
المختصر ١/٢٠٠ ، والمغني ٥٣٣/١٠ ، وشرح الزركشي ٤٤٤/٥ ، ٤٤٦ .
^(٢) الإقناع ٤/٦٥ .

^(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٩٩ .

^(٤) من قوله: "وَأَمَّا السَّنَة" ص ، إلى قوله هنا "لأنَّ إجماع المسلمين" ساقطة من "س".
^(٥) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٨ .

^(٦) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٨

^(٧) سورة البقرة الآية رقم ٢٣١

زوجة المجنون ؛ لأنه حق للمجنون يخشى فواته بإنقضائه عدة الرجعية ، فملك استيفاؤه له كبقية حقوقه في الأصل ^(١) .

قال في الإنفاق : ^(٢) " الصحيح من المذهب أنَّ ولِيَ المجنون يملك الرجعة ، وقيل لا يملكها " . انتهى ولا فرق في ذلك بين كون المراجعة حُرَّة على حُرَّة ، أو أُمَّةً على أُمَّةً ، أو حُرَّة على أُمَّةً ، (أو أُمَّةً على حُرَّة ، أو) كانت الرجعية أُمَّةً و (أبِي سِيدٍ) رجعتها ، (أو) كانت صغيرة ، أو مجنونة وأبِي (ولِيًّا) رجعتها ؛ لأنها لو كانت [حُرَّة] ^(٣) مكلفة وأبَت ، لم يلتفت إليها ، فكذا سيدها ووليها ولا يشترط لصحة الرجعة أن يُريد إصلاحاً في الأصل ^(٤) ؛ لأنَّه ليس المراد من الآية شريطة قصد لا صلاح للرجعة بل التحرير على الإصلاح ، والمنع / من قصد الإضرار ، إذا تقرر / هذا ، فإن الرجعة تصح (بلفظ : " راجعتها " ، و " رجعتها " ، وارجعتها و " أمسكتها " ، و " رردتها " ونحوه) مثل : " أعدتها " ؛ لأنَّه قد وردت السنة بلفظ الرجعة في حديث ابن عمر في قوله ^(٥) صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مرة فليراجعها)) ^(٦) / وقد اشتهر هذا الاسم فيما ^(٧) بين أهل العُرُوف كاشتهر اسم ٨٩/ س ٧٦/ م

^(١) الإنفاق ١٥٠/٩ ، والإقناع ٤/٦٥ .

^(٢) الإنفاق ١٥٠/٩ .

^(٣) ساقطة من "ب" و "ف" و "س"

^(٤) الإنفاق ١٥٠/٩ .

^(٥) في "س" : لقوله.

^(٦) تقدم تخریجه ص ٢٢٠ .

^(٧) في "ب" : فيها ، ولعل المثبت أوفق.

[في قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَبِعُولَتُهُنَّ أَحْقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾^(١) وبلغظ الإمساك^(٢) [في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾^(٣) وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾^(٤) فتصح الرجعة بهذه الألفاظ ونحوها^(٥) ، (ولو زاد " للمحبة " ، أو) زاد (" للإهانة ") كما لو قال : " راجعتها للمحبة " ، أو راجعتها للإهانة "^(٦) ، قال في الرعاية:^(٧) " وإن قال : " راجعتك للمحبة أو الإهانة فهي رجعة صحيحة ، وكذا إن قال : " راجعتك لمحبتي إليك ، أو لإهانتك " انتهى . ووجه الصحة في ذلك ؛ لكونه أتى بالرجعة ، وبين سببها ومحل ذلك حيث لا نية تخالف ذلك ؛ ولذلك قلت : (" إلا أن ينوي رجعتها إلى ذلك ") — أي إلى المحبة ، أو إلى الإهانة — (بفراقها) منه ، فلا تصح الرجعة^(٨) .

قال في الرعاية:^(٩) " وإن أراد ، " راجعتك إلى الإهانة بفارقى إليك " ، أو " المحبة " فلا رجعة " . انتهى . وذلك لحصول التضاد ؛ لأن الرجعة لا ترداد^(١٠) بالفارق ، و (لا) تصح الرجعة بقول الزوج : (" نكحتها " ، أو " تزوجتها ")

^(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٣١ .

^(٢) ساقطة من " ب " و " ف " و " س " .

^(٣) سورة البقرة الآية رقم ٢٣١ .

^(٤) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٩ .

^(٥) المغني ٥٦١ / ١٠ ، ٥٦٢ .

^(٦) انظر المغني ٥٦١ / ١٠ .

^(٧) الرعاية (١٩١ - أ) .

^(٨) انظر الإقناع ٦٦ / ٤ .

^(٩) الرعاية (١٩٢ / ٣ - ب) .

^(١٠) في " ف " : لاترداد .

في الأصح^(١)؛ لأن ذلك كناية، والرجعة استباحة بضم مقصود فلا تحصل
بالكناية ، كالنكاح .

[اعتبار الإشهاد في الرجعة]

(وليس من شرطها) — أي شرط [صحة]^(٢) الرجعة — (الإشهاد)
عليها على الأصح^(٣) لأن الرجعة^(٤) لا تفتقر إلى قبول ، فلهم تفتقر إلى
شهادة كسائر حقوق الزوج^(٥) ، وجملة ذلك أن الرجعة لا تفتقر إلى ولِيٌّ ،
ولا صداق ، ولا رضي المرأة ، ولا علمها بإجماع أهل العلم^(٦) ؛ لأن حكم
الرجعية حكم الزوجات والرجعة إمساك للرجعية واستيقاء لـنـكـاـحـها ، وهذا
سمى الله سبحانه وتعالى الرجعة إمساكاً ، وتركها فراغاً وسراحاً ، فقال
سبحانه وتعالى : ﴿بَلْغُنَّ أَجَلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٧) وإنما
تشَعَّثَ النكاح بالطلقة ، وانعقد بها سبب زواله ، فالرجعة تزيل شعنه وتقطع
مُضيّة إلى البيونة فلم يحتاج إلى ما يحتاج إليه إبتداء النكاح^(٨) .

^(١) المداية ٤١/٢ ، والإنصاف ١٥١/٩ ، والإقناع ٦٦/٤ .

^(٢) ساقطة من "ب" و "ف" .

^(٣) نص عليه الإمام أحمد انظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج . وهي المذهب وعليها جاهز
الأصحاب انظر الروايتين ١٦٨/٢ ، والمداية ٤١/٢ ، والمقنع ٢٤٥ ، والشرح الكبير ٥٢٢/٤ ،
والفروع ٤٦٦/٥ ، والمبدع ٣٩٢/٧ ، وتصحيح الفروع ٤٦٦/٥ ، والتفريح المشبع ٢٤٥
والإقناع ٦٦/٤ .

^(٤) من قوله : "لاترداد بالفارق" إلى قوله " لأن الرجعة" ساقطة من "م" .

^(٥) انظر المغني ٥٥٩/١٠ .

^(٦) المغني ٥٥٨/١٠ .

^(٧) سورة البقرة الآية رقم ٢٣١ .

^(٨) انظر المغني ٥٨٨/١٠ ، ٥٥٩ .

(وعنه : " بلـى ") — أـي وـعن الإـمام أـحمد — روـاية أـخـرى : " أـنـه يـشـترـط لـصـحة الرـجـعة الإـشـهـاد عـلـيـها^(١) " (فـ) عـلـى هـذـه الرـوـاـيـة (تبـطـل) الرـجـعة (إـنـ أـوـصـى) الزـوـج (الـشـهـود بـكـتـمـاهـا) عـنـ المـطلـقـة^(٢) لـحـدـيـث عـلـى ؛ قال أـبـو بـكـر فـي " الشـافـي "^(٣) حـدـثـنا مـحـمـد بـنـ يـوسـف^(٤) ، حـدـثـنا يـحـيـي بـنـ جـعـفـر^(٥) ، عـنـ عـبـدـ الـوـهـاب^(٦) ، عـنـ سـعـيد^(٧) ، عـنـ قـتـادـة^(٨) ، عـنـ خـلـاس^(٩) قال : " طـلـقـ رـجـلـ اـمـرـأـتـه عـلـانـيـة وـرـاجـعـهـ سـرـاً وـأـمـرـ الشـاهـدـينـ أـنـ يـكـتـمـاهـا الرـجـعة — فـاخـتـصـمـوا إـلـى عـلـيـ فـجـلـ الشـاهـدـينـ وـأـهـمـهـما وـلـمـ يـجـعـلـ لـهـ عـلـيـها رـجـعة "^(١٠) .

^(١) انظر المغني ٥٥٩/١٠ ، والكافـي ٢٢٨/٣ ، والمحـرـر ٨٣/٢ ، والفرـوع ٤٦٦/٥ ، والمـبـدـع ٣٩٢/٧ ، والإـنـصـاف ١٥٢/٩ .

^(٢) انظر الإنـصـاف ١٥٢/٩ .

^(٣) انـظـرـ الشـافـيـ كـاتـبـ مـفـقـودـ تـأـلـيفـ أـبـيـ بـكـرـ عـبـدـ العـزـيزـ الـمـعـرـوفـ بـغـلامـ الـخـالـلـ .

^(٤) هو مـحـمـدـ بـنـ يـوسـفـ بـنـ بـشـرـ بـنـ النـضـرـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ الـهـرـوـيـ كـانـ أـحـدـ الـحـفـاظـ الشـفـاتـ . سـكـنـ دـمـشـقـ نـوـرـدـ بـغـدـادـ وـحدـثـ بـمـاـ تـوـقـيـ سـنـةـ ٣٣٠ـ هـ ، انـظـرـ تـارـيـخـ بـغـدـادـ ٤٠٥/٣ ، ٤٠٦ـ .

^(٥) هو يـحـيـيـ بـنـ جـعـفـرـ بـنـ أـيـمـنـ الـبـخـارـيـ ثـقـهـ حـافـظـ مـاتـ سـنـةـ ٢٤٣ـ هـ انـظـرـ قـذـيـبـ التـهـذـيـبـ ١٩٣ـ ، طـبـاتـ الـحـفـاظـ ١١/٢ـ .

^(٦) هو عـبـدـ الـوـهـابـ بـنـ عـبـدـ الـجـيـدـ الشـفـيـ ، أـبـوـ مـحـمـدـ الـبـصـرـيـ ثـقـةـ تـغـيرـ قـبـلـ موـتـهـ بـثـلـاثـ سـنـينـ مـاتـ سـنـةـ ١٩٤ـ هـ عنـ نـحـوـ ثـلـاثـيـنـ سـنـةـ انـظـرـ قـذـيـبـ التـهـذـيـبـ .

^(٧) هو سـعـيدـ بـنـ أـبـيـ عـرـوـبةـ : مـهـرـانـ الـيـشكـرـيـ مـوـلاـهـ ، أـبـوـ النـضـرـ ، ثـقـةـ حـافـظـ ، لـكـنـهـ كـثـيرـ التـدـلـيـسـ ، وـكـانـ أـثـبـتـ النـافـيـ فـيـ " قـتـادـةـ " مـاتـ سـنـةـ ١٥٦ـ هـ .

^(٨) هو قـتـادـةـ بـنـ دـعـامـةـ السـدـوـسـ أـبـوـ الـحـطـابـ الـبـصـرـيـ ، ثـقـةـ ، ثـبـتـ مـاتـ سـنـةـ ١١٧ـ هـ ، انـظـرـ الجـمـروحـ وـالـسـعـدـيـلـ ١٣٣/٧ ، قـذـيـبـ التـهـذـيـبـ ٣٥١/٨ـ .

^(٩) هو خـلـاسـ اـبـنـ عـمـرـوـ الـهـجـرـيـ الـبـصـرـيـ ثـقـةـ وـكـانـ يـرـسلـ ، كـانـ عـلـىـ شـرـطـةـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، انـظـرـ قـذـيـبـ التـهـذـيـبـ ١٠٩/٣ـ .

^(١٠) وأـخـرـجـهـ الشـافـيـ فـيـ الـأـمـ ٢٤٥/٥ ، بـابـ كـيـفـ تـبـيـتـ الرـجـعةـ وـابـنـ حـزمـ فـيـ الـخـلـىـ ٢٥٥ـ /ـ ١٠ـ ، والـبـيـهـقـيـ فـيـ الـسـنـنـ الـكـبـرـىـ ٣٧٣/٧ـ وـهـذـاـ الـإـسـنـادـ ضـعـيفـ لـأـنـهـ مـنـ رـوـاـيـةـ خـلـاسـ وـقـدـ ضـعـفـهـ الـبـيـهـقـيـ كـمـاـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـسـنـنـ وـالـآـثـارـ ٩٨/١١ـ .

[وقوع الظهار والإيلاء]

[واللعان على الرجعية]

(والرجعية زوجة) — أي يملك الزوج منها ما يملك من لم يطلقها — فعلى هذا (يصح أن تلاعن ، و) أن (تطلق ويلحقها ظهاره وإيلاؤه) ولعانه ، ويرث أحدهما صاحبه إن مات بالإجماع^(١) وإن حالها صح خلعه ؛ لأنها زوجة يصح طلاقها فصح خلعتها كما قبل الطلاق ؛ ولأن مقصود الخلع الخلاص من ضرر الزوج ونكاحه الذي هو سببه ، والنكاح باقٍ ولا يؤمن بـ ١١٥ رجعته . (ولها) — أي وللرجعية — (أن تتشرف له) — أي لمطلقها — بأن تتعرض له ، تريه نفسها ، (أو) لها أيضاً أن (تنزين) مطلقها كما تنتزبن النساء لأزواجهن ؛ لأن ذلك كله مباح لكل واحدٍ من الزوجين من الآخر قبل الطلاق فكذلك في هذه الحال على الأصح^(٢) ، (وله) — أي وللمطلق — (السفر) بالرجعية — (والخلوة بها . ووطئها) ؛ لأنها في حكم الزوجات ، فأبيحت له ، كما قبل الطلاق على الأصح^(٣) . (وتحصل به) — أي بوطئه إياها — (رجعتها ولو لم ينوهها) — أي ينوي الرجعة بالوطء —^(٤) لأن الطلاق سبب لزوال الملك ، ومعه خيار فنصرف المالك بالوطء في مدته يمنع عمله كوطء البائع الأمة المبيعة في مدة الخيار (لا) بإنكار طلاقها ، قاله في "الترغيب" وغيره ؛ لأن إنكار الطلاق منافٍ لوجوب حقه في الرجعة ، ولا تحصل الرجعة أيضاً (ب مباشرة) يعني أنه لا تحصل الرجعة ب مباشرة دون

^(١) الإشراف لابن المنذر ٤ / ٢٨٦

^(٢) الهدایة ٤١/٢ ، ٤٢ ، عقد الفرائد ٢ / ١٨٤ .

^(٣) الهدایة ١٤/٢ ، الكافي ٣/٢٢٩ ، عقد الفرائد ٢ / ١٨٤ ، شرح الزركشي ٤٥٠/٥ .

^(٤) الهدایة ٤١/٢ ، ٤٢ ، الكافي ٣/٢٢٩ ، المحرر ٢ / ٨٣ ، الفروع ٥/٤٧٠ ، شرح الزركشي ٤٥٠/٥ ، المبدع ٧/٣٩٣ ، الإنصاف ٩ / ١٥٤ ، ١٥٥ ، الإقناع ٤ / ٦٦ .

فرج، (و) لا (نظر لفرج) في الأصح^(١) ، (وكذا خلوة لشهوة) على الأصح^(٢) (إلا على قول) وهو رواية^(٣) ، قال: (المنقح)^(٤) : اختاره الأكثر^(٥) انتهى .

(وتصح) الرجعة (بعد ظهر من) حيضة (ثالثة ولم تغسل) على الأصح^(٦) ، نص عليه في رواية حنبل^(٧) ، وعليه أكثر الأصحاب^(٨) ، وروي عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وسعيد ابن المسيب^(٩) ، والثورى^(١٠) ، وأبي عبيد^(١١) ، وروي عن شريك^(١٢) : "لُه الرجعة وإن فرطت في الغسل

^(١) نص عليه الإمام أحمد ، انظر الإنفاق ١٥٦/٩ .

^(٢) مختصر الحرقى ١٠٦ ، الهدایة ٤١/٢ ، المقع ٢٤٥ ، المغني ٥٥٠/١٠ ، المحرر ٨٣/٢ ، الشرح الكبير ٥٢٤/٤ ، الفروع ٤٦٤/٥ .

^(٣) المغني ٥٥٦/١٠ .

^(٤) التسقیح المشیع ٣٢٨ ، وانظر المغني ٥٥٦/١٠ ، الكافی ٢٢٨/٣ ، المحرر ١٠٤/٢ ، الفروع ٥٣٩/٥ ، الإقناع ٦٧/٤ .

^(٥) انظر الهدایة ٤٢/٢ ، والمستوعب ٥٣/٢-ب ، والمغني ٥٦٠/٠ ، والمحرر ٨٣/٢ ، وشرح الزركشي ٤٥٠/٥ ، والإإنفاق ١٥٦/٩ .

^(٦) الهدایة ٤٢/٢ ، الفروع ٥٣٩/٥ .

^(٧) انظر الإنفاق ١٥٦/٩ .

^(٨) الهدایة ٤٢/٢ ، الكافی ٢٢٨/٣ ، المغني ٥٥٦/١٠ ، الشرح الكبير ٥٢٥/٤ ، الفروع ٥٣٩/٥ ، المبدع ٣٩٥/٧ ، الإنفاق ١٥٧/٩ ، الإقناع ٦٧/٤ .

^(٩) أخرجه سعيد بن منصور في سنته ٢٩٢/١/٣ كتاب الطلاق ، بباب الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فيدخل عليها قبل أن تظهر ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٩٢/٥ - ١٩٤ ، كتاب الطلاق بباب من قال هو أحق برجعتها ما لم تغسل من الحيضة الثالثة .

^(١٠) الاشراف ٣٠٥/٤ ، المغني ٥٥٦/١٠ .

^(١١) انظر المنح الشافيات ٥٧٤/٢ ، الإنفاق ١٥٨/٩ .

^(١٢) هو شريك بن عبد الله التخعي الكوفي ، قاضي واسط الكوفة ، أشتهر بالفقه و الحديث و العبادة ، كان شديداً على أهل البدع ، توفي سنة ١٧٧هـ ، قيل سنة ١٧٩هـ . انظر تاريخ بغداد ٢٧٩/٩ ، ووفيات الأنبياء ٤٦٤/٢ .

عشرين سنة^(١) . وذلك لأن وطء الزوجة قبل الاغتسال حرام ؛ لوجود أثر الحيض [الذي]^(٢) يمنع الزوج الوطء كما يمنع الحيض ، فوجب أن يمنع ذلك ما منعه الحيض ويوجب ما أوجبه الحيض كما قبل انقطاع الدم ، فأما بقية الأحكام من قطع الإرث ، والطلاق واللعان ، والنفقة وغيرها ، فيحصل بانقطاع الدم ، رواية واحدة ، قاله في المحرر^(٣) تبعاً للقاضي^(٤) وغيره^(٥) .

(و) تصح الرجعة أيضاً (قبل وضع ولدٍ متأخر) فيما إذا كانت حاملاً بأكثر من واحدٍ لبقاء العدة^(٦)^(٧) . (لا في ردة) يعني أنه متى ارتدت الرجعية لم تصح رجعتها زمن ردتها في الأصل^(٨) لأن الرجعة استباحة بضم مقصود فلا تصح مع الردة ، كالنكاح ، (ولا تعليقها) يعني أنه لا يصح تعليق الرجعة (بشرطٍ كـ) قوله لزوجته : (" كلما طلقتك فقد راجعتك ") ؛ لأن الرجعة استباحة بضم مقصود فلا يصح تعليقها بشرطٍ كالنكاح (ولو عكسه) لأن قال لمطلقته الرجعية : " كلما راجعتك فقد طلقتك (صحيح) التعليق (وطلاق) بوجود صفتة ؛ لأنه طلاق معلق بصفة ، فطلقت بوجودها ، كسائر الصفات.

^(١) لم أجده في كتب الآثار مسندأ ولكن وجدته في كتاب الفقه ك بالإشراف ٤/٣٥٥ ، والمغني

٥٥٦/١٠

^(٢) ساقطة من "ف".

^(٣) المحرر ٢/٨٤ .

^(٤) المغني ١٠/٥٥٦ .

^(٥) الإنصاف ٩/١٥٨ .

^(٦) الإقناع ٤/٦٧ .

^(٧) في "ف" بزيادة حرف الواو : "ولا في ردة"

^(٨) انظر الهدایة ٢/٤٣ ، والمغني ١٠/٥٦٢ ، والمحرر ٢/٨٣ .

[وقت انقطاع رجعة المرأة]

وإياحتها للأزواج [

(ومتى اغسلت) الرجعية (من) حيضة (ثالثة، ولم يرتجعها) قبل ذلك (بانت، ولم تحلّ) له (إلا بنكاحٍ جديد) لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِيهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾^(١) يريد الرجعة عند جماعة أهل التفسير في (ذلك) — أي في العدة — وأجمع أهل العلم على "أن المرأة" إذا طلقها زوجها رجعياً ، ولم يرتجعها حتى حلّت لغيره ، أنها تبيّن منه فلا تحلّ له إلا بعقدٍ جديدٍ^(٢) .

[ما يهدم الزوج من

الطلاق وما لا يهدم

" (وتعود) إليه بالنكاح الجديد (على ما بقى من طلاقها ، ولو) كان عودها (بعد وطء زوج آخر) — أي غير المطلق — على الأصح^(٣) — وعنده : " إن رجعت بعد وطء زوج غيره ، رجعت بطلاق ثلاث^(٤) ، وجملة ذلك أن الزوج متى طلق زوجته ثلاثة ، وانقضت عدتها ، وتزوجت بغيره بنكاح صحيح ، ثم طلقها بعد أن وطئها وعادت لزوجها الأول ، فإنها تعود على طلاق ثلاث بإجماع أهل العلم^(٥) ، وأنه متى طلقها دون ثلاثة وانقضت عدتها وتزوجت من أصحابها ، أو من لم يصبها وبانت منه ، وعادت إلى الأول ، فالمذهب أنها تعود إليه على ما بقى من طلاقها ، وهذا قول الأكابر من

٢٢٨ الآية الْبَقْرَةُ سُورَةٌ

^(٣) الإجماع لابن المنذر ص ١٠٦ ، والروايتين ١٦٣/٢ .

^٣ الفروع ٤٦٧/٥ ، والانصاف ١٥٩/٩ ، والمبدع ٣٩٦/٧ ، وشرح الزركشي ٤٤٠/٥ .

٢٤٦ - المقنع ص (٤)

١٠٢/٥٣٢) الاجماع لابن المندز ص ٢، والمغني.

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم : عمر ، وعلي ، ومنهم أبي^(١) ، ومعاذ^(٢) ، وعمران بن حصين^(٣) ، وأبو هريرة ، وزيد^(٤) ، وعبد الله بن عمرو بن العاص^(٥) رضي الله تعالى عنهم^(٦) ، وبهذا قال مالك^(٧) ، والشافعي^(٨) ، محمد بن الحسن^(٩)^(١٠) ، وبالرواية الثانية يقول ابن عمر ، وابن عباس^(١١) ، وأبو حنيفة^(١٢) ،

^(١) هو أبي بن كعب الأنصاري أحد الصحابة الكرام شهد بدرًا وأحد والخدق وسائر المشاهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان أحد كتاب الرحي ، وأحد الذين يفتون في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة ٢١ هـ . انظر حلية الأولياء ٢٥٠/١ ، سير اعلام النبلاء ٣٨٩/١ .

^(٢) هو معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري ، من أعيان الصحابة الكرام ، شهد بدرًا وما بعدها ، وكان إليه المنهى من العلم بالأحكام . توفي ١٨ هـ . انظر حلية الأولياء ٢٢٨/١ ، أسد الغابة ١٩٤/٥ ، الإصابة ١٠٦/٦ .

^(٣) هو عمran بن حصين بن عمرو الخزاعي ، أحد الصحابة الكرام ، أسلم عام خير ، وكان صاحب رواية خزاعة عام الفتح ، وكان من فقهاء الصحابة ، تولى قضاى الكوفة ، وتوفى بالبصرة سنة ٥٢ هـ . انظر أسد الغابة ٤/٢٨١ ، الإصابة ٥/٢٦ .

^(٤) تقدمت ترجمته ص ٢٧٠ .

^(٥) ينظر المصنف لعبد الرزاق ٣٥٣/٦ ، والسنن الكبرى ٣٦٤/٧ ، ٣٦٥ .

^(٦) نقلًا من المغني ١٠/٥٣٢ .

^(٧) التفريع ٧٨/٢ ، والكافى لابن عبد البر ص ٢٦٩ .

^(٨) الأم ٥/٢٠٥ ، والوجيز ٢/٥٨ ، وروضة الطالبين ٨/٧١ .

^(٩) هو محمد بن الحسن الشيباني ، فقيه أهل العراق وصاحب أبي حنيفة رحمة الله ، مجون علمه وناشره ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة ثم تمه على القاضي أبي يوسف ، أقام عند مالك ثلاث سنين ، وروى عنه الموطأ ، كان علماً في العربية آية في الفقه ، انظر تاريخ بغداد ١٧٢/٢ ، سير اعلام النبلاء ٩٤/١٣٤ .

^(١٠) انظر المبسوط ٦/٩٥ .

^(١١) انظر المصنف لعبد الرزاق ٦/٣٥٤ ، والسنن الكبرى للبهقى ٧/٣٦٥ ، آخر جره ابن أبي شيبة في المصنف ٥/١٠٢ - ١٠٣ ، كتاب الطلاق باب من قال : هي عنده على طلاق جديد ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٦٤ - ٣٦٥ - كتاب الخلع والطلاق ، باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم .

^(١٢) مختصر الطحاوي ٣/٢٠٣ ، والهدایة ٢/٢٩٠ ، والمبسوط ٦/٩٥ .

وأبو يوسف^(١)؛ لأن وطء الثاني مثبت للحل فيثبت حلاً يتسع لثلاث طلقات كما بعد الثلاث؛ ولأن وطء الثاني يهدم الطلقات الثلاث فأولى أن يهدم ما دونها . ووجه المذهب: "أن وطء الثاني / لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول فلا يغير حكم الطلاق ، كوطء السيد ؛ وأنه تزويج قبل استيفاء الثلاث ، فأشباه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني ، وقولهم : "أن وطء الثاني مثبت للحل " لا يصح ؛ لوجهين : أحدهما : —

منع كونه مثبتاً للحل أصلاً ، وإنما هو في الطلاق الثلاث غاية للتحريم^(٢) ، بدليل قوله سبحانه وتعالى :

﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٣) — حتى للغاية — وإنما سمي النبي صلى الله عليه وسلم ، الزوج الذي قصد الحيلة " محللاً " بحوزاً ، بدليل أنه لعنه^(٤) ، ومن ثبت حلاً^(٥) لا يستحق لعناً .

والثاني : أن الحل إنما يثبت في محل فيه تحريم ، وهي المطلقة ثلاثة ، وهاهنا هي حلال له ، فلا يثبت فيها حل .

وقولهم : انه يهدم الطلاق " ، قلنا : بل هو غاية لحرميته ، ومادون الثالث لا تحريم فيها فلا يكون غاية له^(٦) .

(وإن أشهد) من طلق زوجته رجعياً (على رجعتها) في العدة (ولم تعلم) هي (حتى اعتدت ونكحت من أصابها) ثم جاء وادعى أنه كان

^(١) المسوط ٩٥/٦ .

^(٢) في للتجزئة به ، و لعله تحريف من الناسخ.

^(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٠ .

^(٤) يشير إلى حديث " لعن الله المخل والمخلل له " أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/٨٣ ، ٢/٢٢ .

^(٥) في حلاً لا يستحق".

^(٦) المغنى ١٠/٥٣٢ .

راجعاها قبل انقضاء عدتها ، وأقام البينة بذلك ، وقبلت (ردت إليه) ؛ لأنه ثبت أنها زوجته ، وأن نكاح الثاني فاسد لأنه تزوج امرأة في عصمة غيره سواء دخل بها — الثاني — أو لم يدخل على الأصح^(١) ، وهو مذهب أكثر الفقهاء^(٢) ، منهم : الثوري^(٣) ، والشافعي^(٤) وأصحاب الرأي^{(٥)(٦)} ، وروي ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه^(٧) . (ولا يطؤها) الأول حيث أصحابها الثاني (حتى تعتد) من وطء الثاني ، (وكذا) الحكم (إن) لم تكن [له]^(٨) بينة ، و(صدقة) — أي صدقة الزوج والزوجة — لأن تصديقهما أبلغ من إقامة البينة ، (وإن لم تثبت رجعته) بينة (وأنكره) — أي أنكر الزوج والزوجة رجعته^(٩) — (رد قوله) والنكاح صحيح في حقهما^(١٠) (وإن صدقه) الزوج (الثاني) وحده (بانت منه) لاعترافه بفساد نكاحه وعليه

^(١) انظر الكافي ٢٣٣/٣ ، والحضر ٨٤/٢ ، والفروع ٤٦٩/٥ .

^(٢) المدونة ٨٧/٢ ، ألام ٢١٥/٥ ، وشرح فتح القدير ٤/١٧٥ .

^(٣) الأشراف ٤/٤ ، والمغني ١٠/٥٧٤ .

^(٤) روضة الطالبين ٨، ٣٨١ .

^(٥) المراد بأصحاب الرأي : الأئمأ أبو حنيفة وأصحابه ، قال العلامة ابن خلدون رحمة الله : كان الحديث قليلاً في أهل العراق فأستكثروا من القياس ومهروا فيه ، فلذلك قيل : أهل الرأي ، و مقدم جماعتهم الذي استقر المذهب فيه وفي أصحابه أبو حنيفة . انظر مقدمة ابن خلدون : ٤٦٦ ، ولتوثيق النقل عن أصحاب الرأي انظر المبسوط ٤١/٦ .

^(٦) المغني ١٠/٥٧٤ .

^(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣١٣/٦ - ٣١٤ ، كتاب الطلاق باب ارتجعت فلم تعلم حتى نكحت ، وابن أبي شيبة في المصنف ١٩٤/٦ ، ١٩٥ ، كتاب الطلاق باب ما قالوا في الرجل يطلق أمرأته فيعلمها الطلاق ثم يرجعها .

^(٨) ساقطة في " هـ " و " سـ " .

^(٩) في " فـ " : رجعية .

^(١٠) انظر الكافي ٢٣٣/٣ ، والفروع ٤٦٩/٥ .

مهرها إن كان دخل بها ، أو نصفه إن كان لم يدخل بها ؛ لأنه لا يُصدق على المرأة في إسقاط حقها عنه ، ولا تسلم المرأة إلى المدعى ؛ لأنه لا يقبل قول الزوج الثاني عليها ، وإنما يقبل في حق نفسه / فقط . (وإن صدّقته) المرأة بـ ١١٦
وحدها ، (لم تقبل على) الزوج (الثاني) في فسخ نكاحه^(١) لأن قوله إنما يقبل على نفسها ، (ولا يلزمها مهر الأول له) — أي للأول — في الأصح^(٢) ، (لكن متى بانت) من الثاني (عادت إلى الأول / بلا عقد جديد) لكن لا يطأ حتى تعتد للثاني ومتى مات الأول قبل بيونتها من الثاني ، فقال الموفق ومن تبعه^(٣) : " ينبغي إن ترثه ؛ لا قراره بزوجيتها ، وتصديقها له وإن ماتت لم يرثها الأول ؛ لتعلق حق الثاني بالإرث ، وإن مات الثاني ، لم ترثه هي ؛ لأنكارها صحة نكاحه

قال الزركشي^(٤) : " قلت : ولا يمكن الأول من تزويع أختها ، ولا أربع سواها ". (ومتى أدعت) من المطلقات أو المفسوخ نكاحهن (انقضاء عدتها ، وأمكن) — أي وكان ذلك في زمن انقضاء العدة فيه — (قبلت) دعواها^(٥) ، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ ﴾^(٦) قيل في التفسير: " هو الحيض والحمل^(٧) " ،

^(١) انظر الهدایة ٤٣/٢ ، والکافی ٣/٢٣٢ ، والمحرر ٨٤/٢ ، والإقناع ٦٨/٤ .

^(٢) انظر الكافی ٣/٢٣٣ ، والمحرر ٨٤/٢ ، والإقناع ٦٨/٤ .

^(٣) انظر المغني ١٠/٥٧٥ ، ٥٧٦ .

^(٤) شرح الزركشي ٥/٤٥٧ .

^(٥) انظر الفروع ٤٧١/٥ ، والإقناع ٦٨/٤ .

^(٦) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٨ .

^(٧) في "ف" : هو الحيض والحمل .

فَلَوْلَا أَنْ قَوْلَهَا مُقْبُولٌ لَمْ يُحِرَّجْنَ بِكَتْمَانِهِ^(١)، وَلَأَنَّهُ أَمْرٌ تَخْصُّ الْمَرْأَةَ بِعِرْفِهِ، فَكَانَ القَوْلُ قَوْلًا فِيهِ، كَالْأُنْيَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ فِيمَا تَعْتَبِرُ فِيهِ النِّيَّةُ، أَوْ أَمْرٌ لَا يَعْرِفُ إِلَّا مِنْ جَهَتِهَا فَقَبْلَ قَوْلِهِ فِيهِ كَمَا يَجِبُ عَلَى التَّابِعِيِّ قَبْلُ^(٢) خَبَرِ الصَّحَابِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣)، وَيَسْتَشْفَى مِنْ ذَلِكَ صُورَةُ أَشِيرِ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: ("لَا فِي شَهْرٍ") يَعْنِي لَا أَنْ ادْعُتُ الْحَرَةَ انْقَضَاءَ عَدْهَا فِي شَهْرٍ [أَيِّ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا]^(٤) (بِحِি�ضٍ) فَإِنَّهُ لَا يَقْبِلُ مِنْهَا ذَلِكَ (إِلَّا بِيَنِيَّةٍ) نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ^(٥)؛ لَأَنَّ شَرِيعَةَ^(٦) قَالَ: "إِذَا ادْعَتْ أَنْهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيْضٍ فِي شَهْرٍ، وَجَاءَتْ بِيَنِيَّةٍ مِنَ النِّسَاءِ الْعَدُولَ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا، مَمَّنْ يُرْضِي صَدَقَهُ وَعَدْهُ، أَنَّهَا رَأَتْ مَا يُحَرِّمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ مِنَ الطَّمْثِ، وَتَغْتَسِلُ عَنْ كُلِّ قُرْءَيْ وَتَصْلِيَّ، فَقَدْ انْقَضَتِ عِدَّهَا، وَإِلَّا فَهِيَ كَادِبَةٌ" ، فَقَالَ لَهُ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: "قَالُونَ" وَمَعْنَاهُ بِالرُّومِيَّةِ: "أَصْبَتْ وَأَحْسَنَتْ"^(٧)، فَأَخَذَ أَحْمَدُ بْنُ قَوْلَ عَلَيَّ فِي الشَّهْرِ، وَإِنَّمَا لَمْ تَصْدِقْ فِي الشَّهْرِ^(٨)؛ لَأَنَّ حِيْضَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ فِيهِ يَنْدَرُ جَدًّا، فَيَرْجُحُ بِالْيَنِيَّةِ، وَلَا يَنْدَرُ فِيمَا زَادَ عَلَى الشَّهْرِ كُنْدِرَتَهُ فِي الشَّهْرِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٩): "لَا يَقْبِلُ قَوْلَهَا فِي أَقْلَى مِنْ

^(١) انظر الدر المشور ٢٠٣/١.

^(٢) في "ف" و "ب": قول.

^(٣) نَقْلًا مِنَ الْمَغْنِي ٥٦٤/١٠.

^(٤) ساقطة من "ب" و "ف".

^(٥) انظر المغني ٥٦٤/١٠.

^(٦) تقدمت ترجمته ص ٣١٤.

^(٧) أَخْرَجَهُ الدَّرَامِيُّ فِي سَنَتِهِ ٢١٢/١، ٢١٣، ٢١٤، كِتَابُ الصَّلَاةِ وَالظَّهَارَةِ، بَابُ فِي أَقْلَى الطَّهَرِ، وَسَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ١/٣، ٣٠٩، ٣١٠، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَطْلُقُ تَطْلِيقَهُ أَوْ تَطْلِيقَتِينِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ ٤١٩، ٤١٨/٧، كِتَابُ الْعَدُدِ، بَابُ تَصْدِيقِ الْمَرْأَةِ فِيمَا يَمْكُنُ فِيهَا انْقَضَاءَ عَدْهَا.

^(٨) في "ف" زِيَادَةٌ: الْآنُ، وَلَعْلَهَا زِيَادَةٌ مِنَ النَّاسِخِ.

^(٩) انظر الام ٢٤٢/٥.

اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين " ؛ لأنه لا يتصور عنده في أقل منفي أقل من اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين " ؛ لأنه لا يتصور عنده في أقل من ذلك ، وقال أبو حنيفة ^(١) : لا يقبل في أقل من ستين يوماً " . وقال أصحابه: " لا تصدق في أقل من تسعه وثلاثين يوماً " ؛ لأن أقل الحيض عندهما ثلاثة أيام ^(٢) ، (و) على مذهبنا (أقل ما) — أي أقل زمن — (تنقضي عدّة حرة فيه بأقراء — تسعه وعشرون يوماً ولحظة) على المذهب في كون الأقراء الحيض ^(٣) ، وأقل الطهر ثلاثة عشر يوماً ، (و) أقل زمنٍ تنقضي فيه عدة (أمية ، خمسة عشر) يوماً (ولحظة) ^(٤) ولا فرق في ذلك بين الفاسقة والمريضية والمسلمة والكافرة ؛ لأن ما يقبل قول الإنسان فيه على نفسه لا يختلف باختلاف حاله ، كإخباره عن نيته فيما تُعتبر فيه نيته ^(٥) .

(ومَنْ) مِنَ الْمُطَلَّقَاتِ طَلَاقًا رَجِعِيًّا (قالت ابتداء: " انقضت عدتي ") في زمان يمكن انقضاء عدتها فيه (فقال) زوج الرجعية : (" كنت راجعتك" ، وأنكرته) — أي أنكرت رجعته — قبل قولها ذلك ؛ لإمكانه فصارت دعواه للرجعة بعد انقضاء عدتها ، فلم يقبل ، (أو تداعيا معاً) بـأن قالت : "

^(١) الهدایة ٣١٠/٢ .

^(٢) نقلاً من المغني ٥٦٤/١٠ .

^(٣) هذا هو المذهب ، وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد . بل قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ٦٠١/٥ " فإنه — أي الإمام أحمد — رجع إلى القول به ، واستقر مذهبه عليه ، فليس له مذهب سواه . وانظر ل تحقيق المذهب : الروايتين ٢٠٩/٢ ، الهدایة ٥٩/٢ ، والکافی ٢٣١/٣ ، والإقناع ٢٦٨/٤ . والرواية الثانية عن الإمام أحمد : أن الأقراء الأطهار . انظر الهدایة ٥٩/٢ ، والکافی ٢٣١/٣ ، والإنصاف ٢٧٩/٩ .

^(٤) هذه الرواية هي المذهب ، انظر المغني ٥٦٤/١٠ ، والإقناع ٤/٢٦٩ ، ٢٦٨ ، وكشاف القناع ٣٤٧/٥ ، وقيل : أقل ما تنقضي به العدة ثلاثة وثلاثون يوماً ولحظة للحرجة وبسبعين يوماً ولحظة للأمة . وهو قول عند الحنابلة . انظر المحرر ١٠٥/٢ ، والميدع ٤٠١/٧ .

^(٥) نقلاً من المغني ٥٦٥/١٠ .

انقضت عدّي" ، وقال الزوج : " راجعتك في وقت واحد" ، (فقولها) أيضاً على الأصح^(١)^(٢) ، حتى (ولو صدقه سيد أمة) رجعية ، نص عليه ؛ لأنّه لا يتضمن قوله إبطال حق الزوج ، لأنّها لم تقصد ذلك ، وقيل : يقرع بينهما^(٣) ، فمن خرّجت له القرعة قديم قوله ؛ لأنّهما تساوياً في السبق فلا يقدم قول واحدٍ منهما إلا بقرعة .

(ومتي رجعت) عن قوله : انقضت عدّي" ، حيث قلنا : " أن القول قوله" ، ولم تتزوج (قبل) رجوعها (كجحد أحدّهما) دعوى الآخر (النكاح) عليه (ثم يعترف به) — أي بالنكاح — فإنه يقبل منه ، (وإن سبق) زوج الرجعية (فقال) لها : (" ارجعتك" ، فقالت : " انقضت عدّي قبل رجعتك") وأنكرها (قوله)^(٤) ؛ لأن دعواه الرجعة سابقة على أخبارها بإنقضاء عدتها ، والأصل بقاها ولأن دعواها ذلك بعد دعوى الزوج الرجعة تقصد به إبطال حق الزوج ، فلم يقبل منها في الأصح .

[وكذا ما أشير إليه بقوله : " أو اتفقا" — أي اتفق زوج الرجعية معها — على وقت الحيض ، أو على وقت الولادة ، واحتلما هل كان الطلاق الراجعي قبله — أي قبل الحيض — فتحسب من العدة أو قبل الولادة ، فتنقضي بها العدة أم لا ؟

كان الطلاق قبل الحيض ، أو قبل الولادة]^(١) .

^(١) في "ب" في الأصح.

^(٢) المداية ٤٢/٢ ، المغني ٥٦٧/١٠ ، المحرر ٨٤/٢ ، الشرح الكبير ٤/٥٣٠ ، عقد الفرائد ٢/١٨٥

. ١٨٦ .

^(٣) انظر الإنصال ٩/٦٤ .

^(٤) انظر المداية ٤٢/٤ ، والمحرر ٨٤/٢ ، وعقد الفرائد ٢/١٨٥ ، ١٨٦ ، والفروع ٥/٤٦٨ .

^(٥) ساقطة من "هـ" و "فـ" و "بـ" .

(فصل)

(في البيونة الكبرى)

(وإن طلقها) — أي طلق الزوجة — زوج (حُرْ ثلاثاً ، أو) زوج (عبد شتين ، ولو عتق) قبل انقضاء عدتها (لم تَحِلْ لَهُ حتى يطأها زوج غيره في) نكاح صحيح كما هو مفهوم ما يأتي في المتن^(١) قال ابن عباس : " كان الرجل إذا أطلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن^(٢) طلقها ثلثاً ، فنسخ ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ الْطَّلاقُ مَرَّتَانٌ ﴾ إلى قوله سبحانه وتعالى :

﴿ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾^(٣)

رواه أبو داود ، والنسائي^(٤) .

وعن عروة^(٥) ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، قالت : " كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها ، وهي في العدة ، وإن طلقها مائة مرة ، أو أكثر ، حتى قال رجل لامرأته : " والله لا أطلقك فتبيني مبني ، ولا أويك أبداً " ، قالت^(٦) : " وكيف ذلك " ، قال : " أطلقك

^(١) ص ٤٥٣ .

^(٢) في "س" "إن" ، بدون الواو.

^(٣) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٩ - ٢٣٠ .

^(٤) رواه أبو داود في سنته ٢١٨١ كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، والنسائي في سنته ٢١٢/٦ كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، والأثر أسناده ضعيف فيه على بن حسين وقد ضعفه أبو حاتم انظر الجرح والتعديل ١٧٩/٦ ، وميزان الاعتدال ١٢٣/٣ .

^(٥) هو عروة بن الزبير بن العوام تقدمت ترجمته ص ٣٣١ .

^(٦) في "ب" و "س" و "ف" : قال.

فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك " ، فذهبت المرأة فدخلت على عائشة ، فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته ، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن

﴿الْطَّلاقُ مَرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ ^(١) قالت عائشة / ١٠٥ ف

: " فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق " . رواه الترمذى ، ورواه أيضاً عن عروة مرسلاً وذكر أنه أصح ^(٢) ، وهو إجماع من المسلمين لم يخالف فيه أحد منهم ^(٣) ، فتزويج غيره شرط لا تحل بدونه ، وإنما يكون تزويجاً إذا كان العقد صحيحاً ؛ لأن الباطل من النكاح لا أثر له في الشرع فلا يسمى نكاحاً شرعاً، فلا يدخل في قوله سبحانه وتعالى :

﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ^(٤) ويستشهد لاشتراط وطء الزوج فيه : ماروت عائشة قالت : " جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ((كنت عند رفاعة القرظى فطلقني ^(٥) فبت طلاقى ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ^(٦)) — بكسر المونحة من تحت — وإنما

^(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٩ .

^(٢) رواه الترمذى ١١٩٢ كتاب الطلاق باب الطلاق مرتان ، مرتان أيضاً مالك في الموطأ ٥٨٨/٢ ، باب جامع الطلاق والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٣/٧ ، في كتاب الطلاق والخلع ؛ باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات وأعمله الترمذى بالإرسال كما قال المؤلف — وقال يارساله أيضاً مالك في الموطأ ٥٨٨/٢ ، وضعفه الألبانى وغيره انظر ارواء الغليل ١٦٢/٧ .

^(٣) انظر الإجماع لابن المنذر ١٣٢ .

^(٤) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٠ .

^(٥) ساقطة في "ف" و "ب" و "س" .

^(٦) هو عبد الرحمن بن الزبير — بفتح الزاي وكسر المونحة — ابن باطيا القرظى من بني قريظة وهو معذوب في الصحابة .

انظر أسد الغابة ٢٩٢/٣ ، والاستعباب ٤٥/٦ ، والإصابة ٢٨٠/٦ .

معه مثل هدبة الثوب^(١) " ^(٢) ، فقال : ((أتريدين أن ترجعني إلى رفاعة ، لا حتى تذوق عسيلته ويدوّق عسيلتك)) . رواه الجماعة^(٣) ^(٤) .

ب ١١٧ عن ابن عمر ، قال : " سُئل النبي صلى الله عليه وسلم / عن الرجل يطلق امرأته ثلاثة ، فيتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها [هل^(٥) تحل للأول]^(٦) ، قال : ((لا ، حتى تذوق العسيلة)) . رواه أحمد والنسائي ، وقال ؛ قال : ((لا حتى يجامعها الآخر))^(٧) . وقد روت عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((العسيلة هي الجماع))^(٨) .

((في قبل)) لأن الوطء^(٩) المعتبر في الزوجة شرعاً ، لا يكون في غير القبل (مع انتشار) ، قاله الأصحاب^(١٠) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :

^(١) في " س " : التواب و في " ف " هدية الثوب .

^(٢) هدية الثوب ؛ أرادت متابعة وأنه رخوا مثل طرف الثوب لا يغنى عنها شيئاً . انظر النهاية ٢٤٩/٥ .

^(٣) المراد بالجماعة هنا هم أصحاب الكتب السنة السنتة المشهورة ومستند الإمام أحمد .

^(٤) رواه البخاري ٥٢٦٠ كتاب الطلاق باب من أجاز طلاق الثلاث ومسلم ٢/١٠ ، كتاب الطلاق باب لا تحل المطلقة ثلاثة يطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ، والنسائي في سنته ١٤٨/٦ ، كتاب الطلاق باب إحلال المطلقة ثلاثة والنكاح الذي يحلها به ، والترمذمي في جامعه ١١٢٧ " كتاب النكاح باب فمن يطلق امرأته ثلاثة فيتزوجها الآخر فيطلقها وابن ماجة في سنته ١٩٣٢ ، النكاح باب الرجل يطلق امرأته ثلاثة متزوج فيطلقها ولم يخرجه أبو داود كما تحمله صيغة المؤلف وهي قوله " رواه الجماعة " انظر تحفة الإشراف ٣٧/١٢ .

^(٥) في " ف " و " ب " و " س " : حتى .

^(٦) في " س " و " ف " و " ب " : حتى هل .

^(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٥/٢ ، والنسائي في سنته ١٤٩/٦ ، كتاب الطلاق باب إحلال المطلقة ثلاثة والنكاح الذي يحلها به وإسناد الحديث ضعيف ، انظر أرواء الغليل ٢٩٩/٦ .

^(٨) رواه الإمام أحمد في المسند ٦٢/٦ ، وعنه أبو نعيم في الحلية ٢٢٦/٩ ، وإسناد الحديث ضعيف وهو صحيح المعنى . انظر نصب الرأبة ٢٣٨/٣ ، أرواء الغليل ١٦٣/٧ .

^(٩) في " ف " : لأن القبل الوطء .

^(١٠) انظر الفروع ٤٦٩/٥ .

((لا حتى تذوق عسيلته [و يذوق عسيلتك^(١)]) وإنما يكون ذلك مع انتشارٍ ، فيكتفي بذلك ، (ولو) كان الزوج الواطئ (مجنوناً ، أو خَصِيًّا) — أي مقطوع الخصيتيين دون الذكر^(٢) — (أو نائماً ، أو مغمى عليه ، وأدخلته فيه) — أي أدخلت ذكره في فرجها — مع انتشاره ؛ لأنَّه وطءٌ من زوجٍ وجد فيه حقيقة الوطء ، فأحلها كما لو وطئها حال إفاقته ووجود خصيتيه ، (أو) كان (ذمياً وهي ذمية) لِحَلْهَا لَهُ . (أو) كان (لم يُترِلْ ، أو) كان لم (يبلغ عشراً ، أو) كان حالة وطئه (ظنَّها أجنبيةً) لوجود حقيقة الوطء من زوجٍ في نكاحٍ صحيح ، (ويکفي) في هذا الوطء (تغيب الحشمة) كلها ، (أو) تغيب (قدرها) — أي قدر الحشمة — (من محبوبٍ) — أي مقطوع الحشمة^(٣) — لحصول ذوق العسيلة بذلك ، (و) يکفي أيضاً في ذلك (وطءٌ محرَّمٌ لمرضٍ) بالزوجة أو بالزوج^(٤) ، (و) وطءٌ محرَّمٌ من أجل (ضيق وقت صلاة^(٥) ، و) وطءٌ محرَّمٌ ؛ لكونه في (مسجد^(٦) ، و) وطءٌ محرَّمٌ في حالة منعها نفسها من الزوج (لقبضِ مهر) حال^(٧) (ونحوه) كقصد إضرارها بالوطء ؛ لعَبَالَة ذكره^(٨) ، وضيق فرجها ؛ لأنَّ الحرمة في هذه الصور لا لمعنِّ فيها لحق الله سبحانه وتعالى : [(لا

^(١) ساقطة من " س " .

^(٢) الفروع ٤٧٠/٥ ، والإنصاف ١٦٥/٩ .

^(٣) الدر النقي ٦٣٩/٣ .

^(٤) انظر المغني ٥٥٠/١٠ ، والكافい ٢٣٥/٣ ، والمحرر ٨٤/٢ .

^(٥) الإنصاف ١٦٦/٩ ، والإقناع ٧١/٤ .

^(٦) الإنصاف ١٦٦/٩ ، والإقناع ٧١/٤ .

^(٧) الإنصاف ١٦٦/٩ ، والإقناع ٧١/٤ .

^(٨) " عَبَالَة ذَكْرَه " العَبَلُ في اللغة الضخم من كل شيء ، والمراد ضخم ذكره ، بكونه يقصر دون ضيق فرجها . انظر لسان العرب .

لحيضٍ) يعني أنه لا يكتفي بالوطءِ الحرم لحيضٍ ، (أو نفاس ، أو إحرام ، أو صوم فرضٍ ، أو في دبرٍ ، أو) في (نكاح بباطلٍ ، أو فاسدٍ ، أو) في (ردة)^(١) ؛ لأن الحرجة في هذه الصور لمعنى فيها لحق الله سبحانه وتعالى (أو بشبهة) يعني أنه لا يكتفي في حل المطلقة ثلاثةً مطلقتها بوظتها بشبهة^(٢) ، (أو بملك يمين)^(٣) لقول الله سبحانه وتعالى [٤] : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَكُوپه^(٥) وَالوَاطِيءُ بِشَبَهَةٍ ، أَوْ بِمَلْكِ يَمِينٍ لَيْسَ زَوْجًا (وَإِنْ كَانَتْ) الْمَطْلَقَةُ ثَلَاثًا (أَمْةً فَاشْتَرَاهَا مَطْلُقُهَا ، لَمْ تَحِلْ) لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَيَطْهَرَهَا كَمَا تَقْدُمُ ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ^(٦) ؛ لأن قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَكُوپه^(٧) صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِهَا .

(ولو طلق عبد طلقةً ، ثم عتق) قبل أن يطلق ثانيةً (ملك تتمة ثلاثةً) ؛ لأنه في حال طلاق الثانية حرٌ ، فاعتبر حاله حينئذٍ (كافر) حرٌ (طلاق) زوجته (شتتين ، ثم رُقًّ) فإنه يملك الطلقة الثالثة^(٨) ، فله أن

^(١) فإن هذا الوطء لا يحصل به الإباحة انظر الهدایة ٤٢/٢ ، والمغنى ٥٥١/١٠ ، والكافی ٣/٢٣٦ ، والمحرر ٨٣/٢ ، والشرح الكبير ٤/٥٣٤ ، والمبدع ٤٠٥/٧ ، والإقناع ٤/٧١ .

⁽³⁾ انظر الكافي ٣/٢٣٤ ، والمحرر ٢/٨٤ ، والإقناع ٤/٧١ .

الكافی ۳/۲۳۴ ، والمحرر ۲/۸۴ .

٤) ساقطة في "ف"

٢٣٠ . سورة البقرة الآية رقم (٥)

^(٢) انظر الإنصاف ١٦٧/٩.

٢٣٠ . سورة البقرة الآية رقم (٧)

^(٤) وهذه المسألة مبنية على أن الطلاق يختلف بحال الرجل إن كان حراً أو عبداً.

انظر الإنصاف ١٦٧/٩ ، والإقناع ٤/٧١.

يتزوجها من قبل أن تنكح زوجاً غيره؛ لأن الطلقتين وقعتا غير محترمتين، فلم يتغير حكمهما بما طرأ بعدهما، كما أن الطلقتين من العبد لما وقعتا محترمتيهن لم يتغير حكمهما بع遁ه بعدهما.

(ومن غاب عن مطلقته ثلاثة)، أو غابت عنه (ثم حضرت) (فذكرت) له ("أنها نكحت من أصاها" ، و) أنها (انقضت عدتها" ، وأمكن) ذلك بأن مضى عليها زمن يتسع لذلك، (فله نكاحها إذا غالب على ظنه صدقها)^(١) وفي الترغيب^(٢) وجه إن كانت ثقة "وذلك لأن / ٧٨/ م المرأة مؤمنة على نفسها وعلى ما أخبرت به عن نفسها، ولا سبيل إلى معرفة هذه الحال على الحقيقة إلا من جهتها، فيجب الرجوع إلى قولها، كما لو أخبرت بانقضاء عدتها، فأما إن لم يغلب على ظنه صدقها، لم يحل له نكاحها؛ لأن الأصل التحرير، ولم توجد غلبة ظن تُنْقُلُ عنه، فوجب البقاء عليه، كما لو أخبر بذلك فاسق عنها^(٣) (لا إن رجعت) عن إخبارها بذلك (قبل عقد) عليها^(٤)؛ لأن الخبر المسبح للعقد قد زال فزالت الإباحة، (ولا يقبل) رجوعها (بعده) — أي بعد العقد —^(٤) لتعلق حق الزوج بها، (فلو) تزوجت المطلقة ثلاثة باخر^(٥) ثم طلقها، وذكرت لزوجها الأول أن

^(١) انظر الإنفاق ١٦٧/٩ ، والإيقاع ٤/٧١.

^(٢) انظر مسائل الإمام رواية صالح ١٠٢/٣ ، ١٠٤ ، والمغني ٥٧٦/١٠ ، وشرح الزركشي ٤٥٧/٥ — ٤٥٨.

^(٣) انظر الإنفاق ١٦٨/٩.

^(٤) نقلًا من المغني ٥٧٦/١٠.

^(٥) الفروع ٤٧١/٥ ، والإيقاع ٤/٧١.

^(٦) الفروع ٤٧١/٥ ، والإيقاع ٤/٧١.

^(٧) في "س" أمر.

الثاني وطئها و (كذبها الثاني في وطء ، فقوله) — أي قول الثاني — (في
 تنصيف مهر ، و) والقول (قوله) في وجود الوطء (في إباحتها للأول)^(١)
 ، فإن قال الزوج الأول : " أنا أعلم أنه ما أصابها " لم يحل له نكاحها ؛ لأنه
 مُقِرٌ على نفسه بتحرىها عليه ، فإن عاد فأكذب نفسه ، وقال : " قد علمت
 صدقها " دُسِّن فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى^(٢) ؛ لأنه إذا علم حلها ، لم
 تحرم بكتابه ، ولأنه قد يعلم في المستقبل ما لم يكن علمه في الماضي ، ولو
 قال : " ما أعلم أنه أصابها " ، لم تحرم عليه بهذا ؛ لأن المعتبر في حلها له خبر
 يغلب على ظنه صدقها ، لا حقيقة العلم ، (وكذا لو تزوجت) امرأة
 (حاضراً وفارقها ، وادعـت إصابته) إياها (وهو منكرها) فإن القول قوله
 في تنصيف المهر ، وتوارثـد بقولها في وجوب العدة عليها^(٣) ، وفي كل ما
 يجب عليها بالوطء ، وكذا لو أنكر أصل النكاح ، ولمطلقتها ثلاثة نكاحها إذا
 غلب على ظنه صدقها ، (ومثل) الصورة (الأولى) وهي : ما إذا ذكرت
 المطلقة ثلاثة لزوجها الأول : " أنها نكحت من أصابها ، وانقضت عدتها " ،
 (لو جاءت) امرأة (حاكماً ، وادعـت " أن زوجها طلقها ، وانقضت
 عدتها " ، فله تزويجها إن ظن صدقها ، ولا سيما إن كان الزوج لا يُعرفُ)
 وإلا فلا. والله سبحانه وتعالى أعلم .

^(١) انظر الإنصاف ١٦٨/٩ ، والإقناع ٧٢/٤ .

^(٢) انظر الإقناع ٧١/٤ .

^(٣) انظر الإنصاف ١٦٨/٩ ، الإقناع ٧٢/٤ .

ڪتاب الٻلاء

(كتاب الإيلاء)

هذا (كتاب) يذكر فيه جمل من أحكام الإيلاء الشرعي ، وحكم المؤلّى ، ثم (الإيلاء) لغة : "الخلف" : وهو إفعال — بكسر الهمزة — من "الأليّة" — بتشديد المشاه من تحت — يقال : آلىٰ يُؤلّى إيلاءٌ واليّةً وجمع الإليّة
الإيلاء قال كثيّر :^(١) ^(٢)

"قَلِيلٌ الْأَلَّا يَا حَافِظَ لِيمِينِهِ إِذَا صَدَرَتْ مِنْهُ الْإِلَيْهِ بَرَّتِ"
وقال ابن قتيبة :^(٣) ^(٤) «يُؤلّونَ مِنْ بَسَائِبِهِمْ» — يحلفون — يقال : "آليتُ من امرأتي أؤلّى إيلاءً ، إذا حلف لا يجامعها" ، حكاہ عنہ الإمام
أحمد^(٥) .

وحكم الإيلاء : أنه (يُحرّم)^(٦) ، قال في الفروع :^(٧) "في ظاهر كلامهم ؛ لأنّه يمين على ترك واجب" ، (كاظهار) لقول الله سبحانه وتعالى في الظهور

^(١) هو كثيّر بن عبد الرحمن بن الأسود بن عامر الخزاعي القحطاني المتوفى سنة " ١٠٥ " المعروف بـ "كثير عزّة" شاعر متّيم ، من أهل المدينة ، أكثر إقامته في مصر ، اختص بعد الملك بن مروان الخليفة الأموي ، وهام بحب عزة بنت جليل الضميرية ، وأخباره معها كثيرة .
أخباره في الأغاني ٣/٩ - ٤٧ ، وفيات الأعیان ١/٥٤٧ .

^(٢) هو في ديوانه ص ٣٢٣ ؛ من قصيدة قالها في رثاء عبد العزيز بن مروان .

^(٣) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى سنة " ١٧٦ " هـ أبو محمد أحد العلماء الأعلام المشاركون في سائر العلوم سكن بغداد ، وحدث بها ، واجتمع حوله الكثير من التلاميذ الأعلام ، وشهد له علماء عصره بالفرد في كثير من العلوم كالغرائب واللغة وأخبار الناس له مصنفات كثيرة منها : غريب القرآن ، أداب الكاتب وعيون الأخبار .

^(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٢٦ .

^(٥) انظر المغني ٦/١١ .

^(٦) الفروع ٤٨٥/٥ ، والإنصاف ١٦٩/٩ ، والإقناع ٧٣/٤ .

^(٧) الفروع ٤٨٥/٥ .

: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾^(١) (وكان كلًّ) من

الإيلاء والظهور (طلاقاً في الجاهلية) ، قال في الفروع :^(٢) " ذكره جماعة ، وذكره آخرون في ظهار المرأة من الزوج ، ذكره أحمد في الظهار عن أبي قلابة^(٣) ، وقتادة^(٤)" . انتهى . (وهو) — أي الإيلاء في الشرع — (حلف زوج يمكنه الوطء ، بالله تعالى ، أو) بـ(صفته) — أي صفة الله سبحانه وتعالى — (على ترك وطء زوجته ، الممكن جماعها ، في قبلي ، أبداً ، أو يُطلق ، أو فوق أربعة أشهر) يتكلم بها ، (أو ينويها) ولا فرق في ذلك / بين أن يحلف في حالة الرضى ، أو الغضب ، ولا بين أن تكون الزوجة^(٥)
ب ١١٨ مدخلولاً بها ، أو غير مدخول بها^(٦) . نص على ذلك^(٧) ، وسائل محتزات ذلك^(٨) ، والأصل في الإيلاء قوله سبحانه وتعالى :

﴿ لِلّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ يَسَائِهِمْ تَرْبُضُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٩) ﴿ ٢٢٧ ﴾

^(١) سورة البقرة الآية رقم ٢ .

^(٢) الفروع ٤٨٥/٥ .

^(٣) هو أبو قلابة : عبدالله بن زيد الجرمي ، من أئمة التابعين وثقاهم ، وأحد الحدثين والفقهاء المشهورين في عصره . انظر سير أعلام البلاط ٤/٤٦٨ - ٤٧٥ ، وشذرات الذهب ١/١٢٦ .

^(٤) تقدمت ترجمته ص ٤٥٥ .

^(٥) في سُنَّةِ المرأة .

^(٦) الفروع ٤/٧٣ ، والإيقاع ٤/٧٣ .

^(٧) انظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢/١٨٠ - ١٨٣ ، ورواية أبي داود ١٧٥ ورواية عبدالله ٣/١١١٩ ، ١١٢٢ ، ٩٥ ، وختصر الخرقى ، وشرح المختصر لأبي يعلى ١/٢٠٨ ، والمغني ٦/١١ ، وشرح الزركشي ٥/٤٥٩ .

^(٨) في ص ٣٠٩ - ٣١٠ .

^(٩) سورة البقرة الآية ٢٢٦ - ٢٢٧ .

وكان أبي بن كعب^(١)، وابن عباس يقرآن : "يقسمون "مكان《يؤلُونَ》^(٢) ، قال ابن عباس : " كان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئاً فرأبت أن تعطيه ، حلف أن لا يقربها السنة والستين والثلاث ، فيدعها لا أيمان^(٣) ولا ذات بعل ، فلما كان الإسلام جعل الله ذلك لل المسلمين أربعة أشهر ونزلت هذه الآية^(٤) وقال سعيد بن المسيب : " كان الإيلاء ضراراً أهل الجاهلية حتى نزلت هذه الآية^(٥) " (ويترتب حكمه) — أي حكم الإيلاء — (مع خصاء^(٦)) — أي مع كون الزوج مقطوع الخصيتين دون الذكر — [(و) مع (جَبٌ) — أي قطع — (بعض ذكر) — أي بعض ذكر الزوج — إذا بقى منه ما يمكن جماعه به]^(٧) (و) مع (عارض^(٨) بالزوج ، أو بالزوجة) يُرجى زواله ؛ كحبس^(٩) ، لا عكسه) — أي لا مع عارض لا يرجى زواله — (كرتق^(١٠)

^(١) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الحزرجي الأنباري " ٢١ " هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٠ .

أنظر حلية الأولياء ٢٥٠ / ١ ، سير أعلام البلاء ٣٨٩ / ١ .

^(٢) انظر تفسير الدر المنشور ٤٨٢ / ١ .

^(٣) الأيم هي المرأة التي لا زوج لها ، انظر المطلع ص ٢٨٩ .

^(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٨١ / ٧ ، كتاب الخلع والطلاق باب الرجل يحلف لايطاً امرأته ، وأوردده السيرطي في الدر المنشور ٤٨٢ / ١ .

^(٥) انظر تفسير ابن جرير ٤٢٣ / ٢ ، والدر المنشور ٤٨٣ / ١ .

^(٦) هنا زيادة في " ف " أوجب بعض ذكر ، ولعله خطأ من الناشر .

^(٧) ساقطة من " س " .

^(٨) انظر الهدایة ٤ / ٢ ، والکافی ٣ / ٢٣٨ ، والمحرر ٨٥ / ٢ ، والفروع ٥ / ٧٣ ، والمبدع ٨ / ١٩ ، والإنصاف ٩ / ١٦٩ .

^(٩) الرتق — بفتح الراء والتاء : وهو الشمام الفرج ، انظر المطلع ص ٣٢٣ .

وعَفْل^(١) (٢) ، وقد علم مما تقدم ، أن الإيلاء يشترط له شروط ستة :-

الأول : أن يكون الحالف زوجاً لمن حلف على ترك وطئها ^(٣) .

الثاني : أن يكون من ^(٤) يمكنه الجماع ^(٥) .

الثالث : أن يكون حلفه بالله ، أو بصفةٍ من صفاته ^(٦) .

الرابع : أن يكون حلفه على ترك وطء زوجته في القبل ^(٧) .

الخامس : أن تكون الزوجة من يمكن جماعها ^(٨) .

ال السادس : أن لا يكون حلفه مقيداً بأربعة أشهر فأقل بلغظٍ ، أو نية ^(٩) فلو فقد منها شرط لم يكن مواليًّا .

(ويُبَطِّلُهُ) — أي يبطل الإيلاء — (جَبُّ كُلُّهُ) — أي قطع جميع ذكر المؤلي بعد إيلائه في الأصح ^(١١) ؛ لأن مالاً يصح معه ابتداء الشيء ، امتنع مع حدوثه دوام ذلك الشيء ، (و) يبطل الإيلاء أيضاً (شَلْلُهُ) — أي شلل ذكر المؤلي بعد إيلائه ^(١٢) — (و) يبطل الإيلاء أيضاً (نحوهما) — أي نحو جب الذكر ، وشلله (بعده) — أي بعد الإيلاء — وذلك كالمرض الذي لا

^(١) العَفَلُ : بوزن فرس : نَتَأْ تَخْرُجُ فِرْجُ الْمَرْأَةِ انظر المطلع ص ٣٢٣ — ٣٢٤ .

^(٢) الهدایة ٤٥/٢ ، والکافی ٢٣٨/٣ ، والمحرر ٨٥/٢ ، والفروع ٤٧٣/٥ .

^(٣) المبدع ١٨/٨ ، والإقناع ٧٢/٤ .

^(٤) في "س" و "ب" و "ف" : بما .

^(٥) المقنع ٢٤٨ ، والمبدع ١٨/٨ — ١٩ ، والإنصاف ١٨١/٩ .

^(٦) الفروع ٤٧٣/٥ .

^(٧) قال في الإنصال ١٦٩/٩ " بلا نزاع في الجملة " . وانظر الفروع ٤٧٤/٥ ، والإنصاف ١٦٩/٩ .

^(٨) الفروع ٤٧٣/٥ ، والإقناع ٧٣/٤ .

^(٩) انظر الهدایة ٤٦/٢ ، والکافی ٢٤١/٣ ، والفروع ٤٧٣/٥ .

^(١٠) انظر الکافی ٢٣٨/٣ ، والمحرر ٨٧/٢ ، والشرح الكبير ٥٥٤/٤ .

^(١١) المقنع ٢٤٨ ، والمبدع ١٩/٨ .

يُرجح زواله ، ولا يمكنه معه الوطء^(١) ، (وكمول) — أي ومثل المُؤلِّى — (في الحكم) بأن تضرب له مدة الإيلاء ، وتطلب منه الفيضة بعدها على الأصح (من ترك الوطء) — أي وطء زوجته في قبلها — (ضيراراً) بما (بلا عذر) به ، (أو حلف) — أي وبلا حلف على ترك وطئها^(٢) — (و) مثله أيضاً ، (من ظاهر) من زوجته (ولم يُكفر) كفارة الظهار^(٣) ، لأنَّه أضرَّ بها بترك الوطء في مدة بقدر مدة المولى فلزمَه حكمه ، كما لو ترك ذلك بحلفه ، لأنَّ ما وجب^(٤) إذا حلف [على تركه]^(٥) وجب آداؤه على تركه وإن لم يحلف على تركه ، كالنفقة وسائر الواجبات. يتحققه أنَّ اليمين لا تجعل^(٦) غير الواجب واجباً إذا حلف على تركه ، فوجوبه مع اليمين يدل على وجوبه قبلها ؛ ولأنَّ وجوبه في الإيلاء إنما كان لدفع حاجة المرأة ، وإزالة الضرر عنها ، وضررها لا يختلف بالإيلاء وعدمه ، فلا يختلف الوجوب / فإنْ قيل . " فلا يبقى للإيلاء أثر ، فلِمَ أفردتم له باباً " ؟ .

قلنا : " بل له أثر فإنه يدل على قصد الإضرار ، فيتعلق الحكم به ، وإن لم يظهر منه قصد الإضرار اكتفينا بدلاته ، وإذا لم يوجد الإيلاء احتاجنا إلى دليلٍ سواه يدل على المضاراة فيعتبر الإيلاء دليلاً على المقتضى لا لعينه^(٧) ". (وإن حلف) على زوجته (" لا وطئها في دُبُّرٍ " ، أو) " لا وطئها (دون

^(١) انظر الفروع ٤٧٣/٥ ، والإقطاع ٧٨/٤ .

^(٢) انظر الفروع ٤٧٤/٥ .

^(٣) انظر الكافي ٢٥٢/٣ ، والمحمر ٨٨/٢ .

^(٤) في " ف " و " هـ " و " ب " ما أوجب " .

^(٥) ساقطة في " ف "

^(٦) في " س " لا يجعل .

^(٧) نقلًا من المغني ٢٢/١١ .

فرج " ، أو) حلف (" لا جامعها إلا جماع سوء ، يُريدُ جماعاً (ضعيفاً لا يزيد على التقاء الختتين ، لم يكن مولياً)^(١) ، أما كونه لم يكن موالياً بحلفه على ترك وطنه في دبرها ؛ لأنّه لم يحلف على ترك الوطاء الواجب عليه ، ولا تتضرر المرأة بذلك ، وكذلك إذا حلف على ترك الوطاء دون الفرج ؛ لأنّه لم يحلف على ترك الوطاء الذي يطالب به في الفيضة . وكذا إذا أراد بحلفه أنه " لا يجامعها إلا جماعاً ضعيفاً لا يزيد على التقاء الختتين " ؛ لأنّه يمكنبه الوطاء الواجب عليه من غير حنى^(٢) ، (وإن أراد) بقوله : " إلا جماع سوء " كونه (في الدبر ، أو دون الفرج صار مولياً) ؛ لأنّه لا يمكنه الوطاء الواجب عليه في الفيضة بغير حنى ، وإن لم تكن له نية لم يكن مولياً ؛ لأن ذلك محتمل ، فلا يتعين ما يكون به مولياً^(٣) ، (ومن عرف معنى ما) — أي معنى لفظ (لا يحتمل غيره) — أي لا يحتمل ذلك اللفظ غير الوطاء — (وآتى به) — أي بذلك اللفظ الذي لا يحتمل غير الوطاء — (وهو) قوله : " والله (لا نكثك) " وهذا هو المعبر عنه [في " المقنع "]^(٤) بقوله^(٥) : " كلفظه الصريح " ، أو أي بمرادف هذا اللفظ بغير العربية من عرف معناه ، أو قال : " والله (لا أدخلت ذكري) في فرحك " ، (أو) قال : " والله لا أدخلت (حشفي في فرحك " ، و) كذا لروي قال (للبكر خاصة) : " والله (لا افتضضتك)^(٦) وقد عرف أن معنى ذلك الوطاء ، وقال : " أردت غير الوطاء " ، (لم يدّين

^(١) انظر المغني ١١/٢٢ ، والبحر ٨٥/٢ ، والإيقاع ٤/٧٣ .

^(٢) نقلأً من المغني ١١/٢٢ .

^(٣) انظر المغني ١١/٢٢ .

^(٤) ساقطة من " م " .

^(٥) المقنع ٢٤٧ .

^(٦) لأن البكر تختص بهذا اللفظ فلم يحتمل غير المراد .

مطلقاً^(١) ؛ لأن هذه الألفاظ صريحة في الوطء ، فلا يُقبل منه إرادة غيره .
 (و) قوله : " والله (لا اغسلتُ منك ، أو) لا (أفضيَتُ إِلَيْكَ ، أو) لا
 (لا [غشيتك ، أو) لا (لمستك ، أو) لا (أصبتُك ، أو) لا
 (افترشتك ، أو) لا (وطئتك ، أو) لا [^(٢) (جامعتك ، أو)
 لا (باضعتك ، أو) لا (باشرتُك ، أو) لا (باعْلَتُك ، أو) لا
 (قربتك ، أو) لا (مسستك ، أو) لا (أتَيْتُك ، صريح حكماً لا
 يحتاج إلى نية) ؛ لأنها تستعمل في العُرف في الوطء ، وقد ورد القرآن
 بعضها ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ
 حَتَّىٰ يَطْهَرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأُثُوْهُنَّ ﴾^(٣) وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا
 تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَذِيقُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾^(٤) وقال سبحانه
 وتعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾^(٥) ، فاما الوطء
 والجماع فهما أشهر الألفاظ (ويدين) في قوله : " لا اغسلتُ منك " ، إلى
 قوله : " لا أتَيْتُك " ، فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى ، (مع عدم قرينة)
 تدل على إرادة الإيلاء^(٦) ، فلو قال : " أردت بقولي : لا وطئتك الوطء
 بالقدم " ، وبقوله : " لا اغسلت منك ، إذا مستيني بقدر " ، وبقولي : " لا

^(١) انظر الهدایة ٤٥/٢ ، والکافی ٣/٤٠ ، والمحرر ٨٦/٢ ، والفروع ٥/٤٧٥ ، والمبدع ٦،٥/٨ .

^(٢) ساقطة من " ف " و " هـ " .

^(٣) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٢ .

^(٤) سورة البقرة الآية رقم ١٨٧ .

^(٥) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٧ .

^(٦) الكافی ٣/٤٠ ، والمحرر ٢/٨٨ .

جاءتك ، اجتماع جسمي وجسمك بغير وطءٍ" ، وبقولي "لا أصبتك
الإصابة بيدي" ، ونحو ذلك ، (ولا كفارة) عليه ، حيث كان صادقاً في
ذلك (باطناً) ؛ لأنه لا حث عليه^(١).

وقوله لزوجته : (" و) الله (لا ضاجعتك" ، أو) " لا (دخلت إليك
" ، أو) " لا (قرأت فراشك" ، أو) " لا (بت عننك" ، ونحوه) كـ
" لا نمت عننك" ، أو " لا مس جلدي جلدك" ، أو " لا يجمع رأسي
ورأسك شيء" ، (لا يكون مولياً فيها) — / أي في هذه الألفاظ (إلا بنية
أو قرينة) تدل على الإيلاء^(٢) ؛ لأن هذه الألفاظ ليست ظاهرة في الجماع
ظهور التي قبلها ، ولم يرد النص باستعمالها فيه . وقد علم مما تقدم ، أن
الألفاظ التي يحصل بها الإيلاء ثلاثة أقسام : —

أحدها : ما هو صريح في الحكم ، والباطن جميماً ، وهو الذي لم يُدين
فيه مطلقاً .

والثاني : وهو ما هو صريح في الحكم ، ويدَّين فيما بينه وبين الله
سبحانه وتعالى .

والثالث : مالا يكون مولياً فيها إلا بالنية ، أو مع قرينة تدل عليه .
(ولا إيلاء بخلفٍ) على ترك الوطء (بنذر ، أو عتق ، أو طلاقٍ)
على الأصح^(٣) ، لأن الإيلاء المطلق ، إنما هو القسم ، وهذا قرأ ابن عباس ،

^(١) انظر الفروع ٤٧٥/٥ .

^(٢) الإنصال ١٧٢/٩ .

^(٣) نص عليه الإمام أحمد انظر الإنصال ١٧٣/٩ ، وانظر هذه المسألة ، الهدایة ٤٦/٢ ، والآخر
٨٥/٢ ، والفروع ٤٧٣/٥ ، ٤٧٤ ، والتفسير المشبع ٢٤٦ ، والإقناع ٧٤/٤ ، وغاية المنتهي
١٧٩/٣ ، وكشاف القناع ٣٥٦/٥ .

وأبي : "يقسمون" بدل "يؤلون"^(١) ، ويدل على هذا قول الله سبحانه وتعالى : ﴿فَإِنْ فَاعُوا فَلَمَّا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢) ، وإنما يدخل الغفران في الحلف بالله سبحانه وتعالى.

وعنه : " يكون مولياً بذلك"^(٣) فلو علق طلاق غير مدخول بها بوطئها ففي إيلاته الروايات ، فلو وطئها وقع رجعياً ، والروايات في " إن وطئتك فضرتك طلاق " ، فإن صح إيلاء ، فأبان الضرر انقطع ، فإن نكحها ، وقلنا تعود الصفة ، عاد الإيلاء ، وتبني على المدة ، والروايات في " إن وطئت واحدة فالآخر طلاق " ، ومني طلق الحكم هنا ، طلق على الإهام ولا مطالبة ، فإذا عينت بقرعة سمع دعوى الأخرى^(٤) .

(ولا) إيلاء أيضاً (بـ) قوله لزوجته : (" إن وطئتك فأنت زانية ") لأن ذلك ليس بحلف على ترك الوطء فوق أربعة أشهر^(٥) ، (أو) "إن وطئتك (فلله علي صوم أمس)" ، / أو) "صوم (هذا الشهر)^(٦) ؛ لأنه حلف بذري ، (أو) إن قال لها : " والله (لا وطئتك في هذا البلد)"^(٧) ، أو) إن قال لها : " والله لا وطئتك (محضوبة" ، أو " حتى تصومي نفلاً" ، أو)

^(١) تقدم تخرجهها ص ٤٥٧.

^(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٦.

^(٣) انظر هاتين الروايتين في : الهدایة ٤/٢ ، والعام ١٧٢/٢ ، والمغني ٥/١١ .

^(٤) نقلًا الإنصاف ١٧٤/٩ .

^(٥) انظر الفروع ٤٧٦/٥ .

^(٦) انظر الفروع ٤٧٦/٥ ، والإفتاء ٧٥/٤ .

^(٧) انظر الفروع ٤٧٦/٥ ، والإفتاء ٧٥/٤ .

حتى (تقومي " ، أو) " حتى (يأذن زيد " ، فيموت) ؛ لأن ذلك^(١) ليس مقدراً بما فوق أربعة أشهر^(٢) ، وإمكان وطئها بدون حث .

(و) إن قال لزوجته : (" إن وطئك فعدي حرّ عن ظهاري " ، وكان ظاهر فوطئ عتق) عبده (عن الظهار ، وإن) — أي وإن لم يكن ظاهر — (فوطئ لم يعتق) في الأصح^(٣) ؛ لأن إثنا علق عتقه بشرط كونه عن ظهاره ، فيقيد بذلك .

^(١) في "ف" : ذلك مكررة .

^(٢) انظر الفروع ٤٧٦/٥ ، الإقناع ٤/٧٧ .

^(٣) انظر الفروع ٤٧٦/٥ ، الإقناع ٤/٧٦ .

(فصل)

[غاية الإيلاء]

(وإن جعل غايته) — أي غاية زمن الإيلاء — (ما) — أي شيئاً —
(لا يوجد في أربعة أشهر غالباً كـ قوله : " والله لا وطئتك حتى يترى
عيسى ، أو يخرج الدجال^(١) ، أو حتى تحبلي " وهي آيسة ، أولاً) يعني أو
ليست بآيسة ، (ولم يطا ، أو يطأ ونيته حبل متجدد ، أو) جعل غايته فعلها
شيئاً (محرماً) كـ : " والله لا وطئتك (حتى تشربي خمراً) أو " حتى
تأكلني لحم ختير " (أو) جعل غايته (إسقاط مالها) عنه ، أو عن غيره ، (أو)
جعل غايته (هبة مالها له ، أو لغيره — (أو) جعل غايته
(إضاعته) — أي إضاعة مالها (ونحوه) — كـ القاء نفسها في مهلكة (فُولٍ)
يعني فإنه يكون مولياً في جميع هذه الصور^(٢) .

أمّا في قوله : " حتى يتل عيسى " ونحوه ، فلأن الغالب أن ذلك لا
يوجد في أربعة أشهر فأشبه ما لو قال : " والله لا وطئتك في نكاحي هذا " ،
وكذا لو علق وطئها على مرضها ، أو مرض إنسان غيرها بعينه^(٣) ، وكذا
إذا قال : " حتى تحبلي " وهي آيسة ، أو غير آيسة ، ولم يطا ، أو يطأ ونيته
حبل متجدد ، فإن ذلك مستحيل أشبه ما لو قال : " والله لا وطئتك حتى
تصعدى السماء " ، أو " تقلبي الحجر ذهباً " ؛ لأن معنى ذلك ، ترك وطئها

^(١) قال في الإنفاق ١٧٥/٩ " لا أعلم فيه خلافاً " .

^(٢) انظر المداية ٤٦/٢ ، والكافـ ٣ / ٢٤٢ ، والحرـ ٨٧/٢ ، والفروع ٤٧٦/٥ .

^(٣) انظر المحرـ ٨٧/٢ ، وعقد الفرائد ١٩٠/٢ ، والفروع ٤٧٤/٥ .

فإنما يراد إحالة وجوده يعلق على المستحيل ، قال الله سبحانه وتعالى في الكفار : ﴿ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمَاءِ الْخَيَاطِ ﴾^(١) معناه :

لا يدخلون الجنة أبداً وقال أصحاب الشافعی^(٢) ، والقاضی^(٣) ، وأبو الخطاب^(٤) من أصحابنا : "إن كانت من ذات الأقراء لم يكن مولیاً؛ لأن حملها^(٥) ممکن ". .

ولنا : أن الحمل بدون الوطء مستحيل عادة ، فكان تعليق العین عليه إيلاء ، كتعليقه على صعود السماء ، ودليل استحالته: قول مريم عليها السلام : ﴿ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَمٌ وَلَمْ يَمْسِسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيَّاً ﴾^(٦) .

فإن قيل : يمكن حملها من وطء غير زوجها ، أو بإستدلال منه ؟ .
قلنا : أما الأول : فلا يصح ، فإنه لو صرخ به ، فقال : "لا وطئتكم حتى تحبلني من غيري " ، أو "مادمت في نكاحي" ، أو "حتى تزني" ، كان مولیاً .
وأما الثاني : فهو من المستحيلات في العادة ، فإن كان وجده فهو من خوارق العادات ، وقد قال أهل الطب : "أن المني إذا برداً لم يُخلقَ منه ولد " ، وصحح قوله^(٧) لكن لو أراد بقوله :

^(١) سورة الأعراف الآية رقم ٤٠ .

^(٢) المذهب ١٣٦/٢ ، روضة الطالبين ٢٤٦/٨ .

^(٣) انظر المغني ١٠/١١ .

^(٤) أبو الخطاب هو : محفوظ بن أحد الكلوذاني تقدمت ترجمته ، وانظر لتوثيق قوله ، الهدایة ٤٤/٢ .

^(٥) في "ف" جلها .

^(٦) سورة مریم الآية رقم ٢٠ .

^(٧) انظر المغني ١١/١١ .

" حتى تحللي — السببية —" ، ولم يرد الغاية ، ومعناه " لم أطاك لتحبلي من وطء" ، قُبِل منه ، ولم يكن مولياً^(١) ؛ لأنه ليس بحالف على ترك الوطء وإنما حلق على ترك قصد الحبل ؛ فإن حتى تستعمل بمعنى السببية ، وأما كونه [يكون]^(٢) موالياً إذا علق اليمين على فعل محرم فلأن الممتنع شرعاً شبيه بالممتنع حسأ ، وأما كونه يكون موالياً إذا علق اليمين على إسقاط ما لها ونحوه ؛ أخذ ما لها ، أو إسقاطه من غير رضاها محرم ، فجري مجرى تعليق اليمين على شرب الخمر ونحوه^(٣) ، وإذا تقرر كونه مولياً في جميع ما تقدم من الصور ، كان ذلك (كـ) ما لو قال : " والله لا وطئتك (حياتي ، أو حياتك ، أو ما عشتُ) أنا ، (أو) ما (عشتَ) أنتِ"^(٤) ، (لا إن غيّاه) يعني لا إن غيّا زمن ترك الوطء (بما لا يظنُ خلوُ المدة) — أي مدة الإيلاء — (منه) — أي مما علق [عليه]^(٥) اليمين به — فإنه لا يكون مولياً ، (ولو خلت) المدة منه ، (كـ) ما لو قال : " والله لا وطئتك (حتى يركب زيد ونحوه) : " ك حتى يسافر زيد " ، أو " حتى يتزوج أو حتى يطلق زوجته "^(٦) ، (أو) غيّا ترك الوطء (بالمدة كـ) في الأصح في قوله : (" والله لا وطئتك أربعة أشهر ، فإذا مضت فو الله، لا وطئتك أربعة أشهر ") ، أو قال : " والله لا وطئتك شهرين ، فإذا مضت فو الله لا وطئتك أربعة أشهر

^(١) انظر الفروع .

^(٢) ساقطة من " ب " .

^(٣) نقلأً من المغني ١١/١١ .

^(٤) الفروع ٤٧٤/٥ ، والإقانع ٧٥/٤ .

^(٥) ساقطة في " ف " .

^(٦) الهدایة ٤٣/٢ ، ٤٤ ، والفروع ٤٧٥/٥ .

" لأنه حالف بكل يمين على مدة ناقصة عن مدة الإيلاء فلم يكن موالياً^(١) ، ولأنه يمكنه الوطء بالنسبة إلى كل يمين عقيب^(٢) مدتها من غير حنت فيها ، فأشباه ما لو اقتصر عليها ، فلم يكن مولياً ، وكذا لو علق يمين ترك الوطء على فعل منها مباح لا مشقة عليها فيه، فإنه لا يكون مولياً ، كما لو قال : " والله لا وطئتك حتى تدخلني الدار ، أو تلبسي هذا الشوب "^(٣) . (أو قال : " إلا برضاك ، أو) إلا بـ(اختيارك " ، أو " إلا أن تختارني ، أو تشائي " ، ولو لم تشاء بالمجلس)^(٤) ؛ لأن ذلك ممكן وجوده منها من غير ضرر عليها فيه ، فلا يكون مولياً بذلك .

(وإن قال) لزوجته : (" والله لا وطئتك مُدَّةً ، أو ليطولنَّ تركي بجماعك " ، لم يكن مولياً حتى ينوي) بذلك ترك وطئها (فوق أربعة أشهر)^(٥) ؛ لأن قوله ذلك يقع على القليل والكثير فلا يصير موالياً ، مع عدم نية مدة يصير بها مولياً . (وإن علقه) — أي علق الإيلاء — (بشرط ، كـ) قوله : (" إن وطئتك فو الله لا وطئتك " ، أو " إن قمت) فـو الله لا وطئتك " ، (أو " إن شئت فـو الله لا وطئتك " ، لم يصير مولياً) قبل وجود الشرط في الأصل^(٦) ؛ لأن يمينه معلقة بشرط ، فهو فيما قبله ليس بحالف ، فلا يكون مولياً . ولأنه يمكنه الوطء من غير حنت قبل وجود الشرط فـلـم

^(١) انظر الهدایة ٤/٤٤ ، والکافی ٣/٢٤٤ ، والمحرر ٢/٨٧ ، وعقد الفرائد ٢/١٩٠ ، والإنصاف ٩/١٧٧.

^(٢) في " هـ " " عقب " .

^(٣) انظر عقد الفرائد ٢/١٩٠ .

^(٤) الفروع ٥/٤٧٥ ، والإنصاف ٩/١٧٨ .

^(٥) الكافی ٣/٢٤٢ .

^(٦) الفروع ٥/٤٧٥ ، والإنصاف ٩/١٧٦ ، والإقناع ٤/٧٦ .

يُكَنْ مَوَالِيًّا (حتى يوجد) الشرط فإذا وجد الشرط صار مولياً؛ لأنها تبقى يميناً تمنع الوطء على التأييد، (ومعنى أولج) ذكره قدرًا (زائداً على الحشمة في الصورة الأولى) وهي قوله: "إِنْ وَطَعْتَكَ فَوَاللَّهِ لَا وَطَعْتَكَ" ، (ولا نية) له حين قوله: "إِنْ وَطَعْتَكَ" ، بأن نوى وطئاً كاملاً على العادة (حنث)^(١) لأن التعليق على الوطء من غير نية يحصل بتغريب الحشمة، فإذا زاد على ذلك ، حنث .

(و) إن قال لزوجته: ("والله لا وطئتك في السنة) إلا يوماً ، أو إلا مرة". (أو) قال: "والله لا وطئتك (سنة إلا يوماً ، أو) إلا مرة" ، فلا إيلاء) عليه [حتى يطأ]^(٢) وقد بقي فوق ثلثها) – أي ثلث السنة –^(٣) لأن يمينه معلقة بالإصابة ، فقبلها لا يكون حالفاً؛ لأنها لا يلزمها بالوطء قبل الإصابة حنث ، فإذا وطء وقد بقي من السنة مدة الإيلاء صار مولياً ، (ويكون مولياً من أربع) – أي من زوجاته الأربع – (بـ) قوله: ("والله لا وطئت كل واحدة) منكن " ، (أو) "والله لا وطئت (واحدة منكن)" ؛ لأنها لا يمكنه وطء واحدة منها إلا بالحنث فلهذا قلت : (في حنث بوطء واحدة) منها (في الصورتين ، وتنحل يمينه)^(٤) بـ وطء الأولى ؛ لأنها يمين واحدة ، فإذا حنث فيها مرة لم يحيط فيها مرة ثانية ، ولا يبقى حكم اليمين بعد حنته فيها (ويقبل في [الثانية]) – أي في [٥] الصورة

^(١) انظر المغني ١٧/١١ ، والمحرر ٨٧/٢ ، والفروع ٤٧٦/٥ .

^(٢) ساقطة من و "ف" و "هـ" .

^(٣) قال في الإنصاف ١٧٦/٩ "بـ بلا نزاع" .

^(٤) انظر الهدایة ٤/٤٤ ، والمحرر ٨٦/٢ ، وعقد الفرائد ١٩٠/٢ ، ١٩١ ، والفروع ٤٧٧/٥ .

^(٥) ساقطة من "ف" و "هـ" .

قوله : " والله لا وطئت واحدة منكن " (إرادة معينة) من نسائه بيمينه فيصير مولياً منها وحدها^(١) ؛ لأن اللفظ يحتمله احتمالاً غير بعيد ، (و) يقبل قوله أيضاً في لصورة الثانية ، في نية واحدة (مبهمة) لا أكثر ؛ لأنه نوى بلفظه ما يحتمله فقبل ، و (تخرج) واحدة منهن (بقرعةٍ) فيصير مولياً منها وحدها^(٢) .

(و) إن قال لنسائه : (" والله لا أطؤكن " ، أو) قال هن : " والله (لا وطئتكن " ، لم يصر مولياً) منهن في الحال في الأصح^(٣) ؛ لأنه يمكنه وطء كل واحدة منهن بغير حنى ، فلم يمنع نفسه بيمينه من وطئه ، فلم يكن مولياً منها (حتى يطا ثلاثا) من نسائه (فتعين الباقية) التي لم يطأها منهن لليلا^(٤) ؛ لأنه لا يمكنه وطئها من غير حنى في يمينه ، (فلو عدلت إحداهن) — أي إحدى زوجاته — كما لو ماتت ، أو بانت مثلاً ، فيما إذا قال /هن : " والله لا أطؤكن " ، أو " والله لا وطئتكن " ، (انخللت بيمينه) وزال الإيلاء ؛ لأنه لا يحيى إلا بوطء الأربع ، فلو تزوج البائن عاد حكم يمينه ، وهذا (بخلاف ما قبل) من المسائل ، (وإن آلى من واحدة) من زوجتيه أو زوجاته ، (وقال لأخرى : " أشركتك معها " ، لم يصر مولياً من الثانية) في الأصح^(٥) ؛ لأن اليمين بالله سبحانه وتعالى لا يصح إلا بلفظ صريح من اسم ، أو صفة ، والتشريك بينهما في ذلك كناية ، [فلم يصح بها

^(١) انظر الفروع ٤٧٧/٥ .

^(٢) المحرر ٨٦/٢ ، وعقد الفرائد ١٩٠/٢ ، والفروع ٤٧٧/٥ .

^(٣) انظر الكافي ٢٤٥/٣ ، والمحرر ٨٦/٢ ، والإقانع ٧٨/٤ .

^(٤) انظر الهدایة ٤/٤ ، والکافی ٢٤٥/٣ ، والمحرر ٢٤٥/٢ ، والإنصاف ١٧٩/٩ ، ١٨٠ ، والإقانع ٧٨/٤ .

^(٥) انظر الهدایة ٤/٢ ، والمعنى ٢٩/١١ ، والشرح الكبير ٤/٥٤٧ ، ٥٤٨ ، والإقانع ٧٨/٤ .

اليمين (بخلاف الظهار) فإنه إذا ظاهر من واحدة من نسائه ، وقال الأخرى : " أشركتك معها " ، صار مظاهراً [^(١)] من الثانية ^(٢) ؛ لأن العلماء سووا بين الظهار والطلاق في التنجيز والتعليق ، فكذا في التشريع .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

* *

*

^(١) ساقطة من " ف " و " هـ " و " ب " .

^(٢) انظر الكافي ٢٤٦/٣ .

(فصلٌ)

[من يصح ايلاؤه]

(ويصح) الإيلاء من كل زوج يصح طلاقه (من) مسلم ، و(كافر) وحر (وقنُ ، و) صبي (مميّز) يصح طلاقه في الأصح^(١). قال في القاعدة الثانية من القواعد الأصولية :^(٢) "الأكثرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَلَى صَحَّةِ ذَلِكَ" . انتهى .

(وغضبان وسكران^(٣) ، ومريض مرجو برأه ، ومن لم يدخل) بزوجته لا من غير زوج^(٤) لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿لِلّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ﴾^(٥) ولا (من مجنون ، ومغمي عليه) ؛ لعدم انعقاد يمينهما ، (و) لا من (عاجز عن وطء ، لجُبٌ كامل ، أو شلل)^(٦) ؛ لأن الجماع لا يُطلب منه لامتناعه بعجزه ، (ويُضرب لِمُولٍ ، ولو) كان (قَنًا) ؛ لدخوله في عموم الآية (مدة أربعة أشهر من يمينيه)^(٧) لقوله سبحانه

^(١) من الروايتين ، الرواية الأولى : يصح ايلاؤه ، وهي الصحيح من المذهب . انظر الفروع ٤٧٣/٥ ، والميدع ١٩/٨ ، والإنصاف ١٨٢/٩ . والرواية الثانية : لا يصح ايلاؤه . انظر شرح الزركشي ٤٦٦/٥ ، والإنصاف ١٨٢/٩ .

^(٢) القواعد الأصولية ص ٢٧ .

^(٣) يتخرج للحنابلة في ايلاء السكران وجهان : الصحة ، وعدمها ، بناءً على صحة طلاقه . انظر الهدایة ٤٥/٢ ، والمقنع ٢٤٩ ، والميدع ٢٠/٨ ، والتنقیح المشبع ٢٤٧ ، والإفتاء ٧٨/٤ .

^(٤) انظر الميدع ٢٠/٨ ، والتنقیح المشبع ص ٢٤٧ ، والإفتاء ٧٨/٤ .

^(٥) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٦ .

^(٦) انظر المغني ٢٥/١١ ، المحرر ٨٥/٢ ، الشرح الكبير ٧٩/٤ .

^(٧) الفروع ٤٧٤/٥ – ٤٧٥ ، والإنصاف ١٧٥/٩ ، والإفتاء ٧٩/٤ .

وتعالى : ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ ﴾^(١) (ويحسب عليه زمان عذرها) فيها ، كحبس ، وإحرام ، ومرضٍ ونحو ذلك^(٢) ؛ لأن المانع من جهته ، وقد وجد التمكين الذي عليها (لا عذرها) يعني أنه لا يحسب^(٣) عليه من المدة زمان عذرها (كصغرٍ ، وجنونٍ ، ونشوزٍ ، وإحرامٍ ، ونفاسٍ) ، ومرضها ، وحبسها ، (بخلاف حيض) فإن وجد فيها شيء من هذه الأعذار لم تضرب له المدة حتى يزول^(٤) ؛ لأن المدة تضرب لامتناعه من وطئها ، والمنع ها هنا من قبلها وإنما لم يمنع الحيض من ضرب المدة ؛ لأنه لو منع لم يمكن ضرب المدة ؛ لأن الحيض في الغالب لا يخلو منه شهر فيؤدي ذلك إلى إسقاط حكم الإيلاء (وإن حدث عذرها) في أثناء المدة (استُؤنفت) المدة (لزواله) ولم يبن على ما مضى^(٥) ؛ لأن قوله سبحانه وتعالى : ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ ﴾^(٦) يقتضي كونها متواالية ، فإذا انقطعت بحدوث عذرها ، وجب استئنافها كمدة الشهرين في صوم الكفار (لا إن حدث عذرها) في أثناء المدة ، فإنه لا تستأنف ؛ لأن المانع من جهته ، (وإن ارتدًا) — أي ارتد كل من الزوجين — (أو) ارتد (أحدهما بعد دخول ، ثم أسلما ، أو أسلم) المرتد منهمما بعد الدخول [(في العدة استُؤنفت المدة) في الأصح^(٧) ، (كمن

^(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٦ .

^(٢) قال في الإنفاق ١٨٣/٩ " بلا نزاع أعلم " .

^(٣) ساقطة في "ف" : يحسب .

^(٤) الهدایة ٤٦/٢ ، والمحرر ٨٧/٢ ، والإنفاق ١٨٤/٩ ، والإقناع ٧٩/٤ .

^(٥) انظر الهدایة ٤٦/٢ ، والمحرر ٨٨/٢ ، والإنفاق ١٨٤/٩ .

^(٦) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٦ .

^(٧) انظر المغني ٣٥/١١ ، وتصحیح الفروع ٤٧٩/٥ .

بانت) في المدة (ثم عادت في أثنائها) — أي أثناء المدة — يعني [^(١)] فإن المدة تستأنف سواء كانت البيونة بفسخ ، أو طلاق ، أو بانقضاء عدتها من طلاق رجعي ؛ لأنها صارت [بالبيونة] ^(٢) أجنبية منه فلما عاد فتزوجها عاد حكم الإيلاء من حين تزوجها ، واستئنفت المدة حياله ، (وإن طلت) طلاقاً (رجعاً في المدة) — أي مدة الترخيص — (لم تقطع مادامت في العدة) نصّ عليه ^(٣) ؛ لأن الرجعية قبل انقضاء عدتها على نكاحها فهي زوجة ، فلم تقطع مدتها بالطلاق ، كما لو لم يطلقها ، (وإن انقضت المدة) المضروبة (وبها عذر يمنع وطئها) كمرضٍ واحرام ونحوهما (لم تملك طلب الفيضة) وهي الوطء ^(٤) ؛ لأن ذلك متنع من جهتها فلم يكن لها مطالبته به في تلك الحال ؛ لأنها عبث ، ولأنها إنما تملك المطالبة مع الاستحقاق ، وهي لا تستحق الوطء .

(وإن كان) العذر (به ، وهو) — أي /والعذر الذي به (ما يعجز به عن الوطء) من مرضٍ ، أو حبس ، أو غيرهما (أمير) — أي أمره الحاكم — (أن يفيء بلسانه ، فيقول : " متى قدرتُ جامعتك") ^(٥) لأن القصد بالفيضة ترك ما قصده من الإضرار بالإيلاء ، وقد ترك قصد الإضرار بما أتى به من الإعتذار ، والقول مع العذر يقوم مقام فعل القادر ، بدليل أن اشهاد الشفيع على الطلب بالشفعية عند العجز عن طلبها يقوم مقام طلبها عند

^(١) ساقطة من "ب" ،

^(٢) ساقطة من "ف"

^(٣) انظر الإنصال ١٨٥/٩ ، هذه المسألة ، والكافى ٢٤٧/٣ ، والخرر ٨٧/٢ ، والفروع ٤٧٩/٥ .

^(٤) انظر مختصر الخرقى ص ١٠٧ ، والمغني ٤٢/١١ .

^(٥) انظر الفروع ٤٨٤/٥ ، والمبدع ٢٤/٨ ، والإقناع ٨٠/٤ .

الحضور . (ثم متى قدر) أن يجتمع (وطيء أو طلق) في الأصح ^(١) ؛ لأنه آخر حقها لعجزه عنه ، فإذا قدر عليه لزمه أن يوفيها إياه كالدين على المعاشر إذا قدر عليه ، وليس على من فاء بلسانه كفارة ولا حنى ؛ لأنه لم يفعل المخلوف عليه وإنما وعد بفعله فهو كمن عليه دين حلف أن لا يوفيه ثم أعسر به ، فقال : " متى قدرت وفيته " ^(٢) ، (ويُمهل) مول استمهل زوجته (لصلة فرض ، وَتَعَدُّ وَهَضِمٌ ، ونوم عن نعاس ، وتحلل من إحرام ، ونحوه) كدخول خلاء ، وافطار من صومه ، ورجوعه إلى بيته [لأن العادة كون الوطء في بيته (بقدرها) — أي بقدر الحاجة فقط —] ^{(٣) (٤)} . ولا يصح طلاق حاكم قبل ذلك ^(٥) .

(و) مُول (مظاهر لطلب رقبة) يعتقها عن ظهاره (ثلاثة أيام ، لا لصوم) عن كفارة الظهار فـ يطلق الحاكم عليه في الأصح ^(٦) ؛ لأن زمن الصوم كثير .

(فإن لم يبق للمولي عذر ، وطلبت) زوجته (ولو) كانت (أمّة ، الفيضة ، وهي الجماع ، لزم القادر) على الوطء (مع حل وطئها) [أن يطأها] ^(٧) .

^(١) نص عليه الإمام أحمد في رواية أبي داود ١٧٣/٢ ، انظر مختصر الخرقى ١٠٧ ، والمغنى ٤٢/١١ ، والمحرر ٨٨/٢ ، والشرح الكبير ٥٥٩/٤ ، والفروع ٤٨٤/٥ ، والبدع ٢٤/٨ ، والتسيق المشبع ٢٤٧ ، والإقناع ٨٠/٤ .

^(٢) المغنى ٤٢/١١ .

^(٣) ساقطة من " س " .

^(٤) الفروع ٤٨١/٥ .

^(٥) انظر الفروع ٤٨١/٥ .

^(٦) انظر المحرر ٨٨/٢ ، والفروع ٤٨١/٥ ، والإنصاف ١٨٧/٩ .

^(٧) ساقطة من " ف " و " هـ " و " ب " .

وأصل الفيء ؛ الرجوع ولذلك يسمى الظل بعد الزوال فيئاً؛ لأن رجع من المغرب إلى المشرق ، فسمى الجماع من المولي ، فيئه ؛ لأن رجوع إلى فعل ما تركه بحلفه ، (وتطلب) زوجة (غير مكلفة) لصغر ، أو جنون (إذا كلفت ، ولا مطالبة لولي) — أي ولي صغيرة ، أو مجنونة — (و) لا (سيد) — أي سيد [^(١) أمة ^(٢) — لأن الحق في الوطء للزوجات دون أوليائهن ، ومواليهن (ويؤمر بطلاق من علق) الطلاق (الثلاث بوطئها) — أي وطء زوجته — ^(٣) (ويحرم) وطئها ^(٤) لوقوع الثلاث بإدخال ذكره ، فيكون نزعه في أجنبية ، والترع جماع ، (ومتي أوج) زوج ذكره في زوجة علق طلاقها الثلاث بوطئها ، (وتم) وطئه ، (أو لبث) وهو موج (لحقه نسبة) — أي نسب ولد أتت به من هذا الوطء — في الأصح ^(٥) ، (ولزمه المهر) لهذا الوطء في الأصح ^(٦) ، (ولا حد) عليه في الأصح ^(٧) ، وإن نزع في الحال ، فلا حد ولا مهر ^(٨) ؛ لأنه تارك ، وإن نزع ثم أوج ، فإن جهلا التحرير فالمهر والنسب ، ولا حد ^(٩) ، وإن علم التحرير ، فلا مهر ، ولا نسب ، وعليهما الحد ^(١٠) ، وإن علم التحرير وجهلته ، لزم المهر والحد ولا نسب ^(١١) ، وإن علمت التحرير وجهله الواطيء ، لزمها الحد ولحقة النسب

^(١) ساقطة من "ف".

^(٢) انظر الفروع ٤٧٩/٥ ، ٤٨٠ ، ٤٨٠.

^(٣) انظر الفروع ٤٨٠/٥ ، والتفريح المشبع ص ٣٣١ ، والإقناع ٨١/٤ .

^(٤) انظر الفروع ٤٨٠/٥ ، ٤٨٠ ، والإقناع ٨١/٤ .

^(٥) انظر المغني ٤٠/١١ ، والفروع ٤٨٠/٥ .

^(٦) انظر الفروع ٤٨٠/٥ ، ٤٨٠ ، والإقناع ٨١/٤ .

^(٧) انظر الفروع ٤٨٠/٥ ، ٤٨٠ ، والإقناع ٨١/٤ .

^(٨) انظر الفروع ٤٨٠/٥ ، ٤٨٠ ، والإقناع ٨١/٤ .

^(٩) انظر الفروع ٤٨٠/٥ ، ٤٨٠ ، والإقناع ٨١/٤ .

^(١٠) انظر الفروع ٤٨٠٩/٥ ، ٤٨٠٩ ، والإقناع ٨١/٤ .

^(١١) انظر الفروع ٤٨٠/٥ .

ولا مهر^(١) ، وكذا إن تزوجها في عدتها^(٢) ، ونقل ابن منصور:^(٣) "لها المهر بما أصاب منها ويؤدّبان".

[سقوط حكم الإيلاء]

[بالوطء المحرّم]

(وَنَحْلُّ يَمِينُ من جامع ، ولو مع تحريمها) — أي تحريم جماعة —
 (كـ) ما لو جامع المولى زوجته (في حيضٍ ، أو نفاس ، أو إحرام ، أو
 صيام فرضٍ من أحد هما) ؛ لأنـه فعل ما حلف على تركـه ، فانحلـت يمينـه بذلك
 ، وقد وَفِي الزوجة^(٤) حقـها من الوطء فخرجـ من الفـيـة ، كما لو وطئـها وطـئـاً
 مباـحاً في الأـصـح ، (وَيُكـفـرـ) لـحـثـتـه^(٥) (وـأـدـنـ ما يـكـفـيـ) المـوليـ في الخـروـجـ
 من الفـيـة (تعـيـبـ) الـ(ـحـشـفـةـ ، أو قـدرـهاـ) من مـقـطـوـعـهاـ في قـبـلـ مـنـ آـلـىـ
 مـنـهـاـ (ولـمـ مـكـرـهـ)^(٦) ، قالـ في التـرـغـيبـ :^(٧) "إـذـ الإـكـرـاهـ عـلـىـ الوـطـءـ لاـ
 يـتـصـورـ" ، (ونـاسـ وـجـاهـلـ ، وـنـائـمـ ، وـجـنـونـ ، أوـ أـدـخـلـ ذـكـرـ نـائـمـ) فيـ
 الأـصـحـ^(٨) لأنـ الوـطـءـ وـجـدـ وـقـدـ استـوـفـتـ المـرأـةـ حقـهاـ بذلكـ ، فـخـرـجـ منـ
 الفـيـةـ ، كماـ لوـ فعلـ ذـكـرـ قـصـداًـ (ولـاـ كـفـارـةـ فـيـهـنـ)ـ —ـ أيـ فيـ هـذـهـ الصـورـ
 —ـ لـعدـمـ الحـثـ منـ الـحـالـفـ (فيـ الـقـبـلـ)ـ مـتـعلـقـ بـقـولـهـ :ـ "ـتـغـيـبـ"ـ يـعـنيـ وـأـدـنـ
 مـاـ يـكـفـيـ الـمـوليـ تـغـيـبـ الـحـشـفـةـ ، أوـ قـدرـهاـ لوـ مـنـ كـذـاـ وـكـذـاـ فيـ الـقـبـلـ ،ـ إـذـاـ

^(١) الفروع ٤٨٠/٥ ، والإفتاء ٨١/٤ .

^(٢) انظر الفروع ٤٨٠/٥ ، والإفتاء ٨١/٤ .

^(٣) انظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ، الطلاق : ٦٣٨ .

^(٤) ساقطة في "ف" .

^(٥) انظر الروايتين ١٧٥/٢ ، والمغني ٣٣/١١ ، ٣٤ ، والشرح الكبير ٥٥٧/٤ ، والفروع ٤٨١/٥ .

^(٦) انظر الميدع ٢٦/٨ ، والإنصاف ١٨٩/٩ ، والإفتاء ٨٢/٤ .

^(٧) انظر الإنصاف ١٨٩/٩ .

^(٨) انظر الإنصاف ١٨٨/٩ ، والإفتاء ٨٢/٤ .

علمت ذلك (فلا يخرجُ من الفيَّة بوطءِ دون فرج ، أو في دُبُرٍ)^(١) ؛ لأنَّ الإيلاءَ يختصُ بالخلف على ترك الوطءِ في القبل ، والفيَّة : الرجوع عن ذلك ، فلا تحصل الفيَّة بغيره كما لو قبلها ؛ فلهذا لا يخرج بذلك ، وإنْ حنت به ، وأنَّ ذلك أيضًا / لا يزول ضرر المرأة به ، (وإنْ لم يفِ) المولي بوطءِ من آليتها (وأعفَته ، سقط حقها) في الأصح^(٢) ؛ لأنَّها رضيت بإسقاط حقها من الفسخ بعدم الوطء ، فسقط (كعفوها) — أي كعفو زوجة العذيبين برضاهَا بعنته — (بعد زمن العنة) فإنَّ حقها بطلب الفسخ يسقط ، (وإنَّ) — أي وإنْ لم يفِ ولم تعفَ المرأة (أمر) — أي أمرُهُ الحاكم — (أنْ يطلق) إن طلبت ذلك المرأة من الحاكم^(٣) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿فَإِنْ فَاءُوا وَفَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^{٢٣١} وَإِنْ عَزَمُوا الْطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ ﴾^(٤) ولقول الله سبحانه وتعالى ، أيضًا : ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٥) . فإذا امتنع من بذلِّ ما هو واجب عليه فقد امتنع من الإمساك بالمعروف ، فيؤمر بالتسريح بإحسان (ولا تبين) منه (بـ) طلاقٌ (رجعيٌ) على الأصح^(٦) ، سواءً أوقعه المولي ، أو الحاكم ، (فإنْ أبَى) المولي أنْ يفِيء ، وأنْ يطلق ، (طلاق حاكم عليه طلقة ، أو ثلاثة)
١٠٩/ف

^(١) قال في الإنفاق ١٨٨/٩ ، : " بلا نزاع " .

^(٢) انظر الفروع ٤٨٣/٥ .

^(٣) نص عليه الإمام أحمد انظر الروايتين ١٧٠/٢ .

^(٤) سورة البقرة الآية ٢٢٥ – ٢٢٦ .

^(٥) سورة البقرة الآية ٢٢٩ .

^(٦) المغني ٤٦/١١ ، ٤٧ ، الفروع ٤٨٣/٥ .

، (وفسخ) على الأصح^(١) ؛ لأن كل ما تدخل النيابة فيه إذا تعين مستحقه ، وامتنع من هو عليه مع المطالبة به ، قام الحكم فيه مقامه ، كقضاء الدين ، فإن طلق الحكم واحدة فهي واحدة ، وإن رأى أن يطلق ثلاثة فهي ثلاثة ؟ لأنه قائم مقام المولى ، فيقع ما يوقعه من ذلك كالوكيل المطلق^(٢) ، (وإن قال) الحكم : ("فرقتُ بينكما") ولم ينوي طلاقاً (ف فهو فسخ) على الأصح^(٣) ؛ لأنها فرقة بدون لفظ الطلاق ونيته فكانت فسخاً ، كما لو قال : "فسخت النكاح" ، (وإن) طالبته بالفيئة فـ ("ادعى بقاء المدة قبل"^(٤)) ؛ لأن الاختلاف في مضي المدة ينبغي على الخلاف في وقت يمينه فإنهما لـ ٨١ م اتفقا على وقت اليمين حسب من ذلك الوقت ، وإن اختلفا في وقت اليمين ، فقال : "حلفت في غرة رمضان" ، / وقالت :^(٥) "بل حلفت في غرة شعبان" ، فالقول قوله؛ لأن الحلف صادر من جهته وهو أعلم به فكان القول قوله فيه ، كما لو اختلفا في أصل الإلقاء ، (أو) ادعى (وطأها) بعد إلقاءه (وهي ثبت ، قبل)^(٦) كما لو ادعى الوطء في العنة ، ولأن هذا أمرٌ خفي لا يعلم إلا من جهته ، فقبل قوله فيه ، كقول المرأة في حضورها

^(١) انظر الهدایة ٤٧/٢ ، والمغني ١١/٤٧ ، والمحرر ٨٧/٢ ، والشرح الكبير ٥٥٧/٤ ، ٥٥٨.

^(٢) انظر المغني ١١/٤٦ — ٤٨.

^(٣) المغني ٤٨/١١ ، والمحرر ٨٧/٢ ، والفروع ٤٨٣/٥ ، والإنصاف ١٩١/٩.

^(٤) انظر الفروع ٤٨٣/٥ ، والإقناع ٨٢/٤.

^(٥) مكررة في "ب"

^(٦) الفروع ٤٨٣/٥ ، والإقناع ٨٢/٤.

(وإن أدعُت بكارَةً) — أي أنها بكر — وأنكر هو (فشهـدـ)
 هـا) — أي بيـكارـتها — امرأـةـ (ثـقـةـ ، قبلـتـ ، وإـلاـ)^(١) — أي
 وإن لم يـشـهدـ بيـكارـتهاـ ثـقـةـ — (قـبـلـ) قولهـ فيـ وـطـئـهاـ^(٢) ، كما لوـ كـانـتـ ثـيـباـ
 ، (وـعـلـيـهـ الـيـمـينـ فـيـهـنـ) — أيـ فيـ الصـورـ الـثـلـاثـ —^(٣) لأنـ ذـلـكـ حـقـ لـآـدـمـيـ
 يـجـوزـ بـذـلـهـ ، فـيـسـتـحـلـفـ فـيـهـ ، كالـدـيـوـنـ ، وـلـعـمـومـ قولـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ
 عـلـيـهـ وـسـلـمـ : ((ولـكـنـ الـيـمـينـ عـلـىـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ))^(٤) . واللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ
 أـعـلـمـ .

^(١) الكافي ٢٥٣/٣ ، والمحرر ٨٨/٢ ، والإنصاف ١٩١/٩ .

^(٢) الفروع ٤٨٥/٥ ، والإفتاء ٨٢/٤ .

^(٣) انظر الفروع ٤٨٤/٥ — ٤٨٥ ، الإنصاف ١٩١/٩ — ١٩٢ .

^(٤) رواه مسلم في صحيحه ٣،٢/١٢ ، كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه .

كتاب الظهار

(كتاب الظهار)

هذا (كتاب الظهار) واشتقاقه من الظهر وإنما خص به الظهر من بين سائر الأعضاء ؛ لأنّه موضع الركوب ولذلك يسمى المركوب ظهراً . والمرأة مركوبة إذا غشيت .

فمن قال لزوجته : " أنت على كظهر أمي " كان^(١) معناه أنه شبه امرأته بظهر أمها في التحرير كأنه يشير أن ركبها للوطء حرام كركوب أمها لذلك.

[دليل مشروعية الظهار]

والأصل في الظهار الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب ، فقوله سبحانه وتعالى : ﴿الَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْكُمْ مَنِ يُسَابِقُهُمْ﴾^(٢) الآية ، وأما السنة ، فما روی أبو داود بإسناده^(٣) عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة^(٤) ، قالت : " تظاهر مني أوس بن الصامت^(٥) ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ، ويقول : ((اتق الله فإنه ابن عمك)) ، فما برحت حتى نزل القرآن ، وذلك قوله سبحانه

^(١) في " ف " و " هـ " : " كأنه " .

^(٢) سورة المجادلة الآية رقم ٢ .

^(٣) سنن أبي داود ٥١٣/١ ، كتاب الطلاق باب في الظهار ، ح ٢٢١٤ .

^(٤) هي خويلة أو خولة بنت مالك بن ثعلبة الأنصارية صحابية اشتهرت بحادثة الظهار شهدت بعض المشاهد وتوفيت بعد خلافة عثمان رضي الله عنه . أخبارها في الإصابة ٤ / ٢٨٩ - ٢٩١ .

^(٥) هو أوس بن الصامت بن قيس الأنباري ، أخو عبادة بن الصامت ذكر فيمن شهد بدرأ ، وشهد المشاهد كلها بعدها ، مات في أيام خلافة عثمان رضي الله عنه .

أخباره في الإصابة ١ / ٨٥ ، ٨٦ .

وتعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَنِّدُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾^(١) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((يعتق رقبة)) ، قلت : لا يجد ، فقال : ((يصوم شهرين متتابعين)) ، فقلت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : ((فليطعم ستين مسكيناً)) ، قلت : ما عنده من شيء يتصدق به ، قال : ((فِإِنِي سَأْعِينَه بِعِرْقٍ [مِنْ قَرْ])) ، قلت : يا رسول الله فِإِنِي سَأْعِينَه بِعِرْقٍ ^(٢) آخر ، قال : ((أَحْسَنْتِ ، اذْهِي فَأَطْعُمِي عَنْهُ سَتِينَ مَسْكِيْنًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ))^(٣) . قال الأصمسي ^(٤) : " العَرَقُ ^(٥) " بفتح العين والراء : هو ما سُفَّ من خُوصٍ ، كالزنبل الكبير " .

[تعريف الظهار شرعاً]

(وهو) — أي والظهار شرعاً — (أن يُشبّه) الزوج (امرأته ، أو) يُشبّه (عضو منها) — أي من امرأته ، (من) — أي بامرأة — (تحرم عليه) كأمِه وأخته ، وبناته من نسبٍ ، أو رضاع ، وكأم زوجته ، وكزوجة أبيه (ولو) كان تحريمها (إلى أمدٍ) كاخت زوجته وعمتها ، (أو) بعضو منها) — أي من تحرم عليه — ولو إلى أمدٍ (أو) يُشبّه امرأته

^(١) سورة المجادلة الآية رقم ١.

^(٢) ساقطة من " ف " و " هـ " .

^(٣) رواه الإمام أحمد في مستنه ٤١٠/٦ ، وأبو داود في سنته ٢١٢٧ كتاب الطلاق باب في الظهار ، والبيهقي ٣٨٩/٧ ، كتاب الظهار باب من له الكفاره بالصيام والدارقطني ٣١٦/٣ كتاب الطلاق .

^(٤) تقدمت ترجمته ص ٨٣.

^(٥) انظر لسان العرب ١٦٤/٩ ، المغني ١١/٥٥ .

^(٦) العَرَقُ : بالعين والراء المهملتين المفتوحتين — هكذا وقفت عليها في كتب الحديث زنبيل منفوخ من نسائج الخوص ، انظر النهاية ٣/٢١٩ .

(بذكرٍ ، أو ببعضه منه) — أي من الذكر — فيكون ذلك ظهاراً^(١)، [ولو أتى به (بغير عربية) ولو كانت الزوجة محسوبة من محارم الزوج (واعتقد الحال) زوج (محسوبي) وظاهر منها ، ثم وطئها ، ثم ترافعاً إلينا ؛ فإنما نفرق بينهما ، ونأمره بإخراج كفارة الظهار^(٢)[^(٣)]؛ وذلك (نحو) قول الزوج لزوجته : ("أنتِ ، أو يدكِ ، أو وجهكِ ، أو أذنكِ ، كظهرِ أمي (أو بطنِ) أمي ، (أو رأسِ) أمي ، (أوعينِ أمي ، أو) كظهر ، أو بطن ، أو رأسِ ، أو عينِ (عمي ، أو خالي أو حماني ، أو أخت زوجتي ، أو عمتها أو خالتها).

(أو) كظهرِ ، أو بطنِ ، أو رأسِ ، أو عينِ (أجنبية أو) كظهرِ ، أو بطنِ أو رأسِ ، أو عينِ (أبي ، أو أخي ، أو أفريقي ، أو زيدٍ ، أو رجلٍ) ، ولا يدينُ إن قال : "أردتُ في الكرامة" ونحوها : لأن هذه الألفاظ صريحة في الظهار^(٤) ، فلا يقبل [فيها دعوى صرف نيته إلى غير الظهار .

(و) إن قال لزوجته : ("أنتِ كظهرِ أمي طالق" ، أو) قال لها (عكسه) وهو : ["أنتِ طالق"]^(٥) كظهرِ أمي " ، (يلزمانه) — أي يلزمها الطلاق والظهار^(٦) ؛ لأنه أتى بصربيهما .

^(١) انظر المغني ٥٤/١١ ، والمحرر ٨٩/٢ ، والشرح الكبير ٥٦١/٤ ، والفروع ٤٨٦/٥ ، والإنصاف ١٩٣/٩ .

^(٢) بناءً على أن الكفار — عند الحنابلة — مخاطبون بالفروع . انظر التمهيد لأبي الخطاب ٢٩٨/١ — ٣٠٠ — القواعد الأصولية ٤٩ . وانظر الفروع ٥١٣/٥ ، والإقناع ٤/٩٨ .

^(٣) من قوله : "لو أتى به" إلى قوله : "كفارة الظهار" ساقطة من "س" .

^(٤) انظر الروايتين ١٧٨/٢ ، والهدایة ٤٨/٢ ، والمغني ٥٧/١١ ، والمحرر ٨٩/٢ ، والفروع ٤٨٧/٥ ، والمبدع ٣٣/٨ ، والإنصاف ١٩٥/٩ ، والإقناع ٤/٨٣ .

^(٥) ساقطة من "ب" .

^(٦) الفروع ٤/٤٨٧ ، والإقناع ٤/٨٣ .

(و) إن قال لزوجته : ("أنتِ علىَ") كأمِي ، أو "مثل أمِي" أو "أنتِ (عندِي) كأمِي" "أو مثل أمِي (أو)" "أنتِ (من) كأمِي ، [أو مثل أمِي"]^(١) ، أو "أنتِ (معِي كأمِي أو)" أنتِ معِي (مثل أمِي وأطلق في جميع ذلك (فظهارٌ) علىَ الأصح^(٢) ؛ لأنَّ الظاهر من اللُّفْظ عندِ الإطلاق ، (وإنْ نوى) بقوله : "أنتِ علىَ" ، أو عندِي ، أو مِنِي ، أو معِي كأمِي ، أو مثل أمِي "في الكرامة ونحوها) كالمُحبة (دينٌ وقبلٌ حُكماً) علىَ الأصح^(٣) ؛ لأنَّه أدعى بلفظه ما يحتمله فيقبل . (و) إن قال لها : ("أنتِ أمِي" ، أو) "أنتِ (كأمِي" ، أو) "أنتِ (مثل أمِي") دونَ أن يقول : "علىَ" . أو "عندِي" ، أو "مِنِي" ، أو "معِي" ، (ليس بظاهرٍ إلا مع نيةٍ) للظَّهَار (أو قرينةٍ) تدلُّ عليه^(٤) ؛ لأنَّ احتمال^(٥) هذه الصور لغير الظَّهَار أكثرُ من احتمال الصور التي قبلها له وكثرة الاحتمالات توجب اشتراط النية في المُحتمل الأقل ؛ ليتعيَّن له ؛ لأنَّه يصير كناية فيه فتشترط النية فيه كسائر الكنایات ، وتقوم في ذلك القرينة مقام النية .

(و) قوله^(٦) لزوجته : ("أنتِ علىَ حرام" ، ظَهَارٌ ، ولو نوى طلاقاً ، أو يميناً) علىَ الأصح ، نص عليه في رواية الجماعة^(٧) ، وهو المذهب^(٨)

^(١) ساقطة من "س" .

^(٢) انظر الهداية ٤٧/٢ ، والمحرر ٨٩/٢ ، والفروع ٤٨٦/٥ ، والتبيغ المشيع ٢٤٧ ، والإنصاف ١٩٤/٩ ، والإقناع ٨٣/٤ .

^(٣) انظر الكافي ٢٥٧/٣ ، والشرح الكبير ٤٥٦٤ ، وتصحيح الفروع ٤٨٦/٥ .

^(٤) انظر الهداية ٤٧/٢ ، والكافي ٢٥٧/٣ ، والمحرر ٨٩/٢ ، والفروع ٤٨٦/٥ ، والتبيغ المشيع ٢٤٧ ، والإقناع ٨٣/٤ .

^(٥) في "ف" و "هـ" و "ب" "الاحتمال" .

^(٦) قوله "مكررة في "س".

^(٧) انظر مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ١٠٦٢/٣ ، مسئلته ١٤٦٣ ، ورواية الكوسج الطلاق ٢٧٤ ، ٤٣٥ ، ورواية صالح ٣٤٧/١ ، ورواية ابن هاني ٢٣٣/١ ، والإنصاف ١٩٧/٩ .

^(٨) انظر الكافي ١٧٣/٣ ، والمحرر ٥٥/٢ ، والتبيغ المشيع ٢٤٨ ، والإقناع ٨٣/٤ .

، ونقل عنه ما يدل على أنه يمين^(١) ، وفاصاً للأئمة الثلاثة^(٢) ، لأن التحرير يتتنوع إلى تحرير بظهار ، وبطلاق ، وبجحيد ، وبإحرام ، فلا يكون صريحاً في واحد منها ، ولا ينصرف إليه بغير نية . ووجه المذهب أن ذلك تحرير أوقعه في أمراته فكان باطلاقه ظهاراً كسائر تشبیهها بظهور من تحرم عليه^(٣) .

وقولهم : "أن التحرير يتتنوع" ، فجوابه : أن تلك الأنواع متفاوتة ، ولا يحصل بقوله من تلك الأنواع إلا الطلاق ، وحمله على الظهار أولى ؛ لأن الطلاق تبين به المرأة ، وهذا يحررها مع بقاء الزوجية ، فكان^(٤) حمله على أدنى التحريرتين أولى^(٥) (لا إن زاد إن شاء الله ، أو سبق بها) نصاً ، بأن قال : "إن شاء الله أنت على حرام" ، فإنه لا يكون ظهاراً ، كما لو قال : "والله لا أفعل كذا إن شاء الله" ، فإنه لا يكون يميناً ، لتعليقه بالمشيئة ، بجماع أن كلاماً من الظهار واليمين يدخله التكفير^(٦) (و) قول من قال : ("أنا مظاهر" ، أو على^(٧)) الظهار ، (أو يلزمي الظهار ، أو) يلزمي (الحرام ، أو أنا عليك حرام" ، أو) أنا عليك (كظهر رجل)، أو كظهر أبي ، (مع نية^(٨)) للظهور ، (أو قرينة^(٩)) تدل على الظهار ، (ظهور) في الأصح^(١٠) ؛ لأنه نوى الظهار بما يحتمله لفظه ، فكان ظهاراً ؛ ولأن تحرير نفسه عليها يقتضي

^(١) انظر المغني ٦١/١١ ، والفروع ٥/٥ ، والإنصاف ٤٨٧/٨ .

^(٢) انظر المسوط ٢٢٩/٦ ، والمدونة ٣٩٣/٢ ، والمذهب ١٤٤/٢ ، وانظر حلية العلماء ١٦٤/٧ ، والمغني ٦١/١١ .

^(٣) نقلأً من المغني ٦١/١١ ، ٦٢ .

^(٤) في "ف" : "فكانه" .

^(٥) انظر المغني ٦٢/١١ .

^(٦) انظر الفروع ٤٩٣/٥ .

^(٧) انظر الفروع ٤٨٧/٥ ، وتصحیح الفروع ٤٨٨/٥ ، والإفتاء ٨٣/٤ .

تحريم كل واحدٍ منهما على الآخر ولأن تشبهه نفسه بأبيه يلزم^(١) منه تحريها عليه كما تحرم على أبيه ، فيكون ظهاراً ، كما لو شبهها من تحرم عليه ، (وإلا) — أي إن لم ينبو شيئاً — ولا قرينة هناك تدل على شيء (فلغو) — أي فلفظه بذلك لغو^(٢) — (كـ) قوله : [("أمي") امرأتي " ، (أو) قوله : (" أخي امرأتي " ، أو " مثلها ") يعني كقوله : — "أمي مثل امرأتي " ، أو " أخي مثل امرأتي " ، ونحو ذلك ، (و) كقوله^(٣) : ("أنت على كظهر البهيمة") في الأصح^(٤) ؛ لأنه [ليس]^(٥) محل للاستماع ، (و) كذا قوله لزوجته : (" وجهي من وجهك حرام") يعني أنه يكون لغواً ، نص عليه^(٦) ، (وكالإضافة) — أي وكما إذا أضاف التشبيه، أو التحريم (إلى شعر ، وظفر ، وريق ، ولبن ، ودم ، وروح ، وسمع ، وبصر) فلو قال : " شعرك ، أو ظفرك إلى آخره [كظهر أمي " ، أو قال : " شعرك ، أو ظفرك إلى آخره^(٧) على حرام " ، كان ذلك جميعه لغواً (ولا ظهار) على الأصح^(٨) ، (إن قالت) المرأة (لزوجها) نظير ما يصير به

^(١) في "ف" : "يلزمه".

^(٢) انظر تصحيح الفروع ٤٨٨/٥.

^(٣) من قوله : "أمي امرأتي" إلى قوله : "وكقوله ساقطة من "ف" و "س" و "ب".

^(٤) انظر الشرح الكبير ٤/٥٦٥ ، عقد الفرائد ١٩٦/٩ ، الإنصال ١٩٦/٩ ، الإنصال ٤/٨٣.

^(٥) ساقطة من "س" و "ف".

^(٦) انظر الإنصال ١٩٦/٩.

^(٧) من قوله : "كظهر أمي" إلى قوله : "إلى آخره" ساقطة من "س".

^(٨) نص عليه الإمام أحمد انظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الطلاق ٣٧٥ ، والروایتين ١٩٢/٢ ، وانظر المداية ٤٨/٢ ، والمعنى ٢٥٠ ، والمحرر ٨٩/٢ ، والشرح الكبير ٤/٥٦٨ ، ٥٦٩ ، والفروع ٤٨٩/٥ ، وشرح الزركشي ٥٠٩/٥ ، والمبدع ٣٧/٨ ، والتقيح المشبع ٢٤٨ ، وغاية المنتهي ١٩١/٣.

مظاهراً ، إن قاله لها^(١) ، (أو علقت بتزويجه نظير ما يصير به مظاهراً) إن قاله لها^(٢) ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال :

﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ تَسَايَّمُوا ﴾^(٣) فخصهم بذلك ؛ ولأن الظهار قولٌ يجب تحريها^(٤) في النكاح ، فاختص به الزوج ، كالطلاق ، ولأن الحال في المرأة حق للزوج ، فلم تملك المرأة إزالته كسائر حقوقه^(٥) .

(و) يكون (عليها كفارته) — أي كفارة الظهار — على الأصح^(٦) ؛ لأنها أحد الزوجين ، وقد أتى بالمنكري من القول والزور في تحريم الآخر عليه ، فوجب عليه كفارة الظهار كالأخر ، (و) يكون عليها (التمكين قبله) — أي قبل التكبير — في الأصح^(٧) ؛ لأنه حق للزوج ، فلم يكن لها الامتناع منه كسائر حقوقه ، ولأنه لم يثبت لها حكم الظهار ، وإنما وجبت الكفارة مغلطة ، فلم يكن لها الامتناع من الوطء ، كما لو حلفت على منعه منه بغير ذلك ، وليس لها ابتداء القبلة والاستمتاع ؛ لأنها حالفة على ترك فعلٍ أو جب عليها كفارة الظهار ، فليس لها أن تتعمد الحث في قبيل التكبير ، والأصل

^(١) في "س" و "ف" : بها .

^(٢) انظر الفروع ٤٨٩/٥ ، المبدع ٣٨/٨ .

^(٣) سورة المجادلة الآية رقم ٥ .

^(٤) في "ب" : تحريها .

^(٥) المغني ١١٢/١١ .

^(٦) من الروايتين ، وهي المذهب انظر الهدایة ٤٨/٢ ، والمغني ١١٢/١٠ ، والمحرر ٨٩/٢ ، والشرح الكبير ٥٦٩/٥ . والرواية الأخرى : يجب عليها كفارة يمين . قال بن قدامة في المغني ١١٢/١٠ : " وهذا أقىس أحمد ، وأشبه ياصوله " . انظر المحرر ٨٩/٢ ، والفروع ٤٩٠/٥ .

^(٧) انظر الهدایة ٤٨/٢ ، والمغني ١١٤/١٠ ، والمحرر ٨٩/٢ ، والفروع ٤٨٩/٥ .

في ذلك ما روى الأثرم بإسناده عن إبراهيم التخعي^(١) ، عن عائشة بنت طلحة^(٢) ، أنها قالت : " إن تزوجت مصعب بن الزبير^(٣) فهو علىَّ كظاهر أبي " ، فسألت أهل المدينة ، فرأوا : " أن عليها الكفار " وروى عن [علي]^(٤) ابن مسهر ، عن الشيباني قال : " كنت جالساً بالمسجد أنا وعبد الله بن المغفل المزني^(٥) فجاء رجل حتى جلس إلينا ، فسألته : " من أنت ؟ " ، فقال : " أنا مولى لعائشة بنت طلحة ، اعتقني عن ظهارها ، خطبها مصعب بن الزبير ، فقالت : " هو علىَّ كظاهر أبي "[٦] إن تزوجته " ، ثم رغبت فيه فاستفتت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم يومئذٍ كثير ، فأمروها : " أن تعنق رقبة ، وتتزوجه ، فتزوجته وأعتقني " وروى سعيد^(٧)

^(١) هو إبراهيم بن يزيد التخعي المتوفى سنة ٩٦ هـ ، أبو عمران التخعي ، من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث ، وهو فقيه أهل العراق وصاحب مذهب ؛ أبي مجتهد له أصحاب وأتباع في عصره .

أخباره في : حلية الأولياء ٢١٩/٤ ، سير أعلام النبلاء ٤/٥٢٠ .

^(٢) هي عائشة بنت طلحة بن عبد الله القرشية ، أمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ، تزوجها ابن خالها : عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فمات عنها ، ثم تزوجها مصعب بن الزبير فقتل عنها ، فتزوجها عمر بن عبد الله التيمي ، وكانت من أجمل نساء قريش ، وثقها العجلي وبين حبان ، وروى لها الجماعة . انظر قذيب الكمال ٣٥_٢٣٧_٢٣٨ .

^(٣) هو مصعب بن الزبير بن العوام القرشي ، المتوفى سنة ٧١ هـ ، أحد الولاة الأبطال في صدر الإسلام ، نشأ بين بني أخيه عبد الله بن الزبير ، فكان عضده الأقوى في تثبيت ملكه بالحجاز وال伊拉克 ، وكان من أجود الناس ، وأكثرهم عطاءً . انظر البداية والنهاية ٨/٣٤١ _ ٣٤٧ .

^(٤) ساقطة من "ف" و "ب" و "س" .

^(٥) هو عبد الله بن المغفل المزني ، صحابي جليل ، كنيته : أبو زيد وقيل أبو عبد الرحمن ، من أهل بيعة الرضوان ، توفي سنة ٥٩ هـ ، وقيل سنة ٦٠ هـ .

انظر أسد الغابة ٣٩٤/٣ ، والإصابة ٢/٣٦٤ .

^(٦) ساقطة من "س" .

^(٧) هو الحافظ سعيد بن منصور الخراساني ، تقدمت ترجمته ص .

هذين الخبرين مختصرتين^(١) (ويكره دعاء أحدهما) — أي أحد الزوجين —
الآخر بما يختص به رحم كأبي ، وأمي وأخي ، وأختي) ، قال^(٢) أحمد
ـ " لا يُعجِّبُنِي " .^(٣)

^(١) انظر سنن سعيد بن منصور ١٩/٢/٣ ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في ظهار النساء .
^(٢) في "ب" : لقول أحمد .

^(٣) المغني ٦٦/١١ ، الفروع ٤٩٢/٥ .

(فصل)

[من يصح ظهاره]

(ويصح) الظهار (من كل من) — أي زوج — (يصح طلاقه)^(١)
مسلمًا كان أو كافرًا، حُرًّا كان أو عبدًا، كبيرًا كان أو مميزًا يعقل الطلاق
في الأصح^(٢)؛ لأنَّه تحريم كالطلاق، فجري مجراه، وصح من يصح منه،
(ويكفر كافر بمال)^(٣)؛ لأن الصوم لا يصح منه مادام كافرًا.

(و) يصح (من كل زوجة) مسلمة كانت أو ذمية ، حرة كانت أو أمة ، لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿الَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نِسَاءُهُمْ﴾ (٤) فَخَصَّهُنَّ بِالظَّهَارِ وَلَاَنَّهُ لفْظٌ يتعلَّقُ بِهِ / تحريم الزوجة ، فلا يحرّم به غيرها كالطلاق ، ولأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية فنقل حكمه وبقي محله ، إذا تقرر هذا ، فإن الظهار (لا) يصح (من أمته ، أو أم ولده) فلو قال السيد لأمته : "أنت على كظهر أمي" ، لم تحرم عليه^(٥) ، (ويكفر كيمين بحث)

^(١) انظر الفروع ٤٩١/٥ ، الإقناع ٤/٨٤.

(٢) من الروايتين ، الرواية الأولى : أنه يصح ظهار الصي المميز ، وهي المذهب انظر الكافي ٣/٥٥٥ ، والمحرر ٢/٩٨ ، والفروع ٥/١٩١ ، والإنصاف ٩/١٩٩ ، والإقناع ٤/٤٩١ . في الرواية الثانية : أنه لا يصح ظهاره ، اختارة بن قدامة . انظر المقنع ٠٢٥ ، والمغني ١١/٥٦ ، وانظر لتوثيق الرواية هذه الفروع ٥/٤٩٢ .

^(٣) انظر الفروع ٥٠٨/٥ ، الإنصاف ١٩٨/٩ .

٤) سورة المجادلة الآية رقم ٢ .

^(٥) قال في الإنصاف ١٩٩ / ٩ "بلا نزاع".

— أَيْ كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَطُوْهَا ثُمَّ وَطَئَهَا — إِنَّهُ يَلْزَمُهُ كُفَّارَةً يَعْيَنُ^(١) ، قَالَ نَافِعٌ^(٢) : ((حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَارِيَتَهُ ، فَأَمْرَهُ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُكَفِّرَ يَعْيَنَهُ))^(٣) ، وَهَذَا عَلَى الْأَصْحَاحِ^(٤) .
وَعَنْهُ : " عَلَيْهِ كُفَّارَةً ظَهَارٍ " ^(٥) .

[تجيز الظهار وتعليقه وتأكيده]

(وَإِنْ بَخْزَهُ) — أَيْ بَخْزَ الظَّهَارِ — رَجُلٌ يَصْحُ طَلاقَهُ (لِأَجْنبِيَّةِ) ، بَأْنَ قَالَ لِغَيْرِ زَوْجِهِ : " أَنْتِ عَلَىٰ كَظَهَرِ أُمِّيْ " ، (أَوْ عَلَقَهُ بِتَزْوِيجِهَا) ، بَأْنَ قَالَ لَهَا : " إِنْ تَزْوِجْتِكَ فَأَنْتِ عَلَىٰ كَظَهَرِ أُمِّيْ " وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا إِذَا قَالَهُ لِعِيَّنَةً ، كَمَا مَثَلَتْ ، أَوْ عَمَّ ، بَأْنَ قَالَ : " النِّسَاءُ عَلَىٰ كَظَهَرِ أُمِّيْ " أَوْ " كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَرْزُوجُهَا فَهِيَ عَلَىٰ كَظَهَرِ أُمِّيْ " ، قَالَهُ فِي شَرْحِ الْمَقْنَعِ^(٦) ^(٧) .
(أَوْ قَالَ) لِأَجْنبِيَّةِ : (" أَنْتِ عَلَىٰ حَرَامٍ " ، وَنَوْيٌ أَبْدَأَ ، صَحُ) كَوْنُ قَوْلِهِ ذَلِكَ (ظَهَارًا)^(٨) ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ ظَهَارٌ فِي الزَّوْجَةِ فَكَذَا فِي الْأَجْنبِيَّةِ ، فَإِنَّ تَزْوِيجَهَا لَمْ يَطْأَهَا حَتَّىٰ يَكْفُرُ ، (لَا إِنْ طَلَقَ) بَأْنَ لَمْ يَنْوِ أَبْدَأَ (أَوْ نَوِيَ إِذَا) ؛
لَأَنَّهُ صَادِقٌ فِي حَرْمَتِهَا عَلَيْهِ قَبْلَ عَقْدِ التَّزْوِيجِ (وَيَقْبَلُ) دُعَوْيَ ذَلِكَ مِنْهُ

^(١) نص عليه الإمام أحمد انظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسح الطلاق : ٣٦١ ، وانظر الهدایة ٤٨/٢ ، الكافي ٢٥٥/٣ ، المحرر ٨٩/٢ ، الفروع ٤٨٩/٥ ، شرح الزركش ٤٨٩/٥ .

^(٢) تقدمت ترجمته ص ٢٢٢ .

^(٣) لم أجده عن نافع مرسلاً ، ولكني وجدته موصولاً عنه عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من كلامه. رواه الهيثم بن كلبي في مسنده كما في تفسير ابن كثير ٤/٣٨٧ ، وال الصحيح أنه حرم العسل. أنظر الدر المنشور ٦/٣٦٧ .

^(٤) انظر الكافي ٢٥٥/٣ ، والمحرر ٨٩/٢ ، والفروع ٤٨٩/٥ .

^(٥) انظر الفروع ٤٨٩/٥ .

^(٦) انظر الشرح الكبير ٤/٥٧٠ .

^(٧) في "ف" و "س" كتبت هكذا "قاله في صريح" .

^(٨) قال في الإنفاق ٩/٢٠٢ " بلا نزاع " .

(حُكْمًا^(١)؛ لأنَّه الأصل . (ويصُحُّ الظَّهَارُ مِنْجَزًا ، وَمَعْلَقًا) بِشَرْطٍ (فَمِنْ حَلْفٍ بِهِ) — أي بظَهَارٍ — (أو بطلاقٍ ، أو عتقٍ ، وَحَنْثٍ ، لِزَمَه) مَا حَلَفَ بِهِ^(٢) .

(و) يصُحُّ الظَّهَارُ (مَطْلَقًا) " كَانَتِ عَلَىٰ كَظْهَرِ أُمِّي " ، (وَمُؤْقَتاً، " كَانَتِ عَلَىٰ كَظْهَرِ أُمِّي شَهْرَ رَمَضَانَ " ، إِنْ وَطَئَ فِيهِ) — أي في شهر رمضان — (كُفُّرٌ وَالا) — أي وإن لم يطأ فيه — (زال) حُكْمُ الظَّهَارِ بِعَصْبَيَّة^(٣) ؛ لِحَدِيثِ صَخْرَ بْنِ سَلْمَةَ ، وَقُولَهُ : " ظَاهِرٌ مِّنْ امْرَأَيْتِ حَتَّىٰ يَنْسُلُخْ شَهْرُ رَمَضَانَ " ، وَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أَنَّهُ أَصَابَهَا فِي الشَّهْرِ، فَأَمْرَهُ بِالْكَفَارَةِ ، وَلَمْ يَنْكُرْ تَقيِّدَهِ))^(٤) ؛ وَلَأَنَّهُ مَنْعَ نَفْسِهِ مِنْهَا يَمْيِنُ لَهَا كَفَارَةً ، فَصَحُّ مُؤْقَتاً ، كَالإِيَلَاءِ ، وَفَارِقِ الطَّلاقِ ، فَإِنَّهُ يَزِيلُ الْمُلْكَ ، وَهَذَا يَوْقَعُ تَحْرِيمًا يَرْفَعُهُ التَّكْفِيرُ ، فَجَازَ تَأْفِيَتِهِ . [تَحْرِيمُ الْاسْتِمْتَاعِ بِالظَّاهِرِ]

(وَيَحْرُمُ عَلَىٰ مَظَاهِرٍ وَمَظَاهِرٍ مِّنْهَا وَطَءٍ) بِلَا خَلَافٍ^(٥) ؛ لَقُولَهُ سَبَّحَنَهُ وَتَعَالَىٰ : « فَتَحَرِّرِي رَقَبَةٌ مِّنْ قَبْلٍ أَنْ يَتَمَاسَّ » ، (وَدُوَاعِيهِ كَالْقَبْلَةِ / الْاسْتِمْتَاعِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ عَلَىٰ الْأَصْحَاحِ ، (قَبْلَ تَكْفِيرِ وَلَوْ يَأْطِعَهُمْ)^(٦) فَيُلْزِمُهُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْوَطَءِ . لَمَّا رَوَىٰ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ : ((أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ، فَوَرَقَ عَلَيْهَا

^(١) انظر الإنْصَاف ٢٠٣/٩ ، الإِقْنَاع ٨٣/٤ .

^(٢) انظر الفروع ٤٩٢/٥ .

^(٣) انظر الْهُدَى ٤٨/٢ ، الإِقْنَاع ٨٥/٤ .

^(٤) هو الحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي هَذِهِ الصَّفَحَةِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدُ .

^(٥) الإنْصَاف ٢٠٣/٩ .

^(٦) الْهُدَى ٤٨/٢ ، الفروع ٤٩٤/٥ ، الإِقْنَاع ٨٥/٤ .

فقال : " يا رسول الله إني ظهرت من امرأتي ، فو قع على أنها قبل أن أكفر
 " ، فقال : ((ما حملك على ذلك رحمك الله)) ، قال : " خلخالها^(١) في
 ضوء القمر " ، قال : ((فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله)) . رواه الخمسة
 إلا أحمد ، وصححه الترمذى^(٢) .

فنهاد عن قربانها قبل التكبير ، لأن ما حرم من الوطء من القول حرم
 دواعيه ، كالطلاق . والإحرام (بخلاف كفارة يمين) ، فإنه لو حلف " لا
 يطأها " كان له أن يطأها قبل إخراج كفارة اليمين^(٣) .

[موجب كفارة الظهار

" العود "

(وثبت) — أي تستقر كفارة الظهار — (في ذمته) أي ذمة المظاهر
 — (بالعود وهو الوطء) نصّ عليه أَحْمَد^(٤) ، (ولو) كان الوطء (من
 مجنون) بأن ظاهر ثم جن^(٥) (لا) إن كان الوطء (من مكره)^(٦) وأنكر قول
 مالك : " أنه العزم على الوطء "^(٧) .

^(١) الخلخال بخاتين معجمتين : حلبي من حلبي النساء . انظر القاموس الخيط ١٢٨٦ .

^(٢) رواه أبو داود في سننه برقم ٢٢٢٥ كتاب الطلاق باب في الظهار ، والترمذى في سننه برقم ١٦٧/٦
 ١١٩٩ كتاب الطلاق ، باب ما جاء في المظاهر ي الواقع قبل أن يكفر ، والنمسائى في سننه ٢٠٦٥ كتاب الطلاق ، باب المظاهر
 ، كتاب الطلاق باب الظهار ، وابن ماجة في سننه برقم ٢٢٢/٢ ، والبيهقي في السنن الكبيرى
 يجماع قبل أن يكفر ، ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك ٣٨٦/٧ ، والبيهقي في السنن الكبيرى
 ٣٨٦/٧ ، والحديث إسناده صحيح ، صححه ابن حزم في الخلائق ٢٦٤/١١ ، والحافظ في
 تلخيص الحبير ٤٤٥/٣ . انظر تلخيص الحبير ٤٤٥/٣ ، أرواء الغليل ١٧٩/٧ ، ١٨٠ .

^(٣) الفروع ٤٩٤/٥ ، مطالب أولى النهى ٥١٥/٥ .

^(٤) المغنى ١١/٧٣ ، وانظر المحرر ٩٠/٢ ، الفروع ٤٩٤/٥ ، الإنفاق ٢٠٤/٩ . ٢٠٥ .

^(٥) الفروع ٤٩٤/٥ ، الإنفاق ٨٧/٤ .

^(٦) الفروع ٤٩٤/٤ ، مطالب أولى النهى ٥١٤/٥ .

^(٧) انظر التفريع ٩٥/٢ ، المنقى ٤٩/٤ ، والمراد هنا أن الإمام أحمد أنكر قول مالك . انظر المغنى ٧٣/١١ .

وقال القاضي ، وأبو الخطاب :^(١) " هو العزم " ، فعلى المذهب : من وطئ لزمه الكفارة ، ولا تجحب قبل ذلك إلا أن الكفارة شرط لحل الوطء ، فيؤمر بها من أراده ، ليستحل بها كما يؤمر بعدد النكاح من أراد حل المرأة " ، ووجه ذلك أن العود هو^(٢) فعل ضد قول المظاهر ، فإن المظاهر محرّم للوطء على نفسه ، ومانع لها منه ، فالعود فعله ، فأما الإمساك عن الوطء فليس بعوْد ؛ لأنه ليس بعوْد في الظهار المؤقت ، فكذلك في المطلق ، وقول من قال : " إن الظهار يقتضي إبانتها " ، ممنوع ، وإنما يقتضي تحريرها واجتنابها ، ولذلك صَحْ توقيته ، ولأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتُلُوا ﴾^(٣) وثم للتراثي والإمساك غير متراخٍ ، ويدل على إبطال قول من قال : " إن العود غير الوطء " / أن الظهار يمين مكفرة فلا تجحب الكفارة إلا بالحنث فيها ، وهو فعل ما حلف على تركه كسائر الإيمان ، ولأن الظهار يمين يقتضي ترك الوطء ، فلا تجحب كفارتها إلا به ، كإيلاء^(٤) ، (ويأثم مكْلُف) بالوطء قبل التكفير^(٥) ؛ لمخالفة قول الله سبحانه وتعالى في العتق والصيام : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّسَّ ﴾^(٦) (ثم لا يطأ حتى يكفر) يعني أن تحرير زوجته باق عليه حتى يكفر في قول أكثر أهل العلم^(٧) (وبخزنه) كفارة (واحدة) / ولو كرر الوطء ؛ لحديث سلمة بن صخر ، حين ظاهر ، ثم وطئ قبل التكفير ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة واحدة ؛

١١١ ف

١٢٤ ب

^(١) انظر الهداية ٤٨/٢ ، المغني ٧٣/١١ ، الإنفاق ٢٠٥/٩ .

^(٢) في "ف" هل .

^(٣) سورة الجادلة الآية رقم ٣ .

^(٤) نقلًا من المغني ٧٤/١١ ، ٧٥ .

^(٥) انظر الفروع ٤٩٤/٥ ، الإنفاق ٢٠٥/٩ .

^(٦) سورة الجادلة الآية رقم ٣ ، ٤ .

^(٧) انظر الهداية للمرigliani ٢٩٧/٢ ، المدونة ٣٠٦/٢ ، روضة الطالبين ٢٦٨/٨ ، مغني الحتاج ٢٥٧/٣ ، الإنفاق ٢٠٥/٩ .

ولأنه وجد العود والظهار ، فيدخل في عموم قوله :
 ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ ﴾^(١) ويكون ذلك (كمكرر ظهاراً من) امرأة (واحدة قبل تكفاره ولو) كان تكراره (مجالس ، أو أراد) بتكراره (استئنافاً) نصًّ عليه في رواية جماعة^(٢) .

لأن تكرار الظهار قول لم يؤثر في تحريم الزوجة لتحرميها بالقول الأول
 فلم تجب فيه^(٣) كفارة ثانية كاليمين بالله سبحانه وتعالى .

(وكذا) لو ظاهر (من نسائه بكلمة) واحدة ، كما لو قال أنت على كظهر أمي فإنه لا يلزم إلا كفارة واحدة بغير خلاف في المذهب^(٤) (و) إن ظاهر منهنَّ (بكلمات) بأن قال لكل واحدة : أنت على كظهر أمي كان عليه (لكل) منهنَّ (كفارة)^(٥) ، لأنها أيمان متكررة على أعيان متفرقة فكان لكل واحدة كفارة كما لو كفر ثم ظاهر ، ولأنها أيمان لا يحيث في أحدها بالحيث في الأخرى فلا تكفرها كفارة واحدة .

(ويلزم إخراج) لکفارة الظهار (بعزم على وطء) : نص عليه أحمد^(٦) لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ ﴾^(٧)
 فمنع من الوطء قبل التماس فوجب فعله قبله ، (ويجزىء) الإخراج (قبله) أي قبل العزم لانعقاد سبب الوجوب وهو الظهار السابق على الإخراج (وإن

^(١) سورة المجادلة الآية رقم ٣٤ .

^(٢) انظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الطلاق : ٣٧٣ ، شرح المختصر لأبي يعلى ٢٣٥/١ ، المغني ١١/١ ، شرح الزركشي ٥٠٩/٥ ، الإنفاق ٢٠٦/٩ .

^(٣) في "ف" و "س" و "هـ": به .

^(٤) انظر المغني ١١/٧٨ ، الإنفاق ٤/٨ .

^(٥) انظر الفروع ٤٩٤/٥ ، الإنفاق ٤/٨ .

^(٦) انظر الإنفاق ٢٠٤/٩ .

^(٧) سورة المجادلة الآية رقم ٣ .

اشترى) المظاهر من زوجته الأمة (زوجته) فظهوره بحالة ، (أو بانت) زوجة المظاهر منها (قبل الوطء ثم أعادها مطلقاً) ارتد أولأً (ظهوره بحالة) نص عليه^(١) ؛ لأنه حرمتها على نفسه بالظهور وذلك يقتضي حرمتها إلى حين التكبير فيكون تحريرها^(٢) بعد شراء الزوجة وبينونتها كا قبل ذلك لعموم قول [الله]^(٣) سبحانه تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا ﴾^(٤) وفيما إذا

اشترى زوجته وجه أن له الوطء مع كفارة يمين .

(إن مات أحدهما قبله) أي أحد الزوجين بعد الظهور وقبل إخراج الكفارة ولم يكن وطئها (سقطت) الكفارة سواء كان ذلك متراخيأً عن ظهاره أو عقبه^(٥) ، لأن العود هو الوطء ، وقد وجد الموت قبله فامتنع حشه ، ولم يجب عليه بإمساكها قبل الموت شيء ويرثها وترثه كما بعد التكبير .

* * *

* *

*

^(١) انظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الظهار ٣٤٤ ، ٣٧٦ ، ورواية صالح ١٩٠/١ ، ورواية أبي داود ١٧٦ ، ورواية أبي هاني ٢٣٤/١ ، ورواية عبد الله ١١٣٤/٣ ، ١١٥٣ .

^(٢) في "س" و "ف" : تحريرهما .

^(٣) لفظ الحالة ساقط في "ف" و "س" .

^(٤) سورة المجادلة الآية رقم ٣ .

^(٥) انظر الفروع ٤٩٤/٥ ، الإنصال رقم ٢٠٥/٩ .

(فصل)

في كفارة الظهار وما في معناه

(وكفارته) أي كفارة الظهار (وكفارة وطء نهار رمضان على الترتيب)^(١) وهي (عتق رقبه فإن لم يجد فصيام شهرين متابعين ، فإن لم يستطع إطعام ستين مسكيناً). والأصل في كفارة الظهار قول الله سبحانه وتعالى : *وَالَّذِينَ يَظْهِرُونَ مِنْ نِسَانِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا*^(٢) إلى آخر الآية^(٣) ، وفي كفارة الوطء نهار رمضان ما روى أبو هريرة أن رجلاً قال يا رسول الله "وقعت على امرأتي وأنا صائم" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((هل تجد رقبة تعقها)) قال لا قال ((فهل تستطيع أن تصوم شهرين متابعين)) قال لا "قال ((فهل تستطيع إطعام ستين مسكيناً)) قال لا "، وذكر الحديث ..) متفق عليه^(٤).

وفي كفارة الوطء نهار رمضان روایة أنها على التخيير^(٥) (وكذا) في الترتيب (كفارة قتل إلا أنه لا يجب فيها إطعام) على الأصح^(٦) ؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يذكر الإطعام في كفارة القتل .

^(١) انظر الهدایة ٤٩/٢ ، الكافی ٢٦٣/٣ ، المحرر ٩١/٢ ، الفروع ٤٩٥/٥ .

^(٢) سورة المجادلة الآية رقم ٣ .

^(٣) رواه البخاري ١٩٣٦ كتاب الصوم باب إذا جامع في نهار رمضان ولم يكن له شيء ، ومسلم ٢٢٤/١ ، كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان .

^(٤) انظر الإنصاف ٢٠٨/٩ .

^(٥) رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر ٣٧٢ ، الفروع ٤٩٥/٥ ، الإنصاف ٢٠٨/٩ ، الإنصاف ٨٦/٤ .

(^١ والمعتبر) في الكفارات (وقت وجوب) على الأصح
 (كـ) وجوب (حدٌ و) وجوب (قود) قال الأثرم ^(٢) "سمعت أبا عبد الله
 يسئل ^(٣) عن عبد حلف على يمين فحنت فيها وهو عبد فلم يكفر حتى عتق
 أى كفارة حر أو كفارة عبد ؟ [قال : يكفر كفاره عبد] ^(٤) لأنه إنما
 يكفر ما وجب عليه يوم حَنْث لا يوم حَلْف" قلت [له] ^(٥) حلف وهو عبد ثم
 وحنت وهو حر قال "يوم حَنْث" ، واحتج فقال "افترى" ^(٦) وهو عبد ثم
 أعتقد ، فإنما بجلد جلد العبد ، ولأن الكفارات تحب على وجه الظهرة فكان
 الإعتبار فيها بحالة الوجوب بخلاف الوضوء فإنه لو تمم ثم وجد الماء بطل
 تيممه ، وهنا لو صام ثم قدر على الرقبة لم يبطل صومه ، ولو قتل وهو رفيق
 ثم عتق لم يسقط عنه القَوْد وإذا قتل رقيقاً قبل عتقه ^(٧) (وامكان الأداء) في
 الكفارات (مبني على) امكان اداء (زكاة) وقت وجوب في ظهار وقت
 العَوْد ^(٨) ؛ لأن الكفار لا تحب حتى يعود ، وفي ^(٩) يمين زمن حَنْث ، وفي قتل
 زمن زهوق الروح (فـ) على المذهب (لو أُعسر مُؤْسِر قبل تكفير لم يجزئه
 صوم) لأنه غير ما وجب عليه وتبقى الرقبة في ذمته إلى ميسره ، كما تبقى

^(١) انظر الهدایة ٤٩/٢ ، الكافي ٣/٤٩ ، المحرر ٩١/٢ ، الفروع ٤٩٥/٥ .

^(٢) المغني ١٠٨/١١ .

^(٣) ساقطة في "س" .

^(٤) ساقطة من "ف" .

^(٥) ساقطة في "س" و "ف" .

^(٦) في "فـ" : أترى .

^(٧) انظر الفروع ٦٤٠/٥ ، الإقناع ١٧٤/٤ .

^(٨) انظر الإنصاف ٢٠٩/٩ ، الإقناع ٨٦/٤ .

^(٩) في "س" و "ف" كبت "بـ" بدون حرف الواو .

سائر الواجبات في ذمته إلى حين امكان^(١) الأداء (ولو أيسر معاشر) وجبت عليه الكفارة حالة إعساره (لم يلزم عتق ويجزئه) العتق على الأصح^(٢) لأن العتق هو الأصل في الكفارات فوجب أن يجزئه كسائر الأصول .

(ولا يلزم عتق إلا لمالك رقبة) حين الوجوب (ولو) كانت الرقبة (مشتبهة برقاب غيره) ، لأنه يمكنه العتق (فيعتق رقبة) ناوياً بذلك التي في ملكه (ثم يقع بين الرقاب ، فيخرج من قوع) فيتعين للحكم بحريته . قال في الفروع :^(٣) " هذا قياس المذهب قاله القاضي وغيره " .
 (أو) إلا (لمن تمكنه) بأن يقدر على شرائها (ثمن مثلاها^(٤) ، أو مع التكبي .
 (أو) على^(٥) ثمن مثلاها (لا يجحف) به في الأصح^(٦) أو يمكنه شرائياً (زيادة) على^(٧) ثمن مثلاها (لا يجحف) به في الأصح^(٨) (أو) له (دين مؤجل) يوفي بشمنها نسبة وله مال غائب) يُوفى ثمنها منه^(٩) (أو) له (دين مؤجل) يوفي بشمنها النسبة فيلزم [العتق^(٩) (لا يجحف) يعني لا إن وثبت له الرقبة ، أو وهب له ثمنها ، فإنه لا يلزمها]^(٩) قبول ذلك .

(و) يشترط للزوم الرقبة أيضاً كونها (تفضل عما يحتاجه) المظاهر (من أدنى مسكن صالح لثله ومن خادم لكون مثله لا يخدم نفسه أو) لأجل (عجزه) عن خدمة نفسه (و) كون الرقبة تفضل عن (مرکب وعرض

^(١) في "س" و "ف" : مكان .

^(٢) انظر الفروع ٤٩٥/٥ .

^(٣) انظر الفروع ٤٩٦/٥ .

^(٤) انظر الفروع ٤٩٦/٥ .

^(٥) في "ب" و "ف" و "س" : عن .

^(٦) الإنفاق ٢١٢/٩ ، الإنفاق ٨٧/٤ .

^(٧) انظر المداية ٤٩/٢ ، المحرر ٩١/٢ ، عقد الفراند ١٩٨/٢ .

^(٨) انظر الفروع ٤٩٦/٥ ، التركشي ٤٩٢/٥ ، الإنفاق ٢١٣ ، الإنفاق ٢١٢/٩ .

^(٩) من قوله "العتق" إلى قوله "لا يلزم" ساقطة من "س" .

بدلة) يعني يحتاج إلى استعماله كآلة حرفته ونحو ذلك (و) كونها تفضل أيضاً عن (كتب علم يحتاج إليها ، وثياب تحمل) لا تزيد على ملبوس مثله (وكفايته و) كفاية (من يمونه) المظاهر (دائماً رأس ماله لذلك) أي لكتفاته وكفاية من يمونه^(١) (وفاء دين)^(٢) لأن ما استغرقه حاجة الإنسان فهو كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البديل^(٣) ، كمن وجد ما يحتاج إليه للعطش يجوز له الانتقال إلى التيمم . فإن كان له خادم ، وهو من يخدم نفسه عادة لزمه إعفافها^(٤) لأنها فاضلة عن حاجته . (ومن له فرق ما يصلح مثله ، من خادم ونحوه) كمركب ملبوسي ، (وأمك يعه ، وشراء) بدل (صالح مثله و) وشراء (رقبة بالفاضل لزمه) العتق^(٥) (فلو تعذر) عليه ما ذكر ، (أو كان له سرية يمكن يبعها وشراء سرية ، ورقبة بثمنها ، لم يلزمها) ذلك^(٦) : لأن الغرض قد يتعلق بنفس السرية فلا يقوم غيرها مقامها .

[الرقبة المجزئة في العتق]

(وشرط في رقبة) تخزيء (في كفاره وفي نذر عتق مطلق إسلام) على الأصح^(٧) لقول الله سبحانه وتعالى : **لَهُ وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ شُوَّهَتْ لَهُ**^(٨) / وأخت بذلك سائر الكفارات ؛ حملأ للمطلق على المقيد ،

^(١) قال في الإنفاق ٢١١/٩ " بلا نزاع " .

^(٢) انظر الفروع ٤٩٧/٥ ، الإنفاق ٢١٢/٩ .

^(٣) في " م " . " البديل " .

^(٤) الكافي ٢٦٣/٣ ، الفروع ٤٩٧/٥ .

^(٥) قال في الإنفاق : " بلا نزاع " ٢١٤/٩ .

^(٦) المغني ١١ / ٨٦ ، الإنفاق ٤ / ٨٨ .

^(٧) انظر الكافي ٢٦٣/٣ ، المحرر ٩١/٢ ، الفروع ٤٩٧/٥ .

^(٨) سورة النساء الآية رقم ٩٢ .

كما حمل مطلق قوله سبحانه وتعالى، **وَأَسْتَهِدُو أَشَهِدَنِي مِنْ رِجَالِكُمْ**.

(١) على المقيد في قوله سبحانه وتعالى : **وَأَشَهِدُوا ذَوَّي عَدْلٍ مِنْكُمْ** (٢).

وإن لم يحمل عليه من جهة اللغة حمل عليه من جهة القياس ، والجامع بين كفارة القتل وغيرها من الكفارات أن الأعتاق يتضمن تفريع المعتق (٤) المسلم لعبادة ربه وتمكيل أحكامه ، ومعونة المسلمين ، فناسب ذلك شرع إعتاقه في الكفارة ، تحصيلاً لهذه المصالح والحكم مقررون بها في كفارة القتل المنصوص على الإيمان فيها فيتعدى ذلك إلى كل عتُّ في كفارة فيختص بالمؤمنة لاحتصاصها بهذه الحكمة .

(و) شرط في الرقبة أيضاً (سلامة من عيبٍ ضررٍ ضرراً بينما بالعمل) (٥)

لأن المقصود تعليك العبد [منافعه] (٦) ، وتمكنه من التصرف لنفسه ؛ ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضرراً بينما (كميًّا) ؛ لأن الأعمى لا يمكنه العمل في أكثر الصنائع (وشلل يدٍ أو رجلٍ أو قطع أحد هما) (٧) لأن اليد آلة البطش والرجل آلة المشي ، فلا ينتهي له كثير من العمل مع تلف أحد هما ، أو شللها ، (أو) قطع (سبابة ، أو) قطع أصبع (وسطي أو اهام من يد أو رجلٍ أو خنصر أو بنصر) أي مع بنسرين (من يد) واحدة (٨) ؛ لأن نفع اليد

١) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٢ .

٢) سورة الطلاق الآية رقم ٢ .

٣) بـ "ـ" استقطع من الآية لنظره "أشهدوا".

٤) بـ "ـ" للحق.

٥) انظر الكافي ٢٦٥/٣ ، المحرر ٩٢/٢ ، الفروع ٤٩٨/٥ .

٦) ساقطة من "ـ".

٧) انظر الكافي ٢٦٥/٣ ، المحرر ٩٢/٢ ، الفروع ٤٩٨/٥ .

٨) انظر الكافي ٢٦٥/٣ ، المحرر ٩٢/٢ ، الفروع ٤٩٨/٥ .

يزول بذلك [وإن قطعت كل واحدة من الأصبعين من يد أجزاء؟ ولأن نفع الكفين ^(١) باقٌ ^(٢) .

(قطع أملة من إهام) أو قطع (أملتين من غيره) أي غير الإهام (كـ) قطع (كله) ^(٣) لأن ذلك يذهب بمنفعة تلك الإصبع (ويجزيء من قطع بنصره من إحدى يديه أو إحدى رجليه وقطعت خنصره من) اليد أو الرجل (الأخرى) ؛ لأن نفع كل من اليد والرجل باقٍ (أو جد ع انته) يعني أنه يجزيء من قطع أنفه (أو أذنه أو يختنق أحياناً) لأن ذلك لا يضر ^(٤) بالعمل ^(٥) (أو علق عنقه بصفة لم توجد) ؛ لأن ذلك لا أثر له ، أما من علق عنقه بصفة ثم نواه عند وجودها فلا يجزيء لأن سبب عنقه انعقد ^(٦) عند وجود الصفة فلا يملك صرفها ^(٧) إلى غيره ^(٨) (و) يجزيء (مدبر وصغير وولد زنا وأخرج يسيراً أو محظوظ وخصي وأصم وأخرس تفهم اشارته وأعور ^(٩) (ومرهون ^(١٠) ومؤجر ، وجان ^(١١) ، وأحمق ، وحامل) لأن ما في هؤلاء من النقص لا يضر بالعمل وما فيهم من الوصف لا يؤثر في صحة

^(١) ساقطة من "ف" و "ه" و "س"

^(٢) زيادة في "م" فقط.

^(٣) انظر الفروع ٤٩٨/٥ ، الإنقاض ٨٩/٤ .

^(٤) في "ب" و "س" : لا يعتبر.

^(٥) انظر الفروع ٤٩٨/٥ ، الإنقاض ٨٩/٤ .

^(٦) في "ف" : العقد.

^(٧) في "ف" : صرفه.

^(٨) في "ب" : غيرها.

^(٩) انظر الهدایة ٥٠/٢ ، الفروع ٤٩٨/٥ .

^(١٠) انظر الفروع ٤٩٨/٥ ، الإنقاض ٢١٥/٩ .

^(١١) انظر الإنقاض ٢١٥/٩ ، مختصر الخرقى ، شرح الخرقى لأبي يعلى ، المحرر ٩٢/٢ ، شرح

الزرکشی ٤٩٣/٥ ، الإنقاض ٢١٨/٩ .

عتقهم (و) يجزيء (مكاتب لم يؤدّ) من كتابته (شيئاً) على الأصح^(١) (لا من أدى) منها (شيئاً) على الأصح^(٢) لأنه إذا أدى شيئاً فقد حصل العرض عن بعضه فلم يجزئه كما لو أعتق بعض رقبة ، وإذا لم يؤدّ شيئاً فقد أعتق رقبة كاملة سالمة للخلق لم يحصل عن شيء منها عرض^{*} (أو اشتري بشرط عتق^(٣)) يعني أنه لا يجزيء من الكفاره من اشتري بشرط العتق على الأصح^(٤) روى عن مقل بن يسار^(٥) ما يدل عليه^(٦) ؛ وذلك لأنه إذا اشتراه بشرط العتق ، فالظاهر أن البائع نقصه من الثمن لأجل هذا الشرط فكان ذلك كأنه أخذ عن العتق عوضاً (أو يعتق) على المظاهر (بقرابة) لأن الله سبحانه وتعالى قال { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } [٦٦] ^(٧) والتحرير فعل العتق ولم يحصل العتق هاهنا بتحرير منه ، ولا إعناق فلم يكن ممثلاً للأمر ، ولأن عتقه مستحق^{*} بسبب غير سبب الكفاره (و) لا يجزيء (مريض مأيوس)^(٨) منه ؛ لأنه لا يمكن من العمل مع بقاء مرضه (و) لا (معصوب منه) . قال في "

^(١) عقد الفرائد ٢ / والإنصاف ٩ / ٢١٨ .

^(٢) انظر الفروع ٤٩٦/٥ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٨٧/٤ ، الإقناع ٨٨ .

^(٣) انظر المحرر ٩٢/٢ ، الفروع ٤٩٩/٥ ، شرح الزركشي ٤٩٣/٥ .

^(٤) هو مقل بن يسار بن عبد الله المزني المعروف سنة ٦٥ هـ أحد الصحابة الكرام أسلم قبل صلح الحديبية ، وشهد بيعة الرضوان ، وسكن البصرة .

انظر أسد الغابة ٤/٣٩٨ .

^(٥) لم أجده إلا في المراجع الفقهية بعد طول بحث ، انظر المغني ١٣/٥٢٢ .

^(٦) سورة النساء الآية رقم ٩٢ ، سورة الجادلة الآية رقم ٣ .

^(٧) من قوله مولته " ولحق بذلك سائر الكفارات إلى قوله هنا " لأن الله سبحانه وتعالى قال : " فتحرر رقبة " ساقط من نسخة " نس "

^(٨) مأيوس : اسم مفعول : من ينس من الشيء : إذا انقطع أمله منه ، وهو مهمز يوزن مأكول .

الإنصاف^(١) : لا يجزيء إعتاق المغصوب على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع في موضع وفيه وجه آخر أنه يجزيء " . انتهى .
 (و) لا يجزيء [(زَمِنٌ)^(٢) وَمَقْعُدٌ)^(٣) لأنَّه لا يمكنهما^(٤) العمل في أكثر الصنائع (و) لا يجزيء (نحيف عاجز عن عمل)^(٥) ؛ لأنَّه كالمريض المأيُوس من برؤه ، (و) ولا يجزيء (أخرس أصم ولو فهمت إشارته)) قال في الإنصاف^(٦) : لا يجزيء الأخرس الأصم ولو فهمت ، إشارته ، على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وحزم به في الهدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحادي^(٧) ، والمحرر والنظم ، والرعايتين وغيرهم ، وقدمه في الفروع ، واختار أبو الخطاب والمصنف - يعني الموفق - : " الإجزاء إذا فهمت إشارته " . انتهى .

وجه المذهب أنه ناقص بفقد حاستين تنقص بفقد هما قيمته نقصاً كثيراً
 (و) لا (مجنونٌ مُطبِقٌ)^(٨) لأنَّه إذا امتنع الإجزاء بنقصان العمل فبالجنون المطبق الذي يمنع منه بالكلية أولى (و) لا (غَائِبٌ لَمْ تَبَيَّنْ حِيَاتَهُ) في

^(١) انظر الإنصاف ٢٢١/٩ .

^(٢) ساقطة من "ف" و "س" .

^(٣) انظر الفروع ٤٩٨/٥ ، الإنصاف ٢١٦/٩ ، الإقناع ٨٩/٤ .

^(٤) في "ف" و "س" : لا يمكنها .

^(٥) انظر الفروع ٤٩٨/٥ ، الإقناع ٨٩/٤ .

^(٦) انظر الإنصاف ٢١٧/٩ .

^(٧) الحادي أو عمدة العازم في تلخيص المسائل الخارجية عن مختصر أبي القاسم لموفق الدين : عبد الله ابن أحمد بن قدامة المترقب سنة ٦٢٠هـ كتاب صغير مطبوع ، زاد فيها مسائل لم يذكرها الخرقسي في مختصره انظر الإنصاف ١/١٤ . . .

^(٨) انظر الفروع ٤٩٨/٥ ، الإقناع ٨٩/٤ .

الأصح^(١) ؛ لأن وجوده غير متحقق والأصل بقاء شغل الذمة بالكافارة ، فلا يبرأ بالشك. قال في الإنفاق^(٢) " محل الخلاف إذا لم يعلم خبره مطلقاً أما إن أعتقه ثم تبين بعد ذلك كونه حياً ، فإنه يجزيء قوله واحداً قاله الأصحاب ". (و) لا (موصى بخدمته أبداً) لقصده^(٣) أو (أم ولد) يعني أنه لا يجزيء في الكفار عتق أم الولد على الأصح^(٤) ؛ لأن عتقها مستحق بسبب آخر فلم يجزيء عنه ، كما لو اشتري من يعتق عليه بنية العتق عن الكفار .

(و) لا (جنيين) يعني أنه لا يجزيء في الكفار عتق الجنين ولو ولد بعد عتقه حياً^(٥) ، لأنه لم يثبت له أحكام الدنيا بعد (ومن أعتق) عن كفارته (جزءاً) من رقيق (ثم) أعتق (ما بقي) منه ولو مع طول المدة بين العتقين أجزاء؟^(٦) لأنه أعتق رقبة كاملة في وقتين فأجزاء كما لو أطعم المساكين ، ويتصور ذلك بما إذا كان يملك نصف رقيق فاعتق نصيه وهو معسر بقيمة باقيه ثم أيسر فاشترى باقيه من شريكه وأعتقه ، (أو) كان يملك (نصف قنين) ذكرين أو اثنتين أو أحدهما ذكر والأخر انثى فأعتق النصف الذي يملكه من

^(١) انظر الهدایة ٥٠/٢ ، المغني ١٣/٥٢٠ ، المحرر ٩٢/٢ ، عقد الفرائد ١٩٩/٢ ، الفروع ٤٩٨/٥ ، الإقناع ٨٩/٤ .

^(٢) انظر الإنفاق ٢١٧/٩ .

^(٣) انظر الفروع ٤٩٨/٥ ، الإقناع ٨٩/٤ .

^(٤) انظر مختصر الخرقى ص ١٤٠ ، المغني ١٣/٥٢٥ ، المحرر ٩٢/٢ ، شرح الوركشى ١٤١/٧ .

^(٥) المغني ١٣/٥١٩ ، الفروع ٤٩٨/٥ ، الإقناع ٨٩/٤ .

^(٦) انظر المغني ٥٢٤/١٠ .

كل منها عن كفارته (أجزاء)ه ذلك على الأصح^(١) ؛ لأن الأشخاص كالأشخاص ولا فرق بين كون الباقي منها حراً أو رقيناً (لا ما سرى بعتق حزءٍ) يعني أن المظاهر لو كان له حزءٌ في رقيقٍ فاعنته وهو موسرٌ فسرى العتق إلى بقائه لم يجزئه ما سرى إليه العتق حتى يعتق نظير ما سرى إليه العتق من غير ذلك الرقيق ؛ لأن عتق نصيب شريكه بالسرابة لم يحصل بإعتاقه لأن^(٢) السراية غيرُ فعله وإنما هي من أثار فعله ؛ أشبه ما لو أشتري من يعتق عليه ينوي به الكفارة (ومن علق عنته بظهار^(٣)) بأن قال : متى ظهرت من زوجي كان عبدي فلان حراً (ثم ظهر عتق) العبد (ولم يجزئه عن كفارته) في الأصح^(٤) كما لو نجزه عن ظهاره ثم ظهر) بأن قال " لعده : أنت حرّ الساعة عن ظهاري إن ظهرت " عتق و لم يجزئه عن ظهاره إن ظهر^(٥) (أو علت ظهاره بشرط) بأن قال " إن كلمت زيداً فزوجي على كظهير أمي " (فأعنته) أي اعتقد عبده عن ظهاره المعلق (قبله) إيه قبل وجود الشرط المعلق عليه الظهار . ثم وجد الشرط فإنه لا يجزئه هذا العتق في كفارته عن ظهاره^(٦) ؛ (ومن أعتقد) في كفارته (غير مُجزيء ، ظانًا إجزاءه نفذ) العتق فيه ، وبقيت الكفارة في ذمته .

^(٤) انظر مختصر الخروقى ص ١٤٠ ، الهدایة ٥٠/٢ ، المقنع ٢٥٢ ، المحرر ٩٢/٢ ، التسقیح المشعب واللقاء ٩١/٤ .

(٣) في : ولأن .

٣) في "ف" و "س": نظام :

^(٤) الكافي / ٣ ، الفروع ٤٩٩/٥ ، الاقناع ٨٩/٤ .

^(٥) تصحيح الفروع ٤٩٩/٥ ، الاقناع ٤/٨٩ .

^(٣) انتظِ مطالِبِ أولى النَّهَايَةِ . ٥٢٣/٥

(فصل)

[في الكفاررة للعاجز عن العتق]

(فإن لم يجد) الرقبة بأن عجز عنها العجز الشرعي (صام) المظاهر سواء كان ((حرأً أو وقناً) شهرين^(١) (ويلزمها تبییت النية) لصومه لكونه واجباً (و) يلزمها^(٢) (تعینها) أي تعین النية - (جهة الكفاررة) لقوله صلى الله عليه وسلم ((إغا الأعمال بالنية))^(٣) (ويلزمها أيضاً (التابع)، أي تتابع صوم الشهرين بالفعل (لا نیته) أي لا نية التابع إذا حصل بالفعل لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ / فَصَيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾

من قبلي أن يتماماً^(٤)) والمراد بالتتابع المواalaة بين صيام أيام الشهرين بأن لا يفتر فيها، ولا يصوم عن غير الكفاررة ، وأما كونه لا تحب / نية التابع في الأصح ؛ لأنه تتابع واجب فلم يفتقر إلى نية^٥ كالمتابعة بين الركعات ، ويفارق الجمع بين الصلاتين فإنه رخصة فافتقر إلى نية الترخيص (وينقطع) التابع (بوطء مظاهر منها ولو) كان (ناسياً) على الأصح^(٥) ، لأن الوطء لا

^(١) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هاني ٢٣٩/١ ، وشرح المختصر لأبي يعلى ٢٣٢/١ ، وشرح الزركشي ٥٠٣/٥ ، ٥٠٥ .

^(٢) زاد هنا في "س" و "ف" ويلزمها التابع وستائی .

^(٣) رواه مسلم في صحيحه ١٣ / ٥٣ بهذا اللفظ : كتاب الإمارة بباب قوله صلى الله عليه وسلم "إغا الأعمال بالنیات ..".

^(٤) سورة المجادلة آيه رقم ٤ .

^(٥) انظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣٤٥/١ ، ٣٩٦ ، ١٣٤/٣ ، ورواية شرح المختصر لأبي يعلى ٢٢٩/١ ، والمحرر ٩٣/٢ ، والفروع ٥٠٥/٥ .

يعدُّ فيه بالنسیان ، (أو) كان وطئه (مع عذرٍ بیح الفطر) كما لو وطئ المظاهر منها وهو مريض مرضًا بیح الفطر^(١) ، (أو) وهو مسافر سفراً بیح الفطر (أو) وطئها (لیلاً) عامداً أو ناسياً على الأصح^(٢) لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاً ۚ ﴾^(٣) فأمر

بصوم الشهرين خالين عن وطء ، ولم يأت بهما كما أمر فلم يُجزئه كما لو وطئها نهاراً ذاكراً وأنه تحريم للوطء لا يختص بالنهار ، ولا إذا كان ذاكراً فاستوى فيه الليل والنهار مع الذكر والنسیان كالإعتكاف ، (لا) إذا وطئ (غيرها) أي غير المظاهر منها (في) الأحوال (الثلاثة) : وهي الوطء مع النسیان ، والوطء مع عذرٍ بیح الفطر ، والوطء لیلاً^(٤) ، لأن ذلك غير حرم عليه ، ولا هو محل للتابع الصوم ، فلم يقطع [التابع]^(٥) كالأكل .

(و) ينقطع التابع أيضاً (بصوم غير رمضان)^(٦) لأنه قطع التابع بشيء يمكنه التحرز منه ، أشبه ما لو أفتر من غير عذر ، (ويقع) صومه (عما نواه)^(٧) لأنه زمان لم يتعين للكفار . وفي "الترغيب" هل يفسد أو ينقلب نفلاً؟ فيه وفي نظائره وجهان" .

^(١) انظر الكافي ٢٧٠/٣ ، والمحرر ٢٧٠/٢ ، والفروع ٥٠٤/٥ .

^(٢) انظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الظهار : ٥٣٤ ، وشرح المختصر لأبي يعلى ٢٣٠/١ ، والمغني .

^(٣) سورة المجادلة الآية رقم ٤ .

^(٤) انظر الفروع ٥٠٥/٥ .

^(٥) ساقطة في "ف" .

^(٦) انظر الكافي ٢٧٠/٣ ، والمحرر ٩٣/٢ ، الفروع ٥٠٣/٥ .

^(٧) انظر الفروع ٥٠٣/٥ ، والإيقاع ٩٢/٤ .

^(٨) انظر الفروع ٥٠٣/٥ .

(و) وينقطع التتابع ايضاً (بفطر) في اثناء الشهرين (بلا عذر) ولو ناسياً لوجوب التتابع أو جاهلاً به أو ظاناً أنه قد أتم الشهرين^(١) ؛ "لأنه أفتر لجهله ققطع التتابع كما لو ظن أن الواجب شهر واحد؛ لا إن أكره على الفطر في الأصح"^(٢).

(لا برمضان) يعني أن التتابع لا ينقطع بصوم رمضان (أو فطر واجب، كعید)^(٣) يعني كفطر يوم عيد (وحيض ونفاس، وجنون، ومرض مخوف)^(٤) وذلك مثل أن يتدبىء الصوم من أول شعبان فيتخلله رمضان ويوم الفطر، أو يتدبىء من أول ذي الحجة فيتخلله يوم النحر وأيام التشريق، فإن التتابع لا ينقطع بهذا، ويبين على ما مضى، وأما الحيض، والنفاس، والجنون، والمرض فكل واحدٍ منها لا يمكن التحرز منه، فلا ينقطع به التتابع، ويلحق بذلك الإغماء جميع اليوم، فإنه لا يصح صوم ذلك اليوم ولا ينقطع به التتابع.

(و) لا ينقطع التتابع أيضاً بفطر (حاملٍ ومرضٍ خوفاً على أنفسهما) لأنهما كالمريض (أو) فطر (لعذر يبيحه، كسفر ومرض غير مخوف) في الأصح؛ لأن كلاً منهما مبيح للفطر أشبه المرض المخوف (و) كفطر (حامل ومرض لضررٍ ولدهما) بالصوم في الأصح^(٥) لأنه فطر أبيح لهما

^(١) انظر الكافي ٢٧٠/٣ ، المحرر ٩٣/٢ ، الفروع ٥٠٣/٥ .

^(٢) انظر الفروع ٥٠٤/٥ ، الإقناع ٩١/٤ .

^(٣) نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن هانيٌّ ٢٣٩/٢ ، انظر مختصر الخرقى ١٠٨ ، شرح المختصر لأبي يعلى ٢٣٢/١ ، المداية ٥١/٢ ، المقنع ٢٥٣ ، المحرر ٩٣/٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٩/٢١ ، الإقناع ٩١/٤ ، ٩٢ .

^(٤) انظر الكافي ٢٦٩/٣ ، المحرر ٩٣/٢ ، الفروع ٥٠٤/٥ .

^(٥) انظر الكافي ٢٦٩/٣ ، المحرر ٩٣/٢ ، الفروع ٥٠٤/٥ .

بسبب لا يتعلق باختيارهما ، فلم ينقطع التتابع به^(١) كما لو أفترتا خوفاً على أنفسهما (و) كفتر (مكره) على الفطر ، (ومخطيء) كمن أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً (وناس) أما المكره والناسي فلبقاء صومهما ، وأما المخطيء : فلأنه معذور في الفطر ، (لا جاهلي) يعني لا إذا أفتر جهلاً بوجوب التتابع ونحوه فإن التتابع ينقطع بذلك ؛ لأن هذا أمر يمكنه التحرز منه بسؤاله عن حكمه .

* * *

* *

*

^(١) في "س" : بها .

(فصل)

[إذا لم يستطع الصوم]

(فإن لم يستطع صوماً؛ لـكـيرٍ، أو مرضٍ ولو رجـي بـرـؤـه أو (يـخـاف زـيـادـتـه ، أو تـطاـولـه ، أو) لا يـسـتـطـعـ الصـومـ (لـشـبـقـ) به (أـطـعـمـ سـتـين مـسـكـيـنـاـ) ^(١)؛ لـقـوـلـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ : ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ ^(٢) وقد وردت السنـةـ بـكـونـ الـكـيرـ وـالـشـبـقـ من الأعـذـارـ التي يـجـوزـ معـهاـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ الإـطـعـامـ ^(٣) فـمـنـ ذـلـكـ أـنـ أـوـسـ بـنـ الصـامـتـ لـمـ أـمـرـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـصـومـ قـالـتـ اـمـرـأـتـهـ : "يـاـ رـسـوـلـ اللهـ إـنـهـ شـيـخـ كـبـيرـ مـاـبـهـ مـنـ صـيـامـ)" قـالـ ((فـلـيـطـعـمـ سـتـينـ مـسـكـيـنـاـ)) ، وـلـمـ أـمـرـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـلـمـةـ بـنـ صـخـرـ بـالـصـيـامـ قـالـ : "وـهـلـ أـصـبـتـ مـاـ أـصـبـتـ إـلـاـ مـنـ الصـيـامـ" قـالـ : ((فـأـطـعـمـ)) ^(٤) فـنـقـلـهـ إـلـىـ الإـطـعـامـ ، لـمـ أـخـبـرـهـ أـنـ بـهـ مـنـ الشـبـقـ وـالـشـهـوـةـ مـاـيـنـعـهـ مـنـ الصـيـامـ ، وـقـيـسـ عـلـيـهـمـاـ مـاـ فـيـ مـعـنـاهـمـ ، وـيـشـرـطـ فـيـ الـمـسـكـيـنـ الـذـيـ يـجـزـيـءـ إـطـعـامـهـ كـوـنـهـ (مـسـلـمـاـ حـرـاـ وـلـوـ)

^(١) انظر الكافي ٢٧١/٣ ، الفروع ٥٠٥/٥ ، الانصاف ٤٠٨/٩ ، الاقناع ٩٣/٤ .

^(٢) سورة المجادلة الآية رقم ٤ .

^(٣) في "س" و "ف" : الطعام .

^(٤) رواه الإمام أحمد في سنده ٣٧/٤ ، رواه أبو داود ١١٢٦ ، كتاب الطلاق باب في الظهار والترمذى في سننه برقم (١٢١٥) كتاب الطلاق باب ما جاء في كفارة الظهار وابن ماجة في سننه برقم ٢٠٧٢ ، كتاب الطلاق باب الظهار والحديث إسناده وحسن وحسنة الترمذى . انظر إرواء الغليل للألباني ٧ / ١٧٦

كان (أثنى)^(١)، ويأتي حكم المكاتب (ولا يضر وطء مظاهر منها أثناء إطعام) نقله ابن منصور عن أحمد^(٢)، وكذا في اثناء عتق كما لو عتق نصف عبد ثم وطئها ثم عتق نصفاً آخر فإن وطأه لا يؤثر فيما عتقه قبله، ومنعهما في "الانتصار" ثم سلم الإطعام لأنه بدل الصوم مبدل كوطء من لا يطيق الصوم في الإطعام^(٣) (ويجزيء دفعها) — أي دفع الكفاره بالإطعام (إلى صغير من أهلها) أي من يصح دفعها إليه لو كان كبيراً — (ولو لم يأكل الطعام) على الأصح^(٤) —؛ لأنه حر مسلم، محتاج، فأشبهه الكبير، وأن أكله للكفاره ليس بشرط الصغير تصرف الكفاره إلى ما يحتاج إليه مما تتم به كفایته، ويقتصها له وليه.

ب ٢٧ / (و) يجزيء دفعها إلى (مكاتب) على / الأصح^(٥)؛ لأنه يأخذ من الزكاة حاجة، فأشبه المسكين (و) إلى (من يعطى من زكاة حاجة)^(٦) كالفقير، والمسكين، وابن السبيل، والغارم لمصلحة نفسه؛ لأن ابن السبيل والغارم إنما يأخذان حاجتهما فهما في معنى الفقير، والمسكين اللذان يأخذان حاجتهم إلى القوت.

(و) يجزيء دفعها إلى (من ظنه مسكيناً، فبان غنياً) في الأصح^(٧)، بناءً على الأصح من الروايتين في الزكاة^(٨)، (وإلى مسكين) واحد (في يوم

^(١) انظر الفروع ٥٠٥/٥ ، الاقناع ٩٣/٤ .

^(٢) انظر مسائل الإمام أحمد ، رواية الكوسج : الطلاق : ٣٦٨ .

^(٣) نقلأً من الفروع ٥٠٥/٥ .

^(٤) انظر المداية ٥٢/٢ ، المحرر ٩٣/٢ ، عقد الفرائد ٢٠٠/٢ ، الفروع ٥٠٥/٥ .

^(٥) رؤوس المسائل للشريف ٣٧٤ ، الفروع ٥٠٥/٥ ، المحرر ٩٣/٢ ، عقد الفرائد ٢٠٠/٢ ، الانصاف ٢٣٠/٩ .

^(٦) انظر الكافي ٢٧٤/٢ ، الفروع ٥٠٥/٥ ، الاقناع ٩٣/٤ .

^(٧) انظر الفروع ٥٨٤/٤ ، الانصاف ٢٣٠/٩ .

^(٨) المغني ٤/٤ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، الفروع ٥٨٤/٤ .

واحد من كفارتين) على الأصح^(١) لأنه دفع القدر الواجب إلى العدد الواجب ، فأجزأ كاما لو دفع ذلك في يومين (لا) دفع كفارته (إلى من تلزمه مؤنته) أي يلزم الدافع مؤنة المدفوع إليه فإنها لاتجزئه^(٢) ، وتقديم تعليل ذلك في الزكاة^(٣) (ولا) يجزيء أيضاً (ترددها على مسكين) واحد (ستين يوماً ، إلا إن لا يجد) مسكيناً (غيره) فتجزئه على الأصح^(٤) ؛ لتعذر غيره من المساكين ، ولأن ترديد^(٥) الإطعام في الأيام المتعددة في معنى إطعام العدد لأنه يدفع به حاجة المساكين في كل يوم فهو كما لو أطعم في كل يوم واحد ، فيكون معنى إطعام العدد من المساكين ، والشيء معناه يقوم مقامه بصورته عند تعذرها ، ولهذا شرعت الأبدال : لقيامها مقام المبدلات في المعنى ، (ولو قدم) من عليه كفارة (إلى ستين) مسكيناً (ستين مدة من بُر^(٦) مما يجزيء في فطرة ، (وقال هذا بينكم فقبلوه " ؟ فإن قال " بالسوية - " أجزاء) ذلك ، (وإن) أي وإن لم يقل بالسوية (فلا) يجزئه في الأصح^(٧) (ما لم يعلم) من عليه الكفارة (أن كلاً) من المساكين (أخذ قدر حقه) من ذلك فيجزئه (والواجب في الكفارات (ما يجزيء في فطرة من بِرْ مَدْ) واحد ، (ومن غيره) أي غير البر من شعير ، وتمر ، وزبيب ، وأقطٍ (مُدَانٍ) اثنان^(٨) ، (وسُنْ إخراجُ أَدَمٍ مع) اخراج (مجزءٍ) نص

^(١) انظر الفروع ٥٠٧/٥ .

^(٢) انظر الفروع ٥٨٤/٤ ، الاقناع ٩٣/٤ .

^(٣) انظر شرح المنتهى " م " ٢٠٥/١ ب .

^(٤) انظر الكافي ٢٧٢/٢ ، المحرر ٩٣/٢ ، الفروع ٥٠٧/٥ .

^(٥) في " ف " : ترددها .

^(٦) ساقطة من " ب " .

^(٧) انظر الكافي ٢٧٢/٢ ، الفروع ٥٠٦/٥ .

^(٨) انظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود : ١٧٦ ، شرح المختصر لأبي يعلى ٢٣١ / ٢ ، المغني ١٠٠/١١ ، شرح الوركشى ٤٩٨/٥ ، ٥٠١ .

على ذلك^(١) ، وانحراف الحب أفضل عند أحمد من إخراج الدقيق والسوبيق ، ويجزئان لكن يوزن^(٢) ، الحب ، وإن اخرجهما بالكيل ، فيزيد على كيل الحب قدرًا يكون بقدر وزناً ؛ لأن الحب إذا طحن توزع فيكون في مكيال الحب أكثر مما يكون في مكيال الدقيق^(٣) .

[ولا يجزيء خبز] على الأصح^(٤) ؛ لأنه خرج عن حالة المكيال^(٥) والادخار فأشبه الهريرة^(٦) []^(٧) ، (ولا) يجزيء في كفارة (غير ما يجزيء في فطرة ولو كان) ذلك (قوت / بلده) على الأصح^(٨) ؛ لأن الفطرة وجبت طهرة للصائم ، والكفارة وجبت طهرة للم不信 عنه من ذنب المكر من القول والزور ، فاستويا في حكم الطهرة ، فكان المخرج عن أحد هما ما يخرج عن الآخر . (ولا) يجزئه في الكفارة (أن يغدى المساكين أو يعشيهم) على الأصح^(٩) ؛ لأن المقول عن الصحابة إعطاؤهم ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لکعب^(١٠) في فدية الأذى ((أطعم ثلاثة اضع [من تمر بين ستة

^(١) انظر المغني ١٠٠/١١ .

^(٢) في بـ " : يوزن .

^(٣) نقلًا من المغني ١٠٠/١١ .

^(٤) انظر الهدایة ٥٢/٢ ، المغني ١٠٠/١١ ، الاقناع ٩٤/٤ .

^(٥) في " بـ وفـ " : الكمال .

^(٦) في طعام يصنع من الحب المهروس ، سميت بذلك لأن البر الذي تصنع منه يدف ثم يطبغ . انظر لسان العرب ٢٤٦/٦ .

^(٧) من قوله : " ولا يجزئ خبز " إلى قوله : " ذلك قوت " ساقطة من " سـ " .

^(٨) طعام يصنع من الحب المهروس ، سميت بذلك لأن البر الذي تصنع منه يدف ثم يطبغ . انظر لسان العرب ٢٤٦/٦ .

^(٩) انظر المحرر ٩٣/٢ ، الفروع ٥٠٦/٥ .

^(١٠) هو كعب بن عجرة بن البلوي ، حليف الأنصار ، المتوفى سنة " ٥١ هـ " صحابي جليل تأخر إسلامه ، شهد بيعة الرضوان ، نزلت فيه آية فدية الأذى ، سكن الكوفة ، وتوفي في المدينة . انظر أسد الغابة ٤/٢٤٣ ، والبداية والنهاية ٥/٤٣٠ .

مساكين) ^(١) ، ولأنه مال وجب للفقراء شرعاً فوجب تغليظهم إياه (بخلاف نذر إطعامهم) — أي إطعام المساكين — لأنه إذا غداهم أو عشاهم فقد وفي بندره (ولا) تجزئه ^(٢) (القيمة) أي أن يخرج قيمة الواجب على الأصح ^(٣)

لظاهر قوله سبحانه وتعالى ﴿فَإِطْعَامُ سَيِّئَتْ مِسْكِينًا﴾ ^(٤) ومن أخرج القيمة لم يطعم (ولا) بجزيء في كفاره (عتق و) لا (صوم و) لا (إطعام إلا بنية) ^(٥) وهو أن ينوي كون ذلك من جهة الكفار لقول النبي صلى الله عليه : ((إنما الأعمال بالنيات)) ^(٦) ، ولأن العتق والصوم ، والإطعام مما يختلف وجهه ، فيقع متبرعاً به ، ويقع عن نذر وعن كفاره فلا ينصرف إلى هذه الكفارة بدون النية وصفتها أن ينوي العتق ، أو الصيام ، أو الإطعام عن هذه الكفارة ^(٧) ، فإن زاد الواجبة فهو تأكيد ، (و) حينئذ ^(٨) (لا تكفي نية التقرب) إلى الله سبحانه وتعالى (فقط) ^(٩) ؛ لأن التقرب يتتنوع [إلى واجب] ^(٩) وإلى نفل ^(١٠) وموضع النية مع التكفير أو قبله ييسير ، وإن كانت الكفارة صياماً

^(١) أخباره في أسد الغابة ٤/٢٤٣ ، البداية والنهاية ٨/٦٠ ، شذرات الذهب ١/٥٨.

^(٢) رواه مسلم في صحيحه ٨/١١٨ ، كتاب الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، وأبي داود في سنته ١٨٥٦ ، كتاب المذاك باب في الفدية والترمذ ٩٦٦ كتاب الحج ، باب ماجاء في المحر حلق رأسه في أحرامه . وغيرهم .

^(٣) من قوله : "من ثم " إلى قوله : "ولا يجزئه" ساقطة من "س".

^(٤) انظر الهدایة ٢/٥٢ ، الفروع ٥/٥٠٧ ، الافتتاح ٤/٩٣ .

^(٥) سورة الجادلة الآية رقم ٤ .

^(٦) الفروع ٥/٥٠٦ .

^(٧) تقدم ص ٥٠٨ .

^(٨) في "ب" و "س" : الكفارات .

^(٩) انظر الفروع ٥/٥٠٨ .

^(١٠) ساقطة من "س" .

اشترط نية الصيام عن الكفاره في كل ليلة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل))^(١).

إذا علمت ذلك (فإن كانت) عليه كفاره (واحدة لم يلزمها تعين سببها) بنية في الأصح^(٢) بل ينوي بالعتق ، أو الصوم ، أو الإطعام الكفاره الواجبة عليه ؛ لأنه تعين بكون السبب الموجب لها واحداً (ويلزم) به (مع نسيانه) — أي نسيان سببها — (كفاره واحدة) في الأصح^(٣) ، وقيل يلزمها كفارات بعد الأسباب ، كل واحدة عن سبب ، كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها ؛ فإنه يلزمها خمس صلوتات .

(فإن عين) سبباً (غيره) أي غير السبب الذي وجبت الكفاره فيه (غلطًا ، و) كان (سببها من جنس) واحدٍ (يتداخل) مثل كفاره يعين عن لبسٍ ، غلط فيها فنواها ، عن يمين أكلٍ ؛ وليس عليه ، أجزاءه ذلك عمما عليه من كفاره يمين اللبس^(٤) ، أو كانت عليه ونسيتها (أجزاءه) ذلك (عن الجميع) — أي جميع ما^(٥) عليه من كفاره الأيمان — (وإن كانت) عليه كفارات (أسبابها من جنس) واحد (لا يتداخل) كما لو لزمه كفارات لظهوره من نسائه الأربع بكلمةٍ لكل واحدة

^(١) أخرجه النسائي في سنته ١٩٦/٦ ، كتاب الصيام بباب النية في الصيام: بلفظ قريب منه وإسناده صحيح كما في أرواء الغليل ١٧٦/٧ .

^(٢) انظر الفروع ٥٠٨/٥ ، الانصاف ٢٣٤/٩ .

^(٣) انظر الفروع ٥٠٨/٥ ، الاقناع ٩٥/٤ .

^(٤) انظر الفروع ٥٠٨/٥ ، الاقناع ٩٤/٤ .

^(٥) في "س": ذلك .

أجزاءً عن واحدة ، ولا يجب عليه تعين سببها^(١) ، بأن ينوي أن هذه الرقبة كفارة عن ظهاري من فلانه ، وهذه عن ظهاري من فلانة ، فإذا أعتق رقبة واحدة وأطلق بأن لم يعينها عن واحدة من نسائه حلت له واحدة غير معينة ، كما لو كان عليه صوم يومين (من رمضان) فصام منها يوماً ، قال في شرح المقنع^(٢) : وقياس المذهب أن يقرع بينهن فتخرج المخللة منهن بالقرعة " .

(أو) / كانت عليه كفارات (من أحناس كظهار وقتل و) وطء في س ١٩ / (صوم ويدين) بالله سبحانه وتعالى (فنوى إحداها) أي إحدى هذه الأربع (أجزاء) ذلك (عن واحدة) منها ، (ولا يجب) أي ولا يتشرط لجزائها (تعين سببها) بأن يقول عن الظهار ، أو عن القتل ، نحو ذلك في الأصح^(٣) ، لأنها عبادة واجبة فلم تفتقر صحة أدائها إلى تعين سببها ، كما لو كانت من جنس ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

^(١) انظر الأقناع ٤/٩٥ .

^(٢) انظر الشرح الكبير ٤/٦٠٠ .

^(٣) انظر الهدایة ٢/٢٣ ، الفروع ٥/٥٠٨ .

كتاب اللعان

[كتاب اللعان]

واشتقاقه من اللعن ؛ لأن كلاً من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة أن
كانا كاذبًا ، وقيل: لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبًا
فتحصل اللعنة عليه وهي : الطرد والإبعاد .

(وهو) شرعاً : (شهادات مؤكّدات بأيمانٍ من الجانيين ، مقرّونةٌ بلعنٍ
وغضب ، قائمةٌ مقامٌ حدٌّ قذف أو تعزير في جانبه و) قائمة مقام (حبس في
جانبها) .

والأصل فيه قول سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ
وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا نُفْسُسُهُمْ ﴾^(١) الآيات .

وما روى سهل بن سعد^(٢) : أن عوير العجلاي^(٣) أتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً
فقتله [يقتلونه]^(٤) أم كيف يفعل ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم :

^(١) سورة النور آية رقم ٦ .

^(٢) هو سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الأنصاري المتوفى " ٩١ " هـ الصحابي الجليل كان اسمه
" حزنا " مسماه المصطفى عليه الصلاة والسلام سهلاً .

انظر طبقات ابن سعد ٤/٥ ، الجرح والتعديل ٤/١٩٨ ، قذيب التهذيب ٤/٢٢١ .

^(٣) هو عوير بن أبي أبيض العجلاي ، صحابي مشهور اشتهر بحادثة اللعان انظر الإصابة ٧/١٨٢ .

^(٤) في "س" : يقتلونه ، وهي ساقطة من "هـ" و "ف" .

((قد نزل ^(١) فيك شيء وفي صاحبتك فاذهب فإت بها)) قال سهل:
فتلاعنا.

وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ . قال
((عويم)) : " كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها " فطلّقها ثلاثة قبل أن
يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب ^(٢) فكانت سنة
المتلاعنين ^(٣))) رواه الجماعة إلا الترمذى ^(٤) .

إذا علمت ذلك ؟ فإنه (من قذف زوجته بزنا — ولو) كان ما قذفها
به من الزنا (بظاهر وطىء فيه) الزوج وسواء كان قذفه إياها بالزنا (في قبل
أو دبر — فكذبته لزمه) أي لزم الزوج (ما يلزم بقذف أجنبية ويسقط)
عنه ما كان يلزم لو لم تصدقه (بتصديقها) إيه ^(٥) (ولوه إسقاطه) أي
إسقاط ما كان يلزم بقذفه (بلعاته ولو وحده) ^(٦) يعني وإن لم تلاعن هي،
(حتى) ولو كان ما أسقطه بلعان (جلدة) من حد القذف (لم يبق) عليه

^(١) في "س" : ترك .

^(٢) هو محمد بن شهاب الزهري تقدمت ترجمته ص ٢٥٩ .

^(٣) في "ب" و "س" : الملاعنين .

^(٤) رواه البخاري ٤٢٣ ، كتاب الصلاة باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء ، وفي
كتاب التفسير ٤٧٤٥ ، باب " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن له شهداء إلا أنفسهم " ، ومسلم
١٢١/١٠ ، كتاب اللعان وأحمد في مسنده ٣٣٧/٥ ، وأبو داود في سنته برقم ٢٢٢٨ كتاب
الطلاق باب في اللعان والننائي في سنته ١٧٠/٦ ، كتاب الطلاق باب بدء اللعان ، وابن ماجة في
سنته برقم ٢٠٦٦ ، في كتاب الطلاق باب اللعان .

^(٥) قال في الإنصاف ٢٣٥/٩ " بلا نزاع " .

^(٦) انظر الإنصاف ٢٣٥/٩ ، والإقناع ٩٥/٤ .

(غيرها^(١) وله) أي وللزوج ("إقامة البينة") عليها (بعد لعنه) بالزنا (ويثبت . موجبها) أي موجب البينة^(٢) .

(وصفته) أي صفة اللعان (أن يقول زوج أربعاً) أولاً (أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير إليها ، ولا حاجة لأن تسمى أو تُنسب إلا مع غيتها ثم يزيد في خامسة وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين)^(٣) .

ولا يشترط على الأصح أن يقول فيما رماها به من الزنا^(٤) ، (ثم) تقول (زوجه أربعاً "أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماي به من الزنا ثم تزيد في خامسة ، وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) ولا يشترط على الأصح أن تقول فيما رماي به من الزنا^(٥) (فإن نقص لفظ من ذلك) أي مما يشترط ذكره (ولو أتيا بالأكثر) من ذلك . (وحكم حاكم) به لم يصح^(٦) ؛ لأنه نص القرآن أتي على خلاف القياس بعدد [فكان واجباً كسائر المقدرات بالشرع أو بدأت به أي بدأت المرأة باللعان]^(٧) (أو قدمت الغضب أو أبدلتـه بـ"اللعنة ، أو "السخط" ، أو قدم اللعنة أو أبدلتـها بالغضب أو الابعاد أو أبدلـ) لفظ "(أشهد" "بأقسم" أو أحلف أو أتي به أي أتي الزوج باللعان (قبل إلقائه عليه) ، (أو بلا حضور حاكم أو نائبة

^(١) ٥٠٩/٤ ، الإقناع .

^(٢) انظر الفروع ٥٠٩/٥ ، والإقناع ٩٦/٤ .

^(٣) انظر الهدایة ٥٥/٢ ، والکافی ٢٨٠/٣ ، والمحرر ٩٨/٢ ، والفروع ٥٠٩/٥ .

^(٤) نص عليه الإمام أحمد ، انظر الإنصال ٢٣٦/٩ ، وانظر المحرر ٩٨/٢ ، وعقد الفرائد ٢٠٠/٢ .

^(٥) الهدایة ٥٥/٢ ، والکافی ٢٨٠/٣ ، والمحرر ٩٨/٢ ، والفروع ٥٠٩/٥ .

^(٦) الفروع ٥١٠/٥ ، والإقناع ٩٦/٤ .

^(٧) زيادة من "م" .

أو) لاعن (بغير العربية من يحسنها) وإن لم يحسنها (ولا يلزمه تعلمها) إن عجز عنه أي عن اللعان بها : أي بالعربية أو علقه أي علق اللعان بشرط أو عدمت موالة الكلمات لم يصح في الأصح^(١) ، لمخالفته للنص ، ولأن اللعان ورد في القرآن مسقطاً للحد على غير القياس ، فوجب أن يتقييد بلفظه كما قلنا في التكبير في الصلاة .

(ويصح من أخرس) في الأصح ، (ومن اعتقل لسانه وأيس من نطقه اقرار^(٢)) فاعل يصح (بزنا) ولعان (بكتابة) متعلق يصح . (وبإشارة مفهومة^(٣) لأن لا سبيل إلى نطقه في هذه الحالة فانتقلنا إلى ما تحصل به معرفة ما في نفسه ، وهما الكتابة أو الإشارة للضرورة .

(فلو نطق) من لاعن بإشارة . (وأنكر) اللعان (أو قال : لم أرد قذفاً ولعاناً قبل) فيما عليه في (لعان في حدٍ ونسب) يعني فيطالب بالحد ويلحقه النسب (لا فيما له من عود زوجية^(٤)) فلا يملك إعادة الزوجة لأنها ملكت نفسها بذلك بحكم الظاهر فلا يقبل إنكاره له .

(قوله) أي ولن لاعن ؛ بالإشارة ثم نطق وأنكر وقلنا لا يقبل إنكاره فيما عليه من حدٍ أو نسب^(٥) (أن يلاعن هما) أي لإسقاط الحد ، ونفي نسب الولد^(٦) ، (وينتظر مرجوًّا نطقه) إذا قذف زوجته أراد لعانها (ثلاثة أيام)^(٧) .

^(١) انظر المداية ٥٩/٢ ، والفروع ٥١١/٥ ، وعقد الفرائد ٢٠٢/٢ ، والإنصاف ٩/٢٣٧ .

^(٢) انظر الفروع ٥١١/٥ ، والإقناع ٤/٩٧ .

^(٣) انظر الفروع ٥١١/٥ ، والإقناع ٤/٩٧ .

^(٤) انظر الفروع ٥١١/٥ .

^(٥) انظر المغني ١٢٨/١١ ، والفروع ٥١١/٥ .

قال في الفروع :^(١) ومن رجبي نطقه انتظر ، وفي الترغيب ثلاثة أيام وفائدة صحة قذف الأخرس ولعانه : أن عندنا نأمره باللعان ونحبسه ؛ إذا نكل حتى يلاعن ذكره في عيون المسائل — وكلام غيره يقتضي أنه يحد . انتهى .

(وسن تلاعنهم قياماً)^(٢) لأن في حديث ابن عباس في خبر هلال أن هلالاً جاء فشهد ثم قامت فشهادت^(٣) وهذا يدل على أنهما تلاعنَا قياماً (بحضور جماعة)^(٤) لأن ابن عباس وابن عمر وسهلاً حضروه مع حداثة اسنافهم^(٥) ؛ فدل على أنه حضره جمع كثير لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعاً للرجال وكذلك قال سهل فتلاعنَا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(و) سن (أن لا ينقصوا عن أربعة) من الرجال ؛ لأن الزوجة ربما تصدق على الزنا فيشهدون على اقرارها عند الحاكم ، وأن يكون تلاعنهم

^(١) انظر الفروع ٥١١/٥ .

^(٢) انظر الهدایة ٥٥/٢ ، والمغنى ١١ / ١٧٥ ، والمحرر ٩٨/٢ ، والفروع ٥١١/٥ ، والإنصاف ٢٣٩/٩ .

^(٣) تقدم تخریجه ص ٥٢١ .

^(٤) انظر المغنى ١١ / ١٧٤ ، والفروع ٥١٢ / ٥ .

^(٥) أما حديث ابن عباس فآخرجه البخاري ٢٦٧١ ، كتاب الشهادات باب إذا أدعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة .

وحدث ابن عمر آخرجه البخاري ٥٣٥٠ ، في كتاب الطلاق باب المتعة والتي لم يفرض لها و المسلم ١٢٤/١٠ ، كتاب اللعان وأخرجه غيرهما .

وأما حديث سهل بن سعد فآخرجه البخاري ٤٢٣ ، كتاب الصلاة باب القضاء واللعان في المسجد .

(بوقت ومكان معظمين)^(١) فالوقت المعظم بعد العصر يوم الجمعة لقول [الله]^(٢) سبحانه وتعالى: ﴿ تحسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ﴾^(٣) وأجمع المفسرون على أن المراد بالصلاحة هنا صلاة العصر^(٤) ، والمكان المعظم إذا كانا بمكة بين الركين والمقام وإذا كانوا بالمدينة عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإذا كانوا ببيت المقدس عند الصخرة . وإذا كان بغير ما ذكر عند منابر جوامعها (و) سنّ (أن يأمر حاكم من) أي رجلاً (يضع يده على فم زوج و) — وامرأة تضع يدها على فم (زوجة عند الخامسة ويقول : اتق الله فإنها الموجبة وعداب الدنيا أهون من عذاب الآخرة)^(٥) لما أخرجه الجوزياني^(٦) في حديث ابن عباس^(٧) ، وأما كون الخامسة هي الموجبة فإنه إذا كان كاذباً وجبت عليه اللعنة لالتزامه إياها في الخامسة . وإن كانت كاذبة وجب عليها الغضب بالتزامها إياها في الخامسة فينبغي التخويف

^(١) انظر المداية ٥٥/٢ ، والحرر ٩٨/٢ ، وعقد الفرائد ٢٠١/٢ .

^(٢) لفظ الجلالة ساقط في "س" و "ب" .

^(٣) سورة المائدة الآية رقم ١٠٦ .

^(٤) انظر الدر المنشور ٦٠٢/٢ .

^(٥) مختصر الخرقى ص ١٤١ ، المغني ١٧٣/١١ — ١٧٤ .

^(٦) هو إبراهيم بن يعقوب بن اسحاق الجوزياني ت ٢٥٩ هـ ، أبو اسحاق ، محدث الشام ، وأحد الحفاظ المصنفين المخرجين الثقات ، نسبته إلى جوزجان من بلاد خراسان رحل إلى مكة والبصرة والشام ونزل دمشق مسكنها إلى أن مات له كتاب "الجرح والتعديل" و "الضعفاء" ، انظر البداية والهياة ٣١/١١ ، تذكرة الحفاظ ١١٧/٢ .

^(٧) في "ب" : "الجوزياني" ولعله خطأ من الناشر .

^(٨) روى الجوزياني بأسناده حديث الملاعنين قال : فشهد أربع شهادات بالله أنه من الصادقين ، ثم أمر به فأمسك على فيه ، فوعظه وقال : " ويحك كل شيء أهون عليك من لعنة الله " ثم أرسل ... الحديث انظر المغني ١٧٩/١١ .

عندما والإعلام أن عذاب بالدنيا أهون من عذاب الآخرة؛ لأن عذاب الدنيا
منقطع وعذاب الآخرة دائم ليتوب الكاذب منها ، ويرتدع عما عزم^(١)
عليه / (ويبعث حاكم إلى) امرأة (خفِرَةٌ)^(٢) قذفها زوجها وأراد لعنهما
(من يلاعن بينهما) لحصول الغرض يبعث من يشق الحاكم به فلا ضرورة إلى
إحضارها وأصل الخفر : الحياة والخفرة من ترك الدخول والخروج من
متربها صيانة^(٣).

(ومن قذف زوجتين) أي زوجتيه (فأكثر) (ولو) كان قذفه لهن
(بكلمة) واحدة (أفرد كل واحدة بلعان) على الأصح^(٤) لأنه قاذف لكل
واحدة منهين فلزمه أن يلاعنها كما لو لم يقذف غيرها . ولأن القذف حتى
لآدمي فلا يتداخل .

^(١) في "س" عما هو عليه.

^(٢) خفرة بفتح الخاء وكسر الفاء : الشديدة الحياة . انظر المطلع ص ٣٤٧ .

^(٣) انظر المطلع ص ٣٤٧ .

^(٤) انظر الفروع ٥١٢/٥ ، والإفتاء ٩٨/٤ .

(فصل)

[شروط اللعان]

(وشروطه) أي شروط اللعان المعتمد به شرعاً (ثلاثة) الأول (كونه بين زوجين مكلفين ولو) كانا (فنين) أو أحدهما^(١) (أو) كانوا (فاسقين) (أو ذميين أو أحدهما) كذلك على الأصح^(٢) .

أما اعتبار الزوجية فلقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾^(٣) وأما اعتبار التكليف فلأن قذف غير

المكلف لا يوجب حدأ ، واللعان إنما وجب لإسقاط الحد فإذا لم يجب لم يجب اللعان لعدم موجبه ، وإنما لم يعتبر كونهما عدلين أو حرين أو مسلمين لعموم قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾^(٤) ، ولأن

اللعان يمين ، واليمين يصح من [كل]^(٥) مكلف^(٦) ، إذا تقرر هذا (فيحد) الرجل (بقذف أجنبية بزناً ولو نكحها بعد) أي بعد أن قذفها ولا يملك إسقاطه باللعان لأنه وجب في حال كونها غير زوجة / (أو قال لها) أي لزوجته (زنیت قبل أن أنكحك)

^(١) انظر الفروع ٥١٣/٥ ، والإفتاء ٩٨/٤ .

^(٢) انظر الكافي ٢٧٧/٣ ، والمحرر ٩٧/٢ ، والفروع ٥١٣/٥ .

^(٣) انظر الفروع ٥١٣/٥ ، والإفتاء ٩٨/٤ .

^(٤) انظر الكافي ٢٧٧/٣ ، والمحرر ٩٧/٢ ، والفروع ٥١٣/٥ .

^(٥) ساقطة في "ف"

^(٦) انظر المغني ١٢٣/١١ - ١٢٤ .

فإنه يحد للقذف^(١) ، ولا يملك إسقاطه باللعان على الأصح^(٢) ؛ لأنَّه أضافه إلى حالٍ لم تكن فيه زوجة له فلا يلاعن ؛ كما لو قذف غير زوجته ، وفارق قذف الزوجة لأنَّه يحتاج إليه لأنَّها خانته وإنْ كان بينهما ولد فهو يحتاج إلى نفيه . ، وأما إذا تزوجها وهو يعلم زناها فهو المفترط في نكاح حامل من الزنا فلا يشرع له طريق^(٣) إلى نفيه ولا إلى لعاتها^(٤) (كمن أنكر قذف زوجته مع بينة) لها عليه لأنَّه منكر لقذفها ، فكيف يحلف على إثباته (أو) كمن (كذب نفسه) بعد أن قذفها لأنَّه مكذب نفسه في قذفها فكيف يحلف على إثباته .

(ومن ملك زوجته) الأمة (فأدت بولِدٍ — لا يمكن أن يكون من ملك اليمين —) بأن أتت به لدون ستة أشهر من حين ملكها (فله نفيه بلعان)^(٥) و إنْ أمكن كونه من ملك اليمين وإلا فلا .

(ويعزز) الزوج (بقذف زوجة صغيرة أو محنة ولا لعان) يشرع بينهما^(٦) لأنَّه قول تحصل به الفرقة المؤبدة فلا يصح من غير مكلف أو يمين فلا يصح من^(٧) غير مكلف كسائر الإيمان .

^(١) انظر الكافي ٢٧٧/٣ ، والمحرر ٩٧/٢ ، والفروع ٥١٣/٥ . ، والإنصاف ٢٤٤/٩ .

^(٢) انظر الفروع ٥١٣/٥ ، والإقطاع ٩٨/٤ .

^(٣) في "س" : لطريق .

^(٤) انظر الفروع ٥١٤/٥ .

^(٥) انظر الفروع ٥١٤/٥ ، والإقطاع ٩٨/٤ .

^(٦) المغني ١٢٥/١١ ، والمحرر ٩٧/٢ ، وعقد الفرائد ٢٠٣/٢ ، والفروع ٥١٣/٥ ، والإنصاف ٢٤٤/٩ .

^(٧) في "س" : عن .

(ويلاعن من قذفها) أي قذف زوجته (ثم أباها) بعد أن قذفها (أو قال لها : أنت طالق يا زانية ثلاثة) كما لو لم يبنها^(١) أما في الصورة الأولى . فلأنه قذفها قبل التلفظ بالطلاق وأما في الثانية فلأنه حصل الطلاق قبله فلو سكت لم تبن بذلك ، وإنما بانت بقوله ثلاثة فهو حاصل قبل البينونة ، فهو كما لو قذفها ثم أباها .

(وإن قذفها في نكاح فاسد أو) قذفها في حال كونها (مبانة بزناً في النكاح أو) بزناً في (العدة أو) قال لها (أنت طالق ثلاثة يا زانية لاعن لنفي ولد) إن كان بينهما ولد (وإلا) أي وإن لم يكن بينهما ولد (حُد) للقذف^(٢) أما إذا قذفها في النكاح الفاسد وبينهما ولد فإنه يلحقه بحكم عقد النكاح ، فكان له نفيه باللعان ! كما لو كان في نكاح صحيح ويفارق ما إذا لم يكن بينهما ولد ؛ فإنه لا حاجة إلى قذفها لكونها أجنبية ، وأما إذا قذفها وهي بائن وبينهما ولد ، فإنه يلحقه بحكم النكاح السابق " فكان له نفيه باللعان كما لو كان النكاح باقياً ، وتفارق سائر الأجنبيات فإنه لا يلحقه ولدهنَ فلا حاجة به إلى قذفهنَ^(٣) .

الشرط (الثاني سبق قذفها)^(٤) أي سبق قذف الزوج زوجته (بزناً ولو في دبر)^(٥) لأن كلاً منهما قذف يجب به الحد ، ويسقط باللعان وسواء في ذلك الأعمى والبصير ، نص على ذلك^(٦) لقول الله سبحانه وتعالى :

^(١) المغني ١٣٣ / ١١ ، والمحرر ٩٩ / ٢ ، والفروع ٥١٤ / ٥ .

^(٢) المغني ١٣٢ / ١١ ، ١٣٥ ، والشرح الكبير ١٠ / ٥ ، والفروع ٥١٤ / ٥ .

^(٣) انظر الشرح الكبير ٥ / ١٠ .

^(٤) هنا زيادة في "س" : أحدهما .

^(٥) انظر الهدایة ٥٥ / ٢ ، والمغني ١٢٤ / ١١ ، وعقد الفرائد ٢٠٣ / ٢ ، والفروع ٥٠٩ / ٥ .

^(٦) المغني ١٣٤ / ١١ ، وعقد الفرائد ٢٠٤ / ٢ .

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾^(١) الآية وهذا رام لزوجته وذلك
 (كـ) قوله (زنيت أو يازانية أو رأيتك تزنن) أو زنا فرجك .
 (وان قال) لها (ليس ولدك مني) أو قال معه (ولم تزن) أو (لا
 أقذفك أو وطئت بشبهة أو) وطئت (مكرهة أو) وطئت (نائمة ، أو)
 وطئت (مع إغماء أو) مع (جنون لحقه) الولد (ولا لعان) على
 الأصح^(٢) ؛ لأنه لم يقذفها بما يوجب الحد .
 (ومن أقر بأحدٍ توأمين لحقه) التوأم (الآخر)^(٣) ، لأن الحمل الواحد
 لا يجوز أن يكون بعضه منه وبعضه من غيره ، فإذا ثبت نسب أحدهما منه
 ثبت نسب الآخر ضرورة ؛ فجعلنا ما نفاه تابعاً لما استلحقه ، [ولم يجعل ما
 استلحقه]^(٤) تابعاً لما نفاه لأن النسب يحتاط لإثباته لا لنفيه . (و) يتربى على
 هذا أنه إن كان قذف أحدهما فإنه (يلاعن لنفي الحد) في الأصح^(٥) ؛ لأنه لا
 يلزم من كون الولد منه انتفاء الزنا عنها كما لا يلزم من وجود الزنا كون
 الولد منه ؛ ولذلك لو أقرت بالزنا ، أو قامت به بينة لم ينفع الولد عنه
 بذلك الشرط (الثالث أن تكذبه) الزوجة في قذفه إليها (ويستمر)
 تكذيبها إلى انقضاء اللعان^(٦) ؛ لأنها إذا لم تكذبه لا تلاعنه والملاعنة إنما تنتظم
 من الزوجين .

^(١) سورة النور الآية رقم ٦ .

^(٢) انظر الهدایة ٥٦/٢ ، والمغنى ١١/١٦٥ ، ١٦٧ ، ٢٠٣/٢ ، والفروع ٥١٤/٥

^(٣) انظر الهدایة ٥٨/٢ ، والمغنى ١١/١٥٤ ، والشرح الكبير ١٥/٥ .

^(٤) ساقطة من "ب"

^(٥) انظر الهدایة ٥٧/٢ ، والمغنى ١١/١٥٤ ، ١٥٥ ، ٢٤٨/٩ .

^(٦) نص عليه الإمام أحمد أنها أن صدقته أو سكت لحقة النسب ، انظر الإنصاف ٢٤٨/٩ ، وانظر الفروع ٥١٤/٥ ، والإفتاء ٤/١٠١ .

(فإن صدقته) فيما قذفها به (ولو مرة) واحدة (أو عَفْتُ) أي أعتفه عن المطالبة بحد قذفه إياها (أو سكتت) بأن لم تقر ولم تنكر ، (أو ثبت زناها بـ)شهادة (أربعة سواه أو قذف مجنونة بزنا قبله) أي قبل جنونها ^(١) .

(أو) قذف (محسنة فجَّنتُ) قبل اللعان أو قذفها [حال كونها]^(٢) (خرسأء أو) حال كونها (ناطقة فخرست) قبل اللعان (ولم تفهم إشارتها أو) حال كونها (صماء) وهناك ولد (لحقة النسب) على أكثر نصوص الإمام أحمد^(٣) (ولا لعان)^(٤) لأن وجوب الحد شرط لللعان لأنه ثبت لدرء الحد عن القاذف ، فإذا لم يجب الحد لم يكن للعان فائدة كما سبق^(٥) ، ونفي الولد جاء تبعاً للewan ، لا مقصوداً لنفسه ، فإذا انتفى اللعان انتفى نفي الولد . (وإن مات أحدهما) أي أحد الزوجين (قبل تتمته) أي تتمة اللعان (توارثاً وثبتت النسب ولا لغان)^(٦) لأن اللغان لم يوجد فلم يثبت حكمه ، وكذا إن مات أحدهما قبل لعانها وبعد لعانيه^(٧) لأن مات قبل تلاعنهما الزوجين ؛ لأن الشرع إنما رتب هذه الأحكام على اللغان التام والحكم لا يثبت قبل كمال سببه ويتوارثان لبقاء الزوجية^(٨) (وإن مات الولد فله لعانها ونفيه) بعد موته لأن شروط اللغان تتحقق بدون الولد فلا تنتفي بموته

^(١) الفروع ٥١٤/٥ ، والإنصاف ٢٤٨/٩ .

^(٢) ساقطة في "س" و "ف" .

^(٣) انظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج اللغان : ٧٧٢ .

^(٤) الفروع ٥١٤/٥ ، والإقناع ٩٩/٤ .

^(٥) تقدم ص ٥٢٩ .

^(٦) الفروع ٥١٤/٥ ، والإقناع ٩٩/٤ .

^(٧) في "ف" : لعانها .

^(٨) انظر الروايتين ١٩٤/٢ ، ١٩٥ ، وشرح المختصر لأبي يعلى ٢٥٢/١ .

(وإن لاعن ونكلت) الزوجة عن اللعان (حبست حتى تقر أربعًا) أي أربع مرات (أو تلاعن) على الأصح^(١) قال أحمد^(٢) : " فإن أبنت المرأة أن تلتعن بعد إلتعان الرجل أجبرها عليه وهبت أن أحكم عليها بالرجم لأنها لو أقرت بمساها لم أرجمها إذا رجعت فكيف إذا أبنت اللعان ! . ولا يسقط النسب إلا بالتعانهما جميًعا ؛ لأن الفراش قائم حتى تلتعن والولد للفراش .

^(١) المغني ١١/١٨٨ - ١٨٩ ، وشرح الزركشي ٥٣١/٥ ، ٥٣٣ ، والإنصاف ٢٥٠/٩ .

^(٢) المغني ١١/١٨٩ - ١٩٠ .

[فصل]

[ما يترتب على اللعان]

(فصل . وثبت تمام تلاعنه أربعة أحكام:-

الحكم الأول : سقوط الحد^(١) عنه إن كانت الزوجة محسنة ، (أو التعزير) إن لم تكن محسنة^(٢) ؛ (حتى) إنه يسقط عنه حد القذف أو التعزير (معين) أي لرجل معين (قذفها به)^(٣) لأن قال لها زنيت بزید ، فإنه يسقط عنه حد القذف لزید (ولو أغفله) أي أغفل ذكر الرجل الذي عينه — (فيه) — أي في اللعان^(٤) — لأن اللعان بينة في أحد الطرفين باتفاق فكان بينةً في الطرف الآخر ، كالشهادة ، ولأن به حاجة إلى قذف الزاني لما أفسد عليه من فراشه ، وربما يحتاج إلى ذكره ، ليستدل بشبهة الولد للمقدوف على صدق قاذفة ، والأصل في ذلك ما روى ابن عباس ((أن هلال بن أمية^(٥) قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء^(٦) فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((البينة أو حد في ظهرك)) فقال يا رسول الله إذا

^(١) قال في الإنصاف ٢٥١/٩ .

^(٢) الكافي ٢٨٦/٣ ، المحرر ٩٩/٢ ، الإنصاف ٢٥١/٩ .

^(٣) الفروع ٥٠٩/٥ ، الإقناع ١٠٢/٤ .

^(٤) هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري المتوفى سنة " ٢٥ " هـ شهد بدرًا وأحداً وكان قديم الإسلام كان يكسر أصنام بني واقف ، وكان معه رأيهم يوم الفتح وهو أحد الثلاثة الذين خلفوه ونزل فيهم آية التوبية ، انظر أسد الغابة ٦٦/٥ ، الإصابة ٢٥٢/١٠ ، ترجمة ٨٩٧٩ .

^(٥) في "ف" و "س" و "ب" : سحماء ، ولعله تصحيف من الناصح ، وهو شريك بن سحماء : وهي : أمه ، واسم أبيه : عبدة بن مغيث البلوي حليف الأنصار .

انظر الإصابة ١٥٠/٢ .

رأى أحدنا على أمرأته رجلاً يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم [يقول]^(١) : ((البينة وإلا حد في ظهرك)) فقال هلال : والذى بعثك بالحق إن لصادق وليتزلنَّ الله ما يبرئ ظهري من الحد فتل جبريل عليه السلام بقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ

﴿إِنَّ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(٢) فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها فجاء هلال فشهد النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((إن الله يعلم أن أحد كما كاذب فهل منكما تائب)) ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوا فقلوا : إنها موجبة ، ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم ((أنظروها فإن جاءت به أكحل العينين^(٣) سابع الألبيتين^(٤)) خدلج الساقين^(٥) فهو لشريك بن سحماء^(٦))) فجأت به كذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((لولا ما مضى من كتاب الله عز وجل لكان لي ولها شأن)) رواه الجماعة إلا مسلماً والنسيائي^(٧) ، فأسقط الحد باللعان مع تعين قذفها

به.

^(١) ساقطة من "س" و "ف".

^(٢) سورة التور الآيات من ٦ - ٩ .

^(٣) هو سواد في أجفان العين خلقة . انظر النهاية ١٥٤/٤ .

^(٤) أي تامهما وعظيمهما ، انظر النهاية ٣٣٨/٢ .

^(٥) خدلج الساقين أي عظيمها ، انظر النهاية ١٥/٢ .

^(٦) تقدمت ترجمته ص ٥٣٢

^(٧) رواه البخاري ٢٦٧١ - ٤٧٤٧ ، كتاب الشهادات ، باب إذا أدعى أوقذ وله أن يلتمس البينة وأحمد في مسنده ١ / ٢٣٩ ، وأبو داود في سنته ٢١٦٠ ، كتاب الطلاق ، بباب في اللعان ،

الحكم الثاني : (الفرقة) بين الملاعينين (ولو بلا فعل حاكم) ؛ يعني ولو لم يفرق الحاكم بينهما على الأصح^(١) .

الحكم الثالث : (التحرير المؤبد)^(٢) لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال ((الملاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً)) رواه سعيد^(٣) ، ولأن اللعان معنى يقتضي التحرير المؤبد فلم يقف على حكم الحاكم كالرضا ، ولأن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم لساغ ترك التفريق إذا كرهاه ، كالتفريق للعيوب والإعسار ، ولو جب أن الحاكم إذا لم يفرق بينهما أن يقي النكاح مستمراً ، فعلى المذهب يحصل التحرير المؤبد^(٤) (ولو أكذب نفسه) على الأصح^(٥) ، لأن الأخبار جاءت عن عمر وعلى وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم أن الملاعين لا يجتمعان أبداً^(٦) (أو كانت أمة فاشترتها بعده) يعني أن اللعان يثبت التحرير المؤبد ؛ حتى ولو لاعن زوجته

= والترمذى في سننه ٣٤١٢ ، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة النور ، وابن ماجه في سننه ٢٠٧٧ ، كتاب الطلاق ، باب في اللعان .

^(١) انظر الروايتين ١٩٦/٢ ، المداية ٥٦/٢ ، المغنى ١٤٤/١١ ، المحرر ٩٩/٢ ، الفروع ٥١٥/٥ ، المبدع ٩١/٨ ، الإنصال ٢٥١/٩ ، الإقناع ١٠٣/٤ ، غایة المنتهى ٢٠٣/٣ .

^(٢) نص عليه الإمام أحمد انظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج اللعان : ٣٥٣ ، الكافي ٣/٣ ، المحرر ٩٩/٢ ، الفروع ١٥/٥ .

^(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه ٩٩/١/٣ ، الفروع ٥١٥/٥ ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في اللعان ، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف ٣٥١/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٠٩/٧ .

^(٤) المغنى ١٤٥/١١ .

^(٥) انظر الفروع ٥/٥١٤ ، والإقناع ٤/١٠٣ .

^(٦) أما أثر عمر فقد تقدم قبل يسير تخرجه وأما عن على وعبد الله بن مسعود فآخر جه الدارقطنى ٤٠٧/٣ ، ورواه ابن أبي شيبة ٣٥١/٤ ، كتاب النكاح ، باب إذا فرق بين الملاعين لم يجتمعوا أبداً ، وانظر نصب الرأية ٢٥١/٣ .

الأمة ثم اشتراها من سيدها بعد أن لاعنها لم يحصل لها وطئها في الأصح^(١) ؛ لأنه تحرير مؤبد فحرمت على مشتريها كتحرير الرضاع ولأن المطلق ثلاثة إذا اشتري مطلقه لم تحل له قبل زوج واصابة فهاهنا أولى .

الحكم الرابع : (انتفاء الولد) عن الملاعن^(٢) (ويعتبر له) أي لإنتفائه (ذكره صريحاً) في اللعان كأشهد بالله (لقد زنيت وما هذا بولدي) وتعكس هي فتقول : "أشهد بالله لقد كذب ، وهذا الولد ولده" ، ولأنها أحد الزوجين فكان ذكر الولد منها شرطاً في اللعان كالزوج (أو) ذكره (تضمناً^(٣) كقول) ملاعن (مدعٍ زناها في طهير لم يصبها فيه ، وأنه اعز لها حتى ولدت) عند التلاعن (أشهد بالله أني لصادق فيما ادعيت عليها أو) فيما (رميتها به من زناً ونحوه) فينتفي (ولو نفى عدداً) من الأولاد كفاه لعان واحد) ولم يحك في "الإنصاف" في ذلك خلافاً^(٤) .

(وان نفى حملأً أو استلحقه أو لاعن عليه مع ذكره لم يصح) تفيه^(٥) ، (ويلاعن) أولاً (لدرء حد ، وثانياً بعد وضع لنفيه)^(٦) لأنه من الجائز أن يكون ما في بطنه ربيحاً ، فهو حمل غير متيقن فيصير الأقرار به أو نفيه/مشروطاً بوجوده ، وكذلك اللعان عليه ولا يصح ذلك بشرط ، ولأن

^(١) المغني ١١ / ، والمحرر ٩٩/٢ ، والفروع ٥١٥/٥ .

^(٢) الفروع ٥١٥/٥ ، والإنصاف ٥٤/٩ .

^(٣) وهو الصحيح من المذهب أي اعتبار ذكر الولد في اللعان صريحاً أو تضمناً انظر مسائل الإمام ، أحمد رواية الكوسج اللعان ٣٤٥ - ٣٥٢ ، الروايتين ١٩٧/٢ ، المغني ١١ ، المحرر ٩٩/٢ ، الفروع ٥١٥/٥ ، الإنصاف ٢٥٤/٩ ، السقح المشبع ٢٢٥٠ ، الإقناع ١٠٣/٤ ، غاية المنتهى ٢٠٣/٣ .

^(٤) الإنصاف ٢٥٥/٩ .

^(٥) انظر الهدایة ٥٧/٢ ، والقنع ٢٥٦ ، والمحرر ١٠٠/٢ ، والقواعد الفقهية لابن رجب ١٩٥ ، والإنصاف ٢٥٥/٩ .

^(٦) الفروع ٥١٥/٥ .

الاجماع منعقدٌ على أنه لو تركه فلم ينفيه لم يلزم بذلـك^(١) ، / وله أن ينفيه بعد وضعه ، وهذا يدل على اعتبار اليقين^(٢) في وجوده لكن إذا قال هو من زنا فهو قاذف ؛ فیلاعن لدرء الحدّ ؛ لا لنفيه كما لو لم تكن حاملاً فإذا وضعته وشاء نفيه لاعن ثانياً لنفيه ، قال في "المحرر" بعد أن ذكر أن الحمل لا ينتفي باللعان^(٣) : إلا أن يصف زنا يلزم منه نفيه كمن أدعى زناها في طهر لم يصبها فيه وعتز لها حتى ظهر حملها ثم لاعنها لذلك ثم وضعته لمدة الأمكان من دعوه فإنه ينتفي عنه "انتهى" . قال "شارحه"^(٤) . فإن كان وصف ما يلزم منه نفي الولد كمن أدعى أنها زنت في طهر لم يجامعها فيه وأنه اعتز لها حتى ظهر حملها ثم لاعنها لذلك فإنه ينتفي الحمل إذا وضعته لمدة الأمكان من حين أدعى ذلك لأنه أدعى ما يلزم [منه]^(٥) نفيه فانتفي عنه كما لو لاعن عليه بعد ولادته "انتهى" . ولم يذكرا في ذلك خلافاً (ولو نفي) إنسان (حمل أجنبية) أي غير زوجته (لم يحد)^(٦) لأن ذلك ليس بقذف (كتعليقه) أي تعليق الزوج أو غيره (قذفاً بشرط) كما لو قال إذا جاء

^(١) نقلأً من المغني ١٦٢/١١ ، وانظر الاشراف ٤/٢٥٧.

^(٢) في "ف" و "س" : التعين.

^(٣) المحرر ٢/٣٠.

^(٤) شارح المحرر هو عبد المؤمن بن عبد الحق بن علي القطبي الأصل البغدادي الملقب بصفي الدين المتوفى سنة ٧٣٩هـ ، المحدث الفقيه الأصولي المتفنن درس بالمدرسة المجاهدية ببغداد ، وأفتي وناظر ، ورحل إلى دمشق وغيرها له مصنفات منها "تحرير المقرر شرح المحرر" ، تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل".

أخباره في ذيل الطبقات لابن رجب ٢/٣٤٦ ، والدرر الكامنة ٢/٤١٨ ، وشذرات الذهب ٦/١٢١.

^(٥) ساقطة في "س" و "ف" .

^(٦) انظر الفروع ٥١٦/٥ ، والإقناع ٤/١٠٥.

رأس الشهر فأنت زانية أو أن دخلت الدار فأنت زانية (إلا) إن قال لها (أنت زانية إن شاء الله) فيكون قدفاً (لا) إن قال لها (زنيت إن شاء الله) فإنه لا يكون قدفاً^(١) وأكثر ما قيل في الفرق بين الصورتين أن الجملة الأسمية تدل على ثبوت الوصف فلا تقبل التعليق والجملة الفعلية تقبله ، كقولهم للضعيف " طبت إن شاء الله " ويكون مرادهم بذلك التبرك والتفاؤل بالعافية (وشرط لنفي ولد بلغان ألا يتقدمه) أي يتقدم اللعان (إقرار به) أي بالولد الذي يريد نفيه^(٢) (أو) إقرار (بتوأمه)^(٣) أو لا يتقدم اللعان (بما يدل عليه) أي على الإقرار به (كما لو نفاه وسكت عن توأمه) أو هي به فسكت أو أمن على الدعا) بالهباء به (أو آخر نفيه مع امكانه) من غير عذر أو آخره (رجاء موته) فيلحقه^(٤) لأنه خيار ثبت لدفع ضرر متحقق فكان على الخيار كخيار الشفعة وقيل: له نفيه مادام في المجلس لا إن آخره مع عذر^(٥) ؛ مثل أن تلده ليلاً أو يكون جائعاً أو ظماناً أو يخاف ضياع ماله بإشتغاله بنفيه فيؤخره إلى زوال عذرها فقط فلا يلحقه (وإن قال : لم أعلم به) أي بالولد (أو) لم أعلم (أن لي نفيه) أو ولم أعلم (أنه) أي أن نفيه (على الفور وأمكن صدقه قبل) منه بيمينه^(٦) لأن الأصل عدم العلم وأن لم يمكن صدقه بأن ادعى عدم العلم به وهو معها في الدار أو ادعى عدم العلم بملك نفيه وهو فقيه لم يقبل منه لأن ذلك مما لا يخفى على الفقيه (وإن آخره) أي آخر نفيه

^(١) انظر الفروع ٥١٦/٥ ، والاقناع ١٠٣/٤ .

^(٢) انظر المحرر ١٠٠/٢ ، والفروع ٥١٦/٥ ، والإنصاف ٢٥٥/٩ .

^(٣) انظر عقد الفرائد ٢٠٦/٢ ، والفروع ٥١٦/٥ ، والإنصاف ٢٥٦/٩ .

^(٤) انظر الفروع ٥١٦/٥ ، والاقناع ١٠٣/٤ .

^(٥) انظر الفروع ٥١٦/٥ .

^(٦) انظر الفروع ٥١٦/٥ .

(لعذر كحبس ومرض وغيبة وحفظ مال أو ذهاب ليل ونحو ذلك)
 كملازمة غريم يخاف فوته أو غيتيه (لم يسقط نفيه)^(١) وإن علم بولادته وهو
 غائب عن البلد فأمكنته السير فاشتغل به لم يسقط نفيه وإن أقام من غير
 حاجة سقط (ومتي) أكذب نفسه بعد نفيه حُدَّاً ممحونة) أي إن كانت أم
 الولد محصنة (وعزز لغيرها) أي لغير المحصنة^(٢) ، كما لو كانت أم الولد أمه
 أو ذمية وسواء [كان]^(٣) قد لاعن قبل ذلك أو لم يلاعن لأن اللعان يمين أو
 يينة درأت عنه الحد أو التعزير ، فإذا أقرَّ بما يخالف المحلوف بعد ذلك سقط
 حكمها كما لو حلف وأقام يينة على حق غير ذلك ثم أقر به (وانحر النسب)
 أي نسب الولد الذي نفاه أولاً (من جهة الأم إلى جهة الأب)^(٤) الذي
 أكذب على نفسه بعد نفيه (كولاء) يعني كما ينجر الولاء من موالي الأم
 إلى موالي الأب بعتق الأب^(٥) (وتوارثا) أي وورث كل من الأب الذي
 أكذب نفسه والولد الذي استلحقه بعد نفيه الآخر^(٦) ؛ لأن الأرث تابع
 للنسب فإذا ثبت النسب ثبت الإرث ، ولا فرق في ذلك بين كون [أحدهما
 غنياً أو فقيراً ولا بين كون]^(٧) الولد حياً أو ميتاً ولا بين كون الولد له
 [ولد]^(٨) أو لا ؛ ولأن ولد الولد يتبع نسب الولد فإن قيل : يستلتحق الولد

^(١) انظر الفروع ٥١٦/٥ ، والإنصاف ٢٢٧/٩ ، والإقناع ١٠٣/٤ .

^(٢) انظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ، اللعان : ٣٤٦ ، ورواية صالح ١٣٥/٣ ، وختصر
 الخرقى ١٠٨ - ١٠٩ ، وشرح المختصر لأبي يعلى ٢٤٨/١ ، وشرح الزركشى ٥٢٠/٥ .

^(٣) في "س" : أن .

^(٤) انظر الفروع ٥١٦/٥ ، والإنصاف ٢٥٧/٩ ، والإقناع ١٠٤/٤ .

^(٥) انظر الإقناع ١٠٤/٤ .

^(٦) انظر الفروع ٥١٦/٥ ، والإنصاف ٢٥٧/٩ .

^(٧) ساقطة من "ب" و "س" .

^(٨) ساقطة من "س" .

الميت إذا كان غنياً إنما يدعى مالاً قلنا إنما يدعى النسب والميراث تبع له فإن قيل هو متهم في [أن غرضه حصول الميراث قلنا : النسب لا يمنع التهمة لحقه بدليل أنه لو كان الأبن حياً غنياً والأب فقيراً فاستلحقه فهو متهم في]^(١) إيجاب نفقة على الأبن ، ولا يمنع ذلك ثبوت النسب لأن النفقة تابعة للنسب كالإرث^(٢) .

(ولا يلحقه) يعني أن الملاعن لا يلحقه نسب الولد الذي نفاه ثم مات (باستلحاق ورثته بعده) على الأصح^(٣) ، نص عليه^(٤) ؛ لأن الوراث إذ حمل على غيره نسباً قد نفاه عنه لم يقبل منه ، ولأن نسب الولد انقطع بنفيه عن الميت لتفريده بالعلم به دون غيره ولذلك لا تقبل الشهادة به إلا أن تستند إلى قوله فلا يقبل إقرار غيره به عليه كما لو شهد به .

(والتوأمان المنفيان أخوان لأم) فقط في الأصح^(٥) ، لانتفاء النسب من جهة الأب .

(ومن نفى من) أي ولداً (لا ينتهي) كمن أقر به قبل ذلك أو وجد منه ما يدل على الرضى به (وقال أنه من زنا حد إن لم يلاعن) على الأصح^(٦) ، لأنه قذف زوجته فكان له إسقاط الحد باللعان .

^(١) من قوله : "أن غرضه" إلى قوله : "متهم في" ساقطة من : "ب" و "ف" و "س" .

^(٢) نقلأً من المغني ١٥١/١١ .

^(٣) انظر الفروع ٥١٦/٥ ، ٥١٧ ، والإنصاف ٢٥٨/٩ ، والإقناع ١٠٣/٤ .

^(٤) انظر الإنصاف ٢٥٨/٩ .

^(٥) انظر الفروع ٥١٧/٥ ، والإقناع ١٠٤/٤ .

^(٦) انظر الفروع ٥١٧/٥ ، والإقناع ١٠٤/٤ .

(فصلٌ)

(فيما يلحق من النسب)

(من أتت زوجته بولد بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها ولو مع غيبة فوق أربع سنين)^(١) قال في الفروع^(٢) : " ولو مع غيبة عشرين سنة قاله في المغني في مسألة القافة ، وعليه نصوص أحمد ، ولعل المراد وبخفي سيره وإلا فالخلاف على ما يأتي . انتهى (ولا ينقطع الإمكان) عن الاجتماع (بحيض) قال في الفروع^(٣) : " ولا ينقطع الإمكان عنه بالحيض قاله في الترغيب لحقه انتهى . (أو) أتت به " بدون أربع سنين منذ أباها " زوجها (ولو) كان الزوج (ابن عشر فيهما) أي في حين إمكان اجتماعه بها وفي حين أبانتها (لحقة نسبة) على الأصح^(٤) ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((الولد للفراش))^(٥) ولأن مع ذلك يمكن كونه منه وقدرنا عشر سنين فما زاد لقوله النبي صلى الله عليه وسلم ((أضربوهم عليها عشر وفرقوا بينهم في

^(١) انظر الهدایة ٥٧/٢ ، والکافی ٢٩٦/٣ ، والمحرر ١٠١/٢ ، والفروع ٥١٨/٥ ، والانصاف ٢٥٨/٩.

^(٢) انظر الفروع ٥١٨/٥ .

^(٣) انظر الفروع ٥١٨/٥ .

^(٤) انظر الهدایة ٥٨/٢ ، والمغني ١٦٨/١١ ، والمحرر ١٠١/٢ ، والفروع ٥١٨/٥ ، والانصاف ٦١/٩ ، والاقناع ١٠٥/٤ .

^(٥) هذا جزء من حديث عائشة رضي الله عنها سيأتي بتمامه ص ٤٦ . والحديث رواه البخاري ٢٤٢١ كتاب الخصومات باب دعوى الوصي للميت ومسلم ٣٦/١٠ ، كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتقوى الشبهات ، وأبو داود ٢٢٧٣ ، كتاب اللعان باب الولد للفراش والنمسائي ١٨٠/٦ ، كتاب الطلاق ، باب الحامد الولد بالفراش ، وابن ماجه ٢٠٠٤ ، كتاب النكاح ، باب الولد للفراش .

المضاجع) ^(١) ولأن تمام عشر سنين زمن يمكن فيه البلوغ فيلحق به الولد كالبالغ، وقد روي أن عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما إلا اثنا عشر عاماً ^(٢) ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتفريق بينهم في المضاجع دليلاً على امكان الوطء الذي هو سبب الولادة (ومع هذا) — أي مع لحقوق النسب به — (لا يحكم ببلوغه) ^(٣) لأن الحكم بالبلوغ يستدعي يقيناً لترتب الأحكام عليه من التكاليف ووجوب الغرامات فلا يحكم به مع الشك وإنما ألحقنا الولد به حفظاً للنسب إحتياطاً (ولا يكمل به) أي بإلحاقنا به النسب (مهر) ^(٤) لأن الأصل براءة ذمته ، فلا ثبتته عليه بدون ثبوت سببه الموجب له ، (ولا ثبت) به (عدة ولا رجعة) ^(٥) ؛ لأن السبب الموجب لها غير ثابت فلا يثبتان بدون ثبوت سببها .

(وإن لم يمكن كونه منه) أي من الزوج (كأن) أي مثل ما لو (أنت به بدون نصف سنة ، منذ تزوجها وعاش) لم يلتحقه ^(٦) ؛ لأنها مدة لا يمكن أن تحمل وتلد فيها فعلم أنها كانت حاملاً به قبل تزوجها (أو) أنت به لأكثر من أربع سنين مُنذُ أباها) لم يلتحقه ^(٧) ؛ لأن بقاءها حاملاً به بعد البيونة إلى تلك المدة غير ممكن ، فعلم أنها حملت به بعد بيونتها (أو أقرت

^(١) رواه أبو داود ٤٩٤ ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤثر الكلام بالصلاحة ، والترمذى ٤٠٥ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاحة وغيرهم وإسناده صحيح ، انظر ارواء الغليل .

^(٢) لم أجده مسندًا في الكتب التي اطلعت عليها كتب الأخبار والآثار ولكن وجدته بدون إسناد في كتاب المعارف . انظر المعارف ص ٧٦ .

^(٣) انظر الفروع ٥١٨/٥ ، والانصاف ٢٦١/٩ .

^(٤) انظر الانصاف ٢٦١/٩ ، والاقناع ١٠٥/٤ .

^(٥) انظر الانصاف ٢٦١/٩ ، والاقناع ١٠٥/٤ .

^(٦) انظر الفروع ٥١٨/٥ / ٥١٩ ، والاقناع ١٠٥/٤ .

^(٧) وهذا بناءً على أن أكثر مدة الحمل أربع سنين قال في الانصاف ٢٥٩/٩ : " بلا نزاع " .

بإنقضاء عدتها بالقرؤ ثم ولدت لفوق نصف سنة منها) أي من عدتها التي أقرت بإنقضائها بالقرؤ لم يلتحقه^(١) ؛ لأنها أتت به بعد الحكم بانقضاء عدتها في وقت يمكن أن لا يكون منه ، فلم يلتحقه كما لو انقضت عدتها بوضع الحمل وإنما يعتبر الإمكان مع بقاء الزوجية أو العدة وأما بعدهما فلا يكتفي بالإمكان للحاق النسب ، وإنما يكتفي بالإمكان لففيه ، وذلك لأن الفراش سبب ومع وجود السبب يكتفى بالإمكان فإذا انتفى السبب وأثاره انتفى الحكم بالإمكان لانتفاء سببه وقد علم مما تقدم أنها إن ولدت قبل مضي ستة أشهر من آخر أقرائها أنه يلحق الزوج لأننا تيقنا أنها لم تحمله بعد انقضاء عدتها وأنها كانت حاملاً به في [زمن]^(٢) رؤية الدم ، فيلزم أن لا يكون الدم حيضاً فلم تنقض عدتها به^(٣) (أو فارقها حاملاً فوضعت ثم) وضفت آخر بعد نصف سنة) لم يلتحقه الولد الثاني^(٤) لأنه لا يمكن أن يكون الولدان حملاً واحداً فعلم أنها علقت به بعد زوال الزوجية وانقضاء العدة وكوتها حلت به وهي أجنبية .

(أو علم أنه) — أي أن الزوج — (لم يجتمع بها) زمن الزوجية (بأن تزوجها بمحضر حاكم أو غيره ثم أباها) بالمجلس (أو مات) الزوج بالمجلس . (أو كان بينهما) أي بين الزوجين (وقت عقد مسافة لا يقطعها في المدة التي ولدت فيها)^(٥) كمشرقى تزوج بمغربية ثم مضت ستة أشهر وأتت بولد

(١) انظر الكافي ٣/٢٩٤ ، ٢٩٥ ، والحرر ٢/١٠٢ ، والفروع ٥٢٠/٥ ، والإقناع ٤/١٠٥ .

(٢) ساقطة من " ف " .

(٣) نقلأً من المغني ١١/١٧٠ .

(٤) انظر الفروع ٥٢٠/٥ ، والإقناع ٤/١٠٥ .

(٥) انظر الهدایه ٢/٢٨ ، والحرر ٢/١٠٣ ، والفروع ٢/٥٣٢ ، والإقناع ٤/١٠٦ .

لم يلحقه نسبة لأن الولد إنما يلحقه بالعقد ومدة الحمل^(١). ألا ترى أنكم قلتم إذا مضى زمان الإمكان لحق الولد وإن علم أنه لم يحصل منه الوطء ، وأنه لم يحصل إمكان الوطء في هذا العقد فلم يلحق به الولد كزوجة الطفل^(٢) (أو كان الزوج لم يكمل له عشر) من السنين ، (أو قطع ذكره مع أنثيه لم يلحقه) نسبة^(٣) لأنه يستحيل منه الإيلاج والإنزال .

(ويلحق) النسب زوجاً (عَنِّيْنَا) في الأصح^(٤) (ومن قطع ذكره فقط) — أي دون أنثيه — في الأصح^(٥) (وكذا من قطعت أنثياه فقط عند الأكثر) من الأصحاب^(٦) ، قال في المقنع^(٧) : " وإن قطع أحدهما فقال أصحابنا يلحقه نسبة وفيه بعد " ووجه بعده أنه لا يخلق منه ولد عادةً ، ولا وجد ذلك فأشبه ما لو قطع ذكره مع أنثيه في الأصح ، (وقيل لا) يلحقه نسبة مع قطع أنثيه^(٨) قال (المنقح)^(٩) : وهو الصحيح) ووجهه ما تقدم .

(وإن ولدت) مطلقة (رجعية بعد أربع سنين منذ طلقها وقبل) أربع سنين منذ (انقضاء عدتها أو لأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها لحقه

^(١) هنا في المغني ١٦٣/١١ : " وقال أبو حنيفة يلحقه نسبة لأن الولد إنما يلحقه بالعقد ومدة الحمل ، ألا ترى أنكم قلتم إذا مضى زمان الإمكان لحق الولد وإن علم انه لم يحصل منه الوطء) .

^(٢) نقلأً من المغني ١٦٨/١١ .

^(٣) انظر الفروع ٥١٩/٥ ، والانصاف ٢٦١/٩ ، والاقناع ١٠٦/٤ .

^(٤) انظر الانصاف ٢٦٢/٩ ، والاقناع ١٠٦/٤ .

^(٥) انظر الفروع ٥١٩/٥ ، والانصاف ٢٦٢/٩ .

^(٦) انظر الانصاف ٢٦٢/٩ .

^(٧) المقنع ص ٢٥٧ .

^(٨) قطع به في الشرح الكبير ٣٢/٥ .

^(٩) التسقح المشبع ص ٣٣٦ .

نسبة) أي نسب ما ولدته بالطلاق – في الأصح^(١) ؛ لأن الرجعية في حكم الزوجات في السكينة والنفقة ووقوع الطلاق عليها والظهور والإيلاء والحل فأشبّهت ما قبل الطلاق .

(ومن أخبرت) بالبناء للمفعول (بموت زوجها فاعتُدَت) للوفاة (ثم تزوجت) ثم ولدت (لحق بثانية) أي بالزوج الثاني الذي تزوجته (ما ولدته) وعاش (لنصف سنة فأكثر) منذ تزويجته^(٢) نص عليه^(٣) ؛ لأن ما ولدته لدون ذلك ليس منه يقيناً .

^(١) الفروع ٥١٩/٥ .

^(٢) مطالب أولي النهى ٥٧٥/٥ .

^(٣) الروايتين ٢١٥/٢ .

(فصل)

[متى يلحق الولد]

(ومن ثبت) أنه وطئ أمه في الفرج أو دونه (أو أقر أنه وطئ أمه في الفرج ، أو دونه فولدت لنصف سنة) فأكثر (لحقه) نسب ما ولدته^(١) لأن أمه بوطئه صارت فراشاً له ، فإذا أتت بولد لمدة الحمل من يوم الولادة لحقه نسبة لأن سعداً^(٢) نازع عبد بن زمعة^(٣) في ابن وليدة زمعة فقال هو أخي وأبن وليدة أبي ، ولد على فراشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر)) متفق^(٤) عليه فيلحقه .

(ولو قال "عزلت" أو) قال : (لم أنزل) لما روى ابن عمر أن عمر رضي الله تعالى عنه قال : ما بال رجال يطؤون ولا ندعهم ثم يعزلون لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ، أو انزلوا

^(١) مسائل الإمام أحمد للكوسج ٣٧١ ، اللعان ، والهدایة ٢٩٩ / ٢ ، والکافی ٣ / ٣٩٩ ، والفروع ٥٢١ / ٤٥ ، والإقطاع ١٠٧ / ٥ .

^(٢) هو سعد بن أبي وقاص الصحابي الجليل أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد السابقين الأولين ، وكان قائداً في القادسية ، وأمير الناس يوم جلواء وهو مستجاب الدعوة ن مات عام ٥٥ ، انظر طبقات ابن سعد ١٣٧ / ٣ ، التاريخ الكبير للبخاري ٤ / ٤٣ ، الإصابة لابن حجر ٤ / ١٦٠ .

^(٣) هو عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس ، أخو سودة أم المؤمنين مات زمعة والد أم المؤمنين سودة قبل فتح مكة وأسلم ابنه يوم الفتح . انظر الإصابة ٧ / ١٥٥ ، ترجمة ٦٢٠٦ ، وكانت له جارية يطؤها مع غيره كما كان معهوداً في أنكحة الجاهلية .

^(٤) رواه البخاري ٦٨١٧ ، كتاب المحاربين ، باب للعاهر الحجر ، ومسلم ١٠ / ٣٦ ، كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوف الشبهات .

رواه الشافعی في مسنده^(١) ، وهي قضية اشتهرت ولم [تنكر ف تكون]^(٢) الجماعاً ، ولأنها ولدت على فراشه ولذاً يمكن كونه منه بأن يكون أنزل ولم يحس به ، أو أصحاب بعض الماء فم الرحم ، وعزل باقيه فيلحقه نسبة^(٣) ، (لا إن أدعى استبراءً) بعد الوطء بحصة ، فلا يلحقه ؛ لأن بالاستبراء تيقن براءة رحمها ، فإذا ولدت بعد ذلك تيقنا أنه من غيره فلا يلحق به (ويحلف عليه) أي على الاستبراء في الأصح^(٤) . ؛ لأنه حق لولد ، لو لا دعواه للحق به ، فيحلف لنفيه كما يحلف الزوج لنفي الولد في اللعان ، (ثم تلد لنصف سنة بعده) . أي بعد ، الاستبراء ، لأنها إن ولدت قبل نصف سنة من حين الاستبراء تبيناً أن لا استبراء ويلحقه .

(وإن أقر) سيد أمة (بالوطء) — أي بوطء أمته (مرة) واحدة ، (ثم ولدت ولو بعد أربع سنين من وطئه لحقه) نسب ما ولدته في الأصح ؛ لأنه باعترافه بالوطء صارت فراشاً له ، فللحقه ما ولدته بعد ذلك ؛ وإن حاورز أكثر مدة الحمل ؛ لإمكان كونه منه .

(ومن استلحق ولداً) من أمته ، ثم ولدت بعد ذلك ولداً آخر (لم يلحقه ما بعده) أي بعد الذي استحلقه (بدون اقرارٍ آخر) أي غير الأقرار الأول^(٥) في الأصح أنه وطئها ، بعد ما ولدت الولد الأول لأن الوطء الذي اعترف به أولاً قد ولدت منه ، وحصل به استبراؤها من الوطء الأول فلا يلحقه ما بعده إلا بوطء يمكن أن يكون منه .

^(١) رواه الشافعی في مسنده ٣٠/٢ وإسناده على شرط البخاري .

^(٢) ساقطة في "ف".

^(٣) المغني ١٣١/١١ .

^(٤) انظر الفروع ٥٢٢/٥ ، والإنصاف ٢٦٧/٩ .

^(٥) انظر الفروع ٥٢٢/٥ ، والإقفال ١٠٧/٤ .

(ومن أعتق) أمة أقرَ بوطئها ، (أو باع من أقر بوطئها فولدت لدون نصف سنة) من حين عتقها ، أو لدون نصف سنة من حين بيعها (لحقه) أي لحق المعتق أو البائع ما ولدته^(١) ؛ لأن أقل الحمل ستة أشهر فإذا أتت به لدونها وعاش ، عُلم أن حملها كان قبل عتقها وقبل بيعها حين كانت فراشاً له (والبيع باطل) لأنها صارت أم ولد له حتى (ولو) كان (استبرأها قبله) أي قبل أن بيعها^(٢) لأنها لما ولدت لدون نصف سنة ، من حين البيع ، تبينا أن ما رأته من الدم دم فساد ؛ لأن الحامل لا تحيس ، (وكذا) الحكم (إن لم يستبرأها) قبل بيعها (وولدته لأكثر) من نصف سنة وأقل من أربع سنين من حين بيع (وأدعى مشترأه) أي أن الولد (من بائع) فإنه يلحق بالبائع^(٣) ، لأنه وجد منه سبب الولادة وهو الوطء ولم يوجد ما يعارضه ولا ما يمنعه فتعين حالة حكمه على من وجد السبب منه سواء ادعاه البائع أو لم يدعه ، (وإن إدعاه) أي ادعى الولد (مشترأ لنفسه) فيما إذا باعها قبل استبرأها وولدته لأكثر من نصف سنة من حين بيع (أو) ادعى في هذه الصورة (كل منهما) أي من البائع والمشترى (أنه) أي أن الولد (للآخر والمشترى مقر بوطئها) في هذه الصورة (أري) الولد (القافة) على الأصح^(٤) نقله صالح^(٥) وحنبل^(٦) لأن نظر القافة طريق شرعي إلى معرفة النسب عند الاحتمال بدليل ماروت عائشة قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسروراً

^(١) قال في الإنفاق ٢٦٥/٩ " بلا نزاع " .

^(٢) انظر الفروع ٥٢٢/٥ – ٥٢٣ ، والإإنفاق ٢٦٦/٩ ، والإإقطاع ١٠٧/٤ .

^(٣) قال في الإنفاق ٢٦٦/٩ ، : " بلا نزاع " .

^(٤) انظر المغني ٢٨٤/١١ ، والمحرر ٩٩/٢ ، وعقد الفرائد ٢٠١/٢ ، والإإنفاق ٢٦٦/٩ .

^(٥) مسائل الإمام أحمد روایة صالح ٣ / ١٨٣ .

^(٦) انظر الإنفاق ٢٦٦/٩ .

تبرق أسرار وجهه فقال ((ألم ترى أن مجززاً^(١) نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة^(٢) وأسامة بن زيد^(٣) فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض رواه الجماعة وهذا لفظ أحمد والبخاري^(٤) (وإن استبرئت) — أي استبراء البائع الجارية التي وطئها ثم باعها — (ثم ولدت لفوق نصف سنة) من حين البيع [(أو لم تستبرأ) يعني أو باعها ولم يستبرئها وولدت لفوق نصف سنة من حين البيع] [(ولم يقرَّ مشترٍ له) — أي للبائع (به) — أي بالولد الذي ولدته (لم يلحق) الولد (بائعاً^(٥)) لأنَّه ولد أمة المشترى فلا يقبل دعوى غيره له إلا بإقرار من المشترى .

(وإن ادعاه) أي ادعى البائع أنَّ الولد ولده (وصدقه مشترٍ) على ذلك (في هذه) الصورة (أوفي) صورة (ما إذا باع) إنسان جارية لأخر . (ولم يقر) البائع (بوطءٍ) أي بأنه وطئها (واتت به) أي بولد (لدون

^(١) هو مجزز بن الأعور بن جعدة ، وقيل اسمه : محرز ، وإنما سمي مجززاً لأنَّه كان كلَّه أسرِّاً — في الجاهلية — جزٌّ ناصيَّته . انظر أسد الغابة ٤ / ٢٩٠ ، الإصابة ٣٤٩ / ٣ ، تهذيب التهذيب ٤٦ / ١٠ .

^(٢) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يدعى له ابنًا فتركت في الآية " ادعوههم لأبائهم " قتل في مؤتة سنة ٨ هـ . انظر الإصابة ١ / ٥٤٥ ، وشذرات الذهب ١ / ١٢ .

^(٣) هو أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي ، أبو محمد ، كان هو وأبوه محبوبين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشرفه النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بأمرة جيش عظيم . انظر أسد الغابة ١ / ٧٩ ، الإصابة ١ / ٢٩ .

^(٤) رواه البخاري برقم ٣٧٣١ ، كتاب المناقب ، باب مناقب زيد بن حارثة ، ومسلم ٤٠ / ١٠ ، كتاب الرضاع ، باب العمل بالحاق القافل للولد ، والإمام أحمد في مسنده ٨٢ / ٦ ، وأبو داود ٢٢٦٧ ، كتاب الطلاق ، باب القافه ، والترمذى في سننه برقم ٢٢١٢ ، أبواب الولاء ، باب ما جاء في القافه ، وأبن ماجة في سننه برقم ٢٣٤٩ ، كتاب الأحكام ، باب القافه .

^(٥) ساقطه من " س " .

^(٦) قال في الإنفاق ٢٦٦ / ٩ ، " بلا نزاع " .

نصف سنة) من حين بيع وأدعى البائع أنه ولده وصدقه المشتري على ذلك (لحقه) أي لحق الولد البائع (وبطل البيع)^(١) ، لأن الحق في ذلك لا يعود هما فإذا تصادقا على شيء لزمهما.

(وإن لم يصدقه مشتري) أي يصدق المشتري البائع في دعواه في الصورتين (فالولد عبد) له — أي للمشتري (فيهما) — أي في الصورتين^(٢) — ولا يثبت نسبة من البائع في الأصل^(٣) ، لأن فيه ضرراً على المشتري ، فإنه لو أعتقه كان أبوه أحق بعيراته من مولاه .

(وإن ولدت من مجنون ، منْ) — أي أمة (لا ملك له) — أي للمجنون (عليها) أي على الأمة (ولا شبهة ملك لم يلحقه) أي يلحق المجنون نسب ما ولدته منه^(٤) لأنه وطنه لم يستند إلى ملك ولا اعتقاد إباحة فإن كان قد اكرهها على الوطء فعليه مهر مثلها كالمكلف لأن الضمان يستوي فيه المكلف وغيره .

" ومن قال عن ولد بيد سُرّيته " ، أو بيد (زوجته أو) بيد (مطلقته " ما هذا ولدي ولا ولدته " أنت (فإن شهدت) امرأة واحدة في الأصل (مرضية بولادتها له لحقة) نسب الولد^(٥) ، (وإلا) أي وإن لم تشهد امرأة مرضية ، (فلا) يقبل قوله عليه^(٦) ؛ لأن الولادة يمكن إقامة البينة عليها والأصل عدمها فكانت البينة على مدعها وكان القول قول من ينكرها .

^(١) انظر المحرر ١٠٢/٢ ، والإنصاف ٢٦٦/٩ ، والإقناع ١٠٨/٤ .

^(٢) انظر الإنصاف ٢٦٧/٩ ، والإقناع ١٠٨/٤ .

^(٣) انظر الفروع ٥٢٢/٥ ، والإقناع ١٠٨/٤ .

^(٤) انظر الفروع ٥٢٧/٥ ، والإقناع ١٠٨/٤ .

^(٥) الفروع ٥٢٥/٥ ، والإنصاف ٢٦٨/٩ .

^(٦) الفروع ٥٢٥/٥ ، تصحيح الفروع ٥٢٥/٥ — ٥٢٦ .

(ولا أثر لشَبَهِ) لأحد مدعى ولد (مع) وجود (فراش) ينتمي إليه الولد^(١) ، لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت " اختصم سعد بن أبي وقاص^(٢) وعبد بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " سعد يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص^(٣) عهد إلى أنه ابنه انظر إلى شبهة " ، وقال عبد بن زمعة " : هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي " ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبيهاً بينما بعثيه فقال ((هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنِ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ ، وَاحْتَجَبَ مِنْهُ يَا سُودَةَ بْنَتِ زَمْعَةَ)) رواه الجماعة إلا الترمذ^(٤) ، فأحق الولد بصاحب الفراش مع تتحققه أنه من " عتبة " بالشبه ، ولذلك قال لسودة " احتجي منه " ولأن الفراش كاليد على غير الولد^(٥) فقدم صاحب الفراش كما يقدم صاحب اليد^(٦) (وتبعية نسب لأب) إجماعاً^(٧) (ما لم ينتف كابن ملاعنة)^(٨)

^(١) انظر الروايتين ٢٣٢/٢ ، والمحرر ١٠٢/٢ ، والفروع ٥٢٥/٥ – ٥٢٦ ، والإنصاف ٢٦٧/٩ – ٢٦٨ ، والإقطاع ٤/١٠٦ .

^(٢) هو سعد بن مالك بن أبي القرقش ، أبو إسحاق ، أحد المبشرين بالجنة ، وأول من رمى بسهم في سيل الله . انظر أسد الغابة ٣٦٦/٢ ، الإصابة ٨٣/٣ .

^(٣) هو عتبة بن أبي وقاص القرشي آخر سعد . قال ابن حجر : ليس في الآثار ما يدل على إسلامه بل فيه ما يصرح بحرمه على الكفر فلا معنى لإيراده في الصحابة . انظر الإصابة ١٦١/٣ .

^(٤) هي سودة بنت زمعة بنت قيس القرشية ، أم المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة خديجة ، خرج لها أبو داود والنمساني وغيرهم . انظر أسد الغابة ١٥٧/٦ ، والإصابة ٣٣٠/٤ ، شذرات الذهب ١/٣٤ ، ٦٠ .

^(٥) تقدم تخریجه ص ٥٤٦ .

^(٦) في " ف " على غير الولد .

^(٧) انظر المغني ١١/١٥٩ – ١٦٠ ، ٣٧٢/٨ – ٣٧٤ .

^(٨) لقوله تعالى { أدعوهם لآبائهم } سورة الأحزاب الآية رقم ٥ .

^(٩) انظر الفروع ٥٢٩/٥ ، ومطالب أولى النهى ٥٥٥/٥ .

فولد قرشي من غير قرشية قرشي ، بخلاف . ولد قرشية من غير قرشي فإنه لا يكون قرشاً ، (وتبعيه ملكٍ أو) تبعية (حُرَيْةٌ لَامٌ إلا مع شرط) بأن يشترط زوج الأمة على سيدها عند تزويجها أن ما تأتي منه بولدي يكون حراً^(١) (أو مع غرورٍ) بأن يتزوج امرأة على أنها حرة فتبين أمة فإن ولدها في الصورتين يكون حراً^(٢) (وتبعيه دينٍ) — أي دين ولدٍ (لخيرهما) أي خير أبويه ديناً^(٣) فلو تزوج مسلم حرة كتابية أو تسرّى مسلم بأمة كتابية فما تلده يكون مسلماً ، وإذا تزوج كتابي بحرة محسنة أو تسرّى بأمة محسنة فما تلده منه يكون كتابياً ((وتبعيه نحاسة وحرمة أكلٌ لأنبئهما))^(٤) أي أخبت الآبوين فالبلغ نحس حرم الأكل [لتبعيته لأنبئ أبويه وهو الحمار ، الذي هو نحس حرم الأكل]^(٥) دون أطبيهما الذي هو الفرس الطاهر المباح الأكل والله سبحانه وتعالى أعلم .

^(١) الفروع ٥٣٠/٥ .

^(٢) الفروع ٥٣٠/٥ .

^(٣) انظر الفروع ٥٣٠/٥ ، ومطالب أولى النهي ٥٥٦/٥ .

^(٤) انظر الفروع ٥٣٠/٥ ، ومطالب أولى النهي ٥٥٦/٥ .

^(٥) ساقطة في "ف" .

الفهارس

دليل الفهارس

١ - فهرس الآيات.

٢ - فهرس الأحاديث والآثار.

٣ - فهرس غريب الألفاظ والأشعار.

٤ - فهرس القواعد والضوابط.

٥ - فهرس الأعلام.

٦ - فهرس المصادر والمراجع

٧ - فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات.

فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	نحو الآية	م
٤٨٨، ٤٨٢	٢	المجادلة	﴿الذين يظهرون منكم من نسائهم﴾	١
٣٢٦	٣٦	الغزوة	﴿إن عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهراً في كتاب الله﴾	٢
٣٣	٤	الجوم	﴿إن هر إلا وحي يوحى﴾	٣
٤٦٦	٢٠	مريم	﴿أني يكون لي غلام ولم يمسني بشر﴾	٤
٣٠٢	٢٦	الرخرف	﴿إني براء مما تبعدون إلا الذي فطرني﴾	٥
٥٢٥	١٠٦	المائدة	﴿تحسبونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله﴾	٦
٤٧٣	٢٢٦	البقرة	﴿تربع أربعة أشهر﴾	٧
	١٨٧	البقرة	﴿ثم أتوا الصيام إلى الليل﴾	٨
٤٩٦، ٤٩٥	٣	المجادلة	﴿ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة﴾	٩
٤٤٨، ٤٤٧	٢٣٠	البقرة	﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾	١٠
٤٥١				
٣٣	٦	الغزوة	﴿حتى يسمع كلام الله﴾	١١
٢٥٥	١٨١	آل عمران	﴿ذوقوا عذاب الحريق﴾	١٢
٢٥٥	٤٨	القمر	﴿ذوقوا مس سقر﴾	١٣
٤٤٨، ١٩٠	٢٢٩	البقرة	﴿الطلاق مرتان﴾	١٤
٤٣٤	٢	الطلاق	﴿فإذا بلغن أجلهن فامسكونهن بمعروف﴾	١٥
٣٥٤	٢٢٢	البقرة	﴿فإذا تطهرن﴾	١٦
٥١٦	٤	المجادلة	﴿فيطعم ستين مسكيناً﴾	١٧
٤٣٣	٢٢٩	البقرة	﴿فامساك بمعروف﴾	١٨
٢١٧	٢٩	الأحزاب	﴿فإن الله أعد للمحسنات منك أجرًا عظيمًا﴾	١٩
١٢٤	٢٢٩	البقرة	﴿فإن خفتم لا يقيما حدود الله﴾	٢٠
١٢٧	٤	النساء	﴿فإن طنب لكم عن شيء منه نفساً﴾	٢١
٤٤٧، ١٤٢	٢٣٠	البقرة	﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً﴾	٢٢
٤٦٣، ٤٧٨	٢٢٦	البقرة	﴿فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم﴾	٢٣

فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	نـصـ الآيـات	مـ
٢٥٨	٤	الشرح	﴿فَبَانَ مَعَ الْعُسْرِ يَسِّرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يَسِّرًا﴾	٢٤
٤٩٦، ٤٩٣ ٥٠٤،	٣	المجادلة	﴿فَتُحرِّرُ رَقْبَةً مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾	٢٥
١٩٢	١	الطلاق	﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لَعْدَهُنَّ﴾	٢٦
٢٥٥	٢٦	مريم	﴿فَكَلَّى وَأَشْرَبَى وَقَرِي عَيْنًا﴾	٢٧
٣٠٢	١٤	العنكبوت	﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفُ سَنَةٍ إِلَّا حَسِينٌ عَامًا﴾	٢٨
١٥٣	٢٢٩	البقرة	﴿فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾	٢٩
٤٥١، ٤٤١	٢٣٠	البقرة	﴿فَلَا تَحْلِ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ تَنكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	٣٠
٥٠٨	٤	المجادلة	﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ شَهْرِيْنَ مُتَابِعِيْنَ﴾	٣١
٥١٢	٤	المجادلة	﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي طَاعَمَ سَتِينَ مَسْكِيْنًا﴾	٣٢
٣٥، ٣٤	١٣٥	الأنعام	﴿فَمَنْ يَرِدَ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيْهُ يَشْرِحْ صَدَرَهُ لِلإِسْلَامِ﴾	٣٣
٣٩٩	٧	الزلزلة	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مُثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مُثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾	٣٤
٤٨٣	١	المجادلة	﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تَجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾	٣٥
٣٤٢	٣	سبأ	﴿قُلْ بِلِي وَرَبِّي لِتَائِيْنِكُمْ﴾	٣٦
٣٤٢	٧	التغابن	﴿قُلْ بِلِي وَرَبِّي لِتَبْعَثَنِّمْ لِتَبْيَنَ﴾	٣٧
٣٤٣	٤٤	المؤمنون	﴿كَلَمَا جَاءَتْ أَمَّةً رَسَوْهُمْ كَذَبَرُهُ﴾	٣٨
٤٧٢، ٤٥٦	٢٢٦	البقرة	﴿لِلَّذِينَ يَرْلُوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ تِرْبِصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾	٣٩
٤٩٥	٤	المجادلة	﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾	٤٠
١٢٤	١٨٧	البقرة	﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ هُنَّ﴾	٤١
٣٣٧	٥٤	الأنعام	﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يَزْمَنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾	٤٢
٣٣٥	٦٨	الأنعام	﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْرُصُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾	٤٣
٥٠٣	٢٨٢	البقرة	﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدِيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾	٤٤
٥٠٣	٢	الطلاق	﴿وَأَشْهِدُوا ذُوِّيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾	٤٥

فهرس الآيات

م	نص الآية	الصفحة	رقم الآية	اسم السورة
٤٦	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شَهَادَةً إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾	٥٢٧،٥٢٠	٦	النور
٤٧	﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾	٥٣٤،٥٣٠		
٤٨	﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾	٤٩٨،٤٩٧	٦،٣	المجادلة
٤٩	﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	٤٦١،٣٦٩	٢٣٧	البقرة
٥٠	﴿وَإِنَّهُ لِقُسْمٍ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾	٤٧٨	٢٢٦	البقرة
٥١	﴿وَإِنَّهُمْ لِيَقُولُنَّ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾	٣٤٦	٧٦	الواقعة
٥٢	﴿وَعُرْلَتُهُمْ أَحَقُّ بِرَدْهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ إِرَادُوا اصْلَاحًا﴾	٤٢٩،٢٥٩	٢٢٨	البقرة
٥٣	﴿وَتَخْرُجُ الْجِبَالُ هَذَا أَنْ دَعَرَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا﴾	٤٣٩،٤٤١	٩١،٩٠	مريم
٥٤	﴿وَحِلَّهُ وَفَسَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾	٣٤٤	٩١،٩٠	مريم
٥٥	﴿وَفَسَالَهُ فِي عَامِينَ﴾	١٥٧	١٥	الأحقاف
٥٦	﴿وَمَا كَانَ لِشَرٍّ أَنْ يَكُلُّهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾	٣٨٤	٥١	الشورى
٥٧	﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَبِّهِ مُؤْمِنَةٌ﴾	٥٠١	٩٢	النساء
٥٨	﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾	٣٣	٤٠	النور
٥٩	﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾	٤٦١	١٨٧	البقرة
٦٠	﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهِّبُوا بَعْضًا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾	١٩٢،١٢٨	١٩	النساء
٦١	﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرُنَّ﴾	٤٦١،٣٥٣	٢٢٢	البقرة
٦٢	﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾	٣٥٢	٢٨٣	البقرة
٦٣	﴿وَلَا تُلْقِرُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾	٢٠٥	١٩٥	البقرة
٦٤	﴿وَلَا يَحْلِلَ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾	١٢٧	٢٢٩	البقرة
٦٥	﴿وَلَا يَحْلِلَ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾	٤٤٣،٣٥٢	٢٢٨	البقرة
٦٦	﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلْجُّ الْجَمْلُ فِي سَمَاءِ الْخَيَاطِ﴾	٣١٦	٤٠	الأعراف

فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	نـص الآيـة	مـ
٣٤٨	٣٤	هود	﴿ ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم ﴾	٦٧
٣٦٩	٢٢٨	البقرة	﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾	٦٨
٢٢٤	٤	الطلاق	﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ﴾	٦٩
٢٢٤	٤	الطلاق	﴿ ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً ﴾	٧٠
٣٩٩	٣١	الأحزاب	﴿ ومن يقنت منكـن الله ورسوله وتعمل صالحاً ﴾	٧١
١٥٦، ٢٢٤	٢٣٣	البقرة	﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملـين ﴾	٧٢
٣٤٥	١	الطلاق	﴿ لا تدرـي لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾	٧٣
٣٤٥	٩٥	المائدة	﴿ ولا تقتلوا الصيد وأنتـم حرم ﴾	٧٤
١٨٩	٢٣٦	البقرة	﴿ لا جناح عليـكم إن طلقـتم النساء ما لم تمسـهن ﴾	٧٥
١٢٧	١٩	النساء	﴿ لا يحلـ لكم أن ترثـوا النساء كـرهـا ﴾	٧٦
٣٣٣	٤٩	الأحزاب	﴿ يا أيـها الـذين آمنـوا إـذا نـكـحـتـم الـمـؤـمـنـات ثـم طـلـقـمـهـنـ ﴾	٧٧
٣١٢	٤٧	النساء	﴿ يا أيـها الـذين أـوـتـرـ الـكـتـاب آـمـنـوا بـما نـزـلـنـا مـصـدـقاً ﴾	٧٨
٢٢٤، ٦٩٠	١	الطلاق	﴿ يا أيـها الـبـيـ إـذا طـلـقـتـمـ النـسـاء فـطـلـقـهـنـ لـعـدـهـنـ ﴾	٧٩
٢١٦	٢٨	الأحزاب	﴿ يا أيـها الـبـيـ قـل لـأـزـوـاجـكـ إـن كـنـتـ تـرـدـنـ الـحـيـاة الـدـنـيـا وـزـيـنـهـا ﴾	٨٠
٢٥٥	١٧	ابراهيم	﴿ يـتـجـرـعـهـ وـلـاـيـكـادـ يـسـيـغـهـ ﴾	٨١
٣٤٤	١	المتحنة	﴿ يـخـرـجـونـ الرـسـولـ وـأـيـاكـمـ أـنـ تـؤـمـنـوا بـالـلـهـ رـبـكـمـ ﴾	٨٢
٣٥٧	٢٢	الرحـنـ	﴿ يـخـرـجـ مـنـهـمـا اللـئـلـزـ وـالـمـرـجـانـ ﴾	٨٣
٣٥	١٨٥	البقرة	﴿ يـرـيدـ اللـهـ بـكـمـ الـيـسـرـ وـلـاـيـرـيدـ بـكـمـ الـعـسـرـ ﴾	٨٤
٣٢٧	١٨٩	البقرة	﴿ يـسـأـلـنـكـ عـنـ الـأـهـلـةـ قـلـ هـيـ مـوـاقـيـتـ لـلـنـاسـ وـالـحـجـجـ ﴾	٨٥
٣٤٤	١٧	الحجـراتـ	﴿ يـتـبـرـأـنـ عـلـيـكـ أـنـ أـسـلـمـوا ﴾	٨٦

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث أو الآثر
٤٤٩	أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟
١٥٢	أتريدين عليه حديقته
٤٨٢	اتق الله فإنه ابن عمك
٣٩٧	إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا
٢٢٤	إذا عصيت وبانت منك امرأتك
٢٠٥	ارجع إلى أهلك فليس هذا طلاق (أثر)
٥٤٢،٥٤١	اضربوهم عليها لعشر
٥١٦،٥١٥	أطعم ثلاثة أضع من تمر بين ستة مساكين
١٤٤	اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
١٩٦	"اكتموا الصبيان النكاح" (أثر)
٥٤٩	ألم ترى أن مجرراً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة
٢٣٦	إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما حدث
٥٣٤	إن الله يعلم أن أحد كما كاذب
٤٨٩	أن تزوجت مصعب بن الزبير فهو على كظهر أبي (أثر)
٢٢٣	إن عمك عصى الله وأطاع الشيطان
١٩٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها
٤٠٩	إنا حاملوك على ولد الناقة
٥٣٤	انظروها فإن جاءت به أكحل العينين سابع الإلئتين

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحادي ث أو الأثر
٥١٦،٥٠٨	إنما الأعمال بالنيات
١٩٦	إنما الطلاق لمن بيده الساق
٢٢٢	أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم
٢١٦	إني لمخبرك خبراً فلا عليك أن لا تعجلني
٤٠٩	أهو الذي في عينيه بياض
٢٢٤	أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم
٣٤٢	بلى ، فأخبرتك أنك آتيه العام
٥٣٤،٥٣٣	البينة أو حد ظهرك
١٤٣	تردين عليه حديقته
٢٣٨	ثلاث جدهن جد وهزههن جد
٤٩٢	حرم رسول الله جاريته فأمره الله سبحانه وتعالي أن يكفر يمينه
١٤٣	خذ ما أعطيتها ولا تتردد
١٥٩	رحم الله أخي موسى أجر نفسه بطعام
١٩٨	رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يختتم
٤٣٥	طلق رجل امرأته علانية وراجعها سراً (أثر)
٢٧٠	طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيستان
٢٧١	طلاق العبد اثننتان فلا يحل له حتى تنكح
٢٥٤	الطلاق لك وليس لها عليك (أثر)

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث أو الأثر
٤٤٩	العسيلة هي الجماع ..
٢٤٦	عفي عن أمتي عما حدثت به أنفسها
٥١٢	فليطعم ستين مسكيناً
٥١٢	قد نزل فيك شيء وفي صاحبتك فاذهب فأت بها
٤٥٧	كان أهل الجاهلية إذا طلق الرجل من امرأته شيئاً (أثر)
٤٤٧	كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها
٤٤٧	كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها (أثر)
٢٢٦	كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
٤٠٩	كان النبي صلى الله عليه وسلم يزح ولا يقول إلا حقاً
٤٠٣	كان يخرج رأسه معتكف إلى عائشة فارجله وهي حائض
٤٨٩	كنت جالس في المسجد أنا وعبد الله بن المغفل
١٩٦	كل الطلاق جائز إلا طلاق المتعوه (أثر)
٤٠٣	"كلي أو بعضي"
٢٢٠	ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر
٢٦٣	ما أبالي أخيرت امرأتي واحدة أو مائه (أثر)
٤٩٤	ما حملك على ذلك رحمك الله
٥٣٥	الملاعنان يفرق بينهما
١٤٧	المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة
٤٢٩، ٢٢٠ ٤٣٢	مرة فليراجعها ثم ليطلقها ظاهراً

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث أو الأثر
٣٩٣	من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنت عليه ..
٣٩٣	من حلف فقال إن شاء الله لم يحيث
٤٩٨	هل تجد رقبة تعقها ؟
٥٥١،٥٤٦	هو لك يا عبد ابن زمعة الولد للفراش ووللعاهر الحجر
٤٨٠	ولكن اليمين على المدعى عليه
٥٥١	الولد للفراش
٣٦٠	لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ
٤٤٩	لا حتى تذوق العسيلة
٤٤٩	لا حتى تذوق عسيلته
٤٤٩	لا حتى يجامعها
١٥٧	لا رضاع بعد فصال
٥١٧	لا صيام من لم يبيت الصيام من الليل
٣٣٤	لا طلاق قبل نكاح وعتق قبل ملك
٢٠٤	لا طلاق ولا عتق في إغلاق
٣٣٣	لا طلاق فيما لا يملك
٢٢٢	لا كانت تبين منك وتكون معصية
٣٣٣	لانذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق
٤١٧	لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد رحـاً

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحادي عشر أو الأث
٤٠٨	يعينك على ما يصدقك به صاحبك
٤٠٨	اليمين على نية المستحلف

فهرس غريب الألفاظ والأشعار.

فهرس غريب الألفاظ

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
الأدم	١٥٨	العرف	١٥٩
الآتية	٢٢٧	عماص رأسها	١٤١
بتلة	٢٥٠	الكفر	١٢٢
بتلة	٢٥٠	مخلاة	٢٥٠
بارية	٤١٢	المروي	١٦٤
بسيلار	٢٤٨	المدبرة	٣١٣
البنج	١٩٨	المنجم	١٥٨
بهشتم	٢٤٨	المؤنة	١٥٩
حاليه	١٧٨	ناطف	٤١١
الخرج	٢٥٠	نشاف	١٩٨
الحرة	٤١٥، ٢٥٠	هدبة الثوب	٤٥٠
خدج الساقين	٥٣٥	اهروي	١٦٤
خفوه	٥٤٧	اهريسة	٥١٧
خلحال	٤٦٩	يشتار	٢٠٥
الدور	١٣٧		
الرطل	١٥٨		
سابغ	٥١		
الأليتين	١٩٣		
السرایة	٢٠٩		
العاادة	١٥٩		
عاللة	٣٠١		

فهرس الأشعار

فهرس القواعد والضوابط

أهم الضوابط والقواعد

الصفحة

الظابط أو القاعدة

١٢٨	الاستثناء من النهي إباحة
١٢٨	النهي يقتضي الفساد
١٢٩	كل زوج صح طلاقه صح خلعه.
١٤٦	المختلعة لا يلحقها الطلاق ما دامت في العدة
١٤٦	لا يفسد الخلع بكونه عوضه فاسداً
١٥٠	لا يصح الخلع إلا بعوض
٢٢٥	البائن لا يلحقها الطلاق
٢٥١	لا يقع الطلاق إلا بنبيه
١٣٠	يصح بذل عوض الخلع من يصح تبرعه
١٤٤	الزيادة من النقة مقبولة
١٥٩	كل عقد على فعل في عين ينفسخ بتلف العين
١٨٢	العقد لا يقصد به نقيض مقصودة
٢٦٠	لا يدين ما كان خلاف اللفظ
٢٨٢	نكر ما لا يتبعض في الطلاق ذكر لجميعه
٢٢٠	عموم المصدر لأفراده أقوى من عمومه لمفعولاته
٢٨٥	إذا ذكر لفظ ثم أعيد منكراً فالثاني غير الأول وإذا أعيد معرفاً فهو عين الأول .
٣٤٩	أعمال الكلام أولى من إهماله

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام المترجمين في الرسالة

الصفحة	الإسـمـ	مـ
٦٥	إبراهيم بن أبي بكر الذهنابي العوفي	١
٣٥٣	إبراهيم بن إسحاق البغدادي الحربي	٢
٢٢١	إبراهيم بن إسماعيل بن علية المعتزلي	٣
١٤١	إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي أبو نور البغدادي الكلبي	٤
٤٨٩	إبراهيم بن يزيد بين قيس النخعي	٥
٥٢٥	إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني	٦
٤٥٨، ٤٤٠	أبي بن كعب الأنصاري الصحابي	٧
	الأثرم : هو أحمد بن محمد بن هانئ ، انظر رقم ٢١	٨
١١٥، ١١٤، ٨٤	أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني، المشهور بابن حمدان	٩
٤١، ٣٩	أحمد بن حمزه الرملـيـ شهـابـ الدـينـ	١٠
٢٤، ١٣٨، ٩٨، ٨٣، ٣٥ ٤١٦، ٢٦٤، ١	أحمد بن عبد الخليل بن عبد السلام بن تيمية ، الشـيخـ تقـيـ الدـينـ	١١
٤٠، ٣٩، ٣٠ ٤٣، ٤١	أحمد بن عبد العزيز الفتوحـيـ شـهـابـ الدـينـ	١٢
٧٥	أحمد بن عبد الله العسكري	١٣
٣٦٨	أحمد بن عمر بن سريج الشافعـيـ البـغـدـادـيـ المشـهـورـ	١٤
	بابـنـ سـرـيجـ	

فهرس الأعلام المترجمين في الرسالة

الصفحة	الإسم	م
٢٠٩	أحمد بن القاسم ، صاحب الإمام أحمد	١٥
١١٣، ١١٢	أحمد بن محمد الخلال	١٦
٧٦، ٧٥، ٣٩	أحمد بن محمد الشويكي	١٧
٢٦٤	أحمد بن محمد الصائغ ، أبي الحارث صاحب الإمام أحمد	١٨
٦٥	أحمد بن محمد بن عوض المرداوي	١٩
١٦١	أحمد بن محمد المروذى	٢٠
٢، ٢٢٧، ١٩٤	أحمد بن محمد بن هانئ أبو بكر الطائي المعروف بالأثرم	٢١
٢٥٧، ٥٤		
١٣٦، ٨٥، ٨١	أحمد بن نصر الله ، محب الدين المصري	٢٢
٣٥١، ١٦٠		
	الأزهري : هو محمد بن أحمد بن طلحة الأزهري انظر رقم: ١٣٧	٢٣
٥٤٩	اسامة بن زيد الصحابي	٢٤
١٤٠	إسحاق بن إبراهيم النيسابوري ابن راهوية الحافظ	٢٥
٢٥٧، ١٩٥	إسحاق بن إبراهيم بن هاني صاحب الإمام أحمد	٢٦
٢٩٤		
١٣٣، ٨٥	أسعد بن المنجا التنوخي ، أبو المعالي	٢٧

فهرس الأعلام المترجمين في الرسالة

الصفحة	الإسـم	م
	الأصمـي : هو عبد الملك بن قريب الأصمـي، انظر رقم: ٩٦	٢٨
	ابن الأنبارـي: هو محمد بن القاسم الأنـبارـي، انظر رقم: ١٤٩	٢٩
١٩٤، ١٤٣	إسـحـاقـ بن منصورـ الكوسـجـ / صـاحـبـ الإـمامـ أـحـمدـ	٣٠
٢٩٥، ٢٤٨		
٤٨٣	أـوـسـ بنـ الصـامـتـ بنـ قـيسـ الـأنـصـارـيـ الصـاحـبـيـ	٣١
	أـبـوـ بـكـرـ: هو عبدـ العـزـيزـ بنـ جـعـفـرـ (غـلامـ الـخـلـالـ) انـظـرـ رقمـ: ٨٤ـ	٣٢
	ابـنـ بـطـةـ: هو عـبـيدـ اللهـ بنـ مـحـمـدـ الـعـكـبـرـيـ، انـظـرـ رقمـ: ١٠٠ـ	٣٣
	تـقـيـ الدـينـ: هو أـحـمدـ بنـ عـبـدـ الـحـلـيمـ النـمـيرـيـ المعـرـوفـ بـاـبـيـ تـيـمـيـةـ، انـظـرـ رقمـ: ١١ـ	٣٤
١٥٢	ثـابـتـ بنـ قـيسـ الـأنـصـارـيـ	٣٥
١٢٦	ثـوبـانـ مـولـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، الصـحـابـيـ	٣٦
١٤٨	جاـبـرـ بنـ زـيـدـ الـبـصـرـيـ	٣٧
	ابـنـ جـرـيرـ الطـبـرـيـ: هو مـحـمـدـ بنـ جـرـيرـ بنـ يـزـيدـ الطـبـرـيـ	٣٨
	انـظـرـ رقمـ: ١٣٩ـ	
١٩٥، ٨٤	حـربـ بنـ اـسـمـاعـيلـ بنـ خـلـفـ الـكـرـمـانـيـ، صـاحـبـ الإـمامـ أـحـمدـ	٣٩
١٩٤	الـحـسـنـ بنـ ثـوابـ ، صـاحـبـ الإـمامـ أـحـمدـ	٤٠

فهرس الأعلام المترجمين في الرسالة

الصفحة	الإسم	م
١١٣، ٨٤ ١١٥	الحسن بن حامد البغدادي، المعروف بابن حامد	٤١
١٤٣	الحسن بن شهاب العكري	٤٢
١٤٨	الحسن بن يسار البصري	٤٣
٢٠٢، ٨٤	أبو حفص هو : عمر بن ابراهيم العكري، انظر رقم: ١١٤	٤٤
٤٣٧، ٢١١	حنبل بن اسحاق البغدادي	٤٥
	أبو ذر: هو جندب بن جنادة الغفاري الصحابي	٤٦
	ابن رجب : هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، انظر رقم: ٧٦	٤٧
٤٤	زامل بن سلطان الخطيب	٤٨
١٤٧	ابن الزبير: هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي،	٤٩
٤٤٠، ٢٧٠	زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، الصحابي	٥٠
٥٤٩	زيد بن حارثة الكلبي ، الصحابي	٥١
	ابن سريح : هو أحمد بن عمر بن سريح الشافعي، انظر رقم: ١٤	٥٢
٥٤٦	سعد بن أبي وقاص القرشي، الصحابي	٥٣

فهرس الأعلام المترجمين في الرسالة

الصفحة	الإسـم	م
	سعید : هو سعید بن منصور الخراسانی الحافظ انظر رقم : ٥٦	٥٤
٢٥٩، ١٤٧	سعید بن المسبب بن حزن القرشی	٥٥
٤٩٠، ٢٠٥	سعید بن منصور الخراسانی الحافظ	٥٦
٤٣٧، ٤١٠	سفیان بن سعید الثوری	٥٧
، ٢٣، ٢٠، ١٨ ٢٥	سلیم بایزید ، السلطان سلیم	٥٨
	سلیمان بن أبي سلیمان الكوفی	٥٩
٢٧، ١٩، ١٨	سلیمان بن سلیم القانونی، السلطان سلیمان القانونی	٦٠
٥٢٠	سہل بن سعید ، الصحابی	٦١
	شارح اخر: هو عبد المؤمن بن عبد الحق القطعي، انظر رقم: ٩٧	٦٢
	الشارح: عبد الرحمن بن محمد بن قدمه الحنبلي، انظر رقم : ٧٨	٦٣
، ٣٣٢، ٣١٤ ٣٣٢	شريح بن الحارث الكندي المعروف بالقاضي شريح	٦٤
٤٣٧	شريك بن عبد الله النخعي التابعي الفقيه	٦٥
٤١٠	شقيق بن سلمه الكوفي	٦٦
	ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المحدث الفقيه، انظر رقم: ١٥٠	٦٧

فهرس الأعلام المترجمين في الرسالة

الصفحة	الإسـم	م
	الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان الكوفي، انظر رقم: ٥٩	٦٨
	صاحب القواعد: هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، انظر رقم : ٧٦	٦٩
١٩٤	صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل، صاحب الإمام أحمد	٧٠
٢٢٥، ١٤٠	طاووس بن كيسان اليماني الحميري التابعي الفقيه	٧١
٤١٠، ١٤٨	عامر بن شراحيل الشعبي	٧٢
٥٤٧	عبد بن زمعة بن قيس القرشي الصحابي	٧٣
٦٧	عبد الحفيظ بن أحمد العكبري، المعروف بابن العماد	٧٤
	ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله النمرى، انظر رقم: ١٧٢	٧٥
٢٩٤، ٢٩٥ ٣٩٢، ٣٠٦	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المعروف بابن رجب	٧٦
٤٤٩	عبد الرحمن بن الزبير القرطبي	٧٧
٢٩٥، ١٠٢ ٣٠٦	عبد الرحمن بن علي الجوزي	٧٨
١٣٣	عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المعروف بالشارح	٧٩
٦٤	عبد القادر بن أحمد بن بدران	٨٠
٤٥، ٣٩، ٣٧، ٣١ ٥٨	عبد القادر بن محمد الجزيري	٨١

فهرس الأعلام المترجمين في الرسالة

الصفحة	الإسـم	مـ
٩٠	عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، مجد الدين	٨٢
٢٢١	عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد الشافعي المعروف بابن الصباغ أبو النصر	٨٣
١٩٣، ٨٥، ٨١ ٣٠٨، ٢٨٧، ٢٣٩ ٣٦٨	عبد العزيز بن جعفر بن أحمد أبو بكر غلام الخلال	٨٤
١٨٧	عبد العزيز بن الحارث التميمي المعروف بأبي الحسن التميمي	٨٥
٨٥، ٧٠، ٦٠ ١٢٩، ١٢١، ١٤٤ ٢٠١، ١٨٢، ١٣٣	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد الموفق	٨٦
٤١٧	عبد الله بن زيد الأنصاري	٨٧
٤٤٨	عبد الله زيد الجرمي المعروف بأبي قلابة	٨٨
٧١	عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين	٨٩
٩٤	عبد الله بن محمد بن بسام الوهبي	٩٠
٤٩٠	عبد الله بن المغفل المزنبي	٩١
١٩٤، ١٠٥	عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، صاحب الإمام أحمد	٩٢
١٤٧	عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدية القرشي، الصحابي	٩٣
٤٥٦	عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري	٩٤
٤٢٢، ١٧٧	عبد الملك بن عبد الحميد الميموني صاحب الإمام أحمد	٩٥

فهرس الأعلام المترجمين في الرسالة

فهرس الأعلام المترجمين في الرسالة

الصفحة	الإسـمـ	مـ
١٥٤	عمر بن ابراهيم أبو حفص العكبي	١١٤
١٦٢، ١١٣، ٦٤	عمر بن الحسين الخرقـي	١١٥
٤٤٠	عمـانـ بنـ حصـينـ الـخـزـاعـيـ الصـاحـبـيـ	١١٦
٣٣٣	عمـروـ بنـ شـعـيبـ الـقـرـشـيـ	١١٧
٢٢٥	عمـروـ بنـ دـيـنـارـ الـجـمـحـيـ التـابـعـيـ	١١٨
٤٠٣	عـوفـ بنـ مـالـكـ الـأـشـجـعـيـ	١١٩
٥٢٠	عـوـيـمـرـ بنـ أـبـيـ أـبـيـضـ الـعـجـلـانـيـ الصـاحـبـيـ	١٢٠
١٩٥	الـفـضـلـ بنـ زـيـادـ صـاحـبـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ	١٢١
	ابـنـ القـاسـمـ :ـ هوـ أـحـمـدـ بنـ القـاسـمـ ،ـ انـظـرـ رـقـمـ ١٥ـ :	١٢٢
٢٠٥، ٨٥	الـقـاسـمـ بنـ سـلامـ الـبـغـدـادـيـ ،ـ أـبـوـ عـيـدـ	١٢٣
٤٥٦	قـتـادـةـ بنـ دـعـامـةـ السـدـوـسـيـ التـابـعـيـ الـفـقـيـهـ	١٢٤
٤٥٥	أـبـوـ قـلـابـةـ :ـ هوـ عـبـدـ اللـهـ بنـ زـيـدـ الـجـرـمـيـ ،ـ انـظـرـ رـقـمـ ٨٨ـ :	١٢٥
٥١٦	كـثـيرـ عـزـةـ :ـ هوـ كـثـيرـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الشـاعـرـ المشـهـورـ بـكـثـيرـ عـزـةـ	١٢٦
٥١٦	كـعبـ بنـ عـجـرةـ الـأـنـصـارـيـ	١٢٧
٢٢٣	كـعبـ بنـ مـالـكـ الـأـنـصـارـيـ	١٢٨
٢٢٦	مـالـكـ بنـ الـحـارـثـ التـابـعـيـ	١٢٩
٥٤٩	مجـاهـدـ بنـ جـبـرـ الـمـكـيـ	١٣٠
١٨١، ٨٥	مجـزـزـ بنـ الـأـعـورـ الـمـدـلـجـيـ	١٣١
	محـفـوظـ بنـ أـحـمـدـ الـكـلـوـذـانـيـ المشـهـورـ بـأـبـيـ الـخـطـابـ	١٣٢

فهرس الأعلام المترجمين في الرسالة

الصفحة	الإسم	م
٩٥	محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ	١٣٣
٢٣٨، ٢٢١، ٨٥	محمد بن إبراهيم بن المنذر	١٣٤
٦٨	محمد بن أحمد بن سالم السفاريني	١٣٥
٧٠، ٦٦	محمد بن أحمد الخلواتي	١٣٦
٣٥	محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي	١٣٧
٤٢٩، ١٨٩، ٨٣	محمد بن أحمد بن طلحة الأزهري	١٣٨
٢٤٣	محمد بن جرير بن زيد، أبو جعفر بن جرير الطبرى	١٣٩
٤٤٠	محمد بن الحسن الشيباني ، صاحب الإمام أبي حنيفة	١٤٠
٨٣	محمد بن الحسين الأجري الحافظ	١٤١
١٢٩، ١٢٥، ١١٤، ٨٥ ٣٦٨، ٣٦٤، ٣٦٣، ٣٥٩، ٣١٣، ٢٨٧، ٢٣٥، ٢٠٧، ٢٠١، ١٨١، ١٣٢، ١٣١ ٥٠٠، ٤٩٨، ٤٢٧، ٣٨٦،	محمد بن الحسين محمد الفراء الحنبلى القاضي أبو يعلى	١٤٢
٢٧٢	محمد بن الحكم	١٤٣
١٣٢	محمد بن عبد القوي المقدسي المعروف بالناظم	١٤٤
١٩٩، ٨٥	محمد بن عبد الله الزركشي المصري	١٤٥
٦٢	محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن المعروف بابن قاضي عجلون	١٤٦
٦٨	محمد بن عبد الله فiroز الأحسائي	١٤٧
٤٤	محمد بن عمر الحانوتى	١٤٨
٢٥٩	محمد بن مسلم الزهرى، المعروف بابن شهاب الزهرى	١٤٩

فهرس الأعلام المترجمين في الرسالة

الصفحة	الإسـم	م
٤٣٥	محمد بن يوسف الهروي الحافظ	١٥٠
٤٣٥	محمد بن يوسف الهروي الحافظ	١٥١
٢٢٤	محمد بن ليد الصحابي	١٥٢
٣٣٤	المسور بن مخرمة الصحابي	١٥٣
٤٨٩	مصعب بن الزبير بن العوام القرشي	١٥٤
٧٣،٧٠،٤٠	مصطفى بن سعد السيوطي	١٥٥
٢٧١	مظاير بن أسلم	١٥٦
٤٤٠	معاذ بن جبل الأنصاري الصحابي	١٥٧
	أبو المعالي : أسعد بن منجا التنوخي، انظر رقم : ٢٧	١٥٨
٢٦٦	مكحول بن عبد الله الشامي الدمشقي	١٥٩
١٣٥	ابن منجا: هو منجا بن أسعد بن منجا التنوخي الحنبلي	١٦٠
٥٤،٥٣،٤٤،٣٩	نصر بن يونس البهوي	١٦١
٧٠،٦٦،٥٥،٤٤	مهنا بن يحيى الشامي صاحب الإمام أحمد	١٦٢
٤١،٣٩	موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي	١٦٣
	الميوني : هو : عبد الملك بن عبد الحميد ، انظر رقم : ٩٥	١٦٤
٢٢٢	نافع بن عبد الله المدنبي	١٦٥
	ابن نصر الله هو : أحمد بن نصر الله البغدادي، انظر رقم: ٢٢	١٦٦
	الناظم : هو محمد بن عبد القوي المقدسي، انظر رقم: ١٤٤	١٦٧

فهرس الأعلام المترجمين في الرسالة

فهرس

المصادر والمراجع

- ١- إبطال الحيل ، لعبد الله بن عبد الله بن بطة العكبري الحنفي تحقيق د/ سليمان بن عبدالله العمير ، طبع مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ .
- ٢- الاتقان في علوم القرآن لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، طبع المطبعة الكستلية سنة ١٣٧٩ هـ .
- ٣- الاجماع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر ، الطبعة الأولى ، نشر دار طيبة - الرياض . تحقيق أبو حماد صغرين أحمد .
- ٤- أحكام القرآن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي : تحقيق على محمد التجاوري نشر / دار المعرفة - بيروت .
- ٥- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان للحافظ علي بن بليان المقدسي . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ نشر / دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٦- اختلاف العلماء ، محمد بن نصر المروزى تحقيق ، صبحى السامرائي الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ، نشر / عالم الكتب ، بيروت .
- ٧- الاختيار لتعليق المختار . لعبد الله بن محمود الموصلى . الطبعة الثالثة ١٣٩٥ هـ ، نشر / دار المعرفة .
- ٨- الاختيارات الفقهية من فتاوى الشيخ ابن تيمية، اختيار الشيخ علاء الدين البعلبي، تحقيق/ محمد حامد الفقي، نشر / دار المعرفة - بيروت.
- ٩- ا رواء العليل في تحرير أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ . نشر / المكتب الإسلامي .
- ١٠- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والأثار . ليوسف بن عبد الله بن عبد البر .

- ١١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب . ليوسف بن عبد الله بن عبد البر ،
تحقيق : على محمد البجاوى . نشر / مكتبة نهضة مصر .
- ١٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة . لعز الدين الأثير الجزري ، نشر / دار
الشعب .
- ١٣- الأشباء والنظائر . لزين العابدين بن إبراهيم بن نحيم . الطبعة ١٤٠٠ هـ
نشر / دار الكتب العلمية / بيروت .
- ١٤- الأشباء والنظائر ، تأليف عمر بن مكي المعروف بابن الوكيل ، رسالة
دكتوراة منسجحة بجامعة الامام ، تحقيق ودراسة : احمد العنقرى .
- ١٥- الاشراف على مذاهب العلماء ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن
المذر النيسابوري ، تحقيق أبو حماد : صغير أحمد حنيف ، طبع دار
طبية ، الرياض .
- ١٦- الاشراف ، للقاضي عبدالوهاب المالكي ، طبع دار الثقافة - تونس ،
سنة ١٩٦٩ م .
- ١٧- الاصابة في تمييز الصحابة . لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
مصورة عن طبعة ١٨٥٣ م - نشر / دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٨- الأعلام لخير الدين الزركلي . الطبعة الخامسة ١٩٨٠ . نشر / دار
العلم للملايين - بيروت .
- ١٩- أعلام الموقعين ، تأليف شمس الدين : محمد بن أبي بكر الزرعوني ،
المعروف " بابن قيم الجوزية " ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ،
نشر المكتبة التجارية الكبرى سنة ١٣٧٤ هـ .
- ٢٠- أعلام النساء . لعمر رضا كحاله . الطبعة الثانية . ١٣٩٧ هـ . مطبعة
ركابي ونضر - دمشق .

- ٢١ - الإفصاح عن معاني الصاحب ، للوزير بن هبيرة الحنبلي ، طبع المؤسسة السعیدية بالرياض سنة ١٣٩٨ هـ .
- ٢٢ - إقامة الدليل على إبطال التحليل ، لشيخ الإسلام : أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٤٠٨ هـ .
- ٢٣ - الاقناع في فقه الإمام أحمد ، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي ، تصحيح عبد اللطيف السبكي ، تصوير دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- ٢٤ - الأم . للامام محمد بن ادريس الشافعي . الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ . دار المعرفة - بيروت .
- ٢٥ - الانصاف . لعلي بن سليمان المرداوي . تحقيق / محمد حامد فقي . الطبعة أولى ١٣٧٥ ، مط / السنة الحمدية - القاهرة .
- ٢٦ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء . لقاسم القوني . تحقيق / أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي الطبعة الأولى ٤٠١ هـ . نشر / دار الوفاء - جدة .
- ٢٧ - إيضاح الدلائل ، للعلامة عبدالله بن محمد الزراري ، تحقيق دكتور عمر بن محمد السبيل - رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى .
- ٢٨ - الأيوبيون والماليك في مصر والشام . لعبد الفتاح عاشور الطبعة الثانية ١٩٧٦ . نشر / دار النهضة العربية / مصر .
- ٢٩ - البحر الخيط ، البدر الدين محمد بن بهادر الزركشي - تحرير عبد القادر العاني ، نشر وزارة الأوقاف بالكويت .
- ٣٠ - بدائع الزهور في وقائع الدهور . لحمد بن أحمد بن أبياس الحنفي . تحقيق / محمد مصطفى / ط الثانية ١٩٦١ .

- ٣١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . لأبي بكر بن مسعود الكاساني .
الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ . نـ: دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٣٢ - بدائع الفوائد ، لأبي بكر محمد بن أبـو الزرعـي ، المشهور بابـن قـيم الجوزـية - نـشر دار الكتاب العربي - بيـرـوت - لـبنـان .
- ٣٣ - الـبـدـاـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ . لـإـسـمـاعـيلـ بـنـ عـمـرـ بـنـ كـثـيرـ الـقـرـشـيـ . طـ الثـانـيـةـ نـشـرـ / مـكـتبـةـ الـعـارـفـ بـيـرـوتـ .
- ٣٤ - الـبـدـرـ الـظـالـعـ بـمحـاسـنـ منـ بـعـدـ الـقـرـنـ السـابـعـ . لـمـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الشـوـكـانـيـ
نشـرـ / مـطـبـعـةـ السـعـادـةـ بـالـقـاهـرـةـ ١٣٤٨ـ هـ .
- ٣٥ - بغـيةـ المـلـتـمـسـ فـيـ تـارـيـخـ رـجـالـ أـهـلـ الـأـنـدـلـسـ ، تـأـلـيـفـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـىـ الصـبـيـ
، نـشـرـ دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـيـ سـنـةـ ١٩٦٧ـ .
- ٣٦ - تـارـيـخـ آـدـاـتـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ ، تـأـلـيـفـ جـرجـيـ زـيـدانـ ، تـعـلـيـقـ دـ.ـ شـوـقـيـ
ضـيـفـ ، نـشـرـ دـارـ الـهـلـالـ ، بـيـرـوتـ - لـبـنـانـ .
- ٣٧ - تـارـيـخـ الـاسـلـامـ وـطـبـقـاتـ الـمـشاـهـيرـ وـالـأـعـلـامـ . لـمـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ الـذـهـبـيـ
نشـرـ / مـكـتبـةـ الـقـرـوـنـيـ ١٣٦٨ـ هـ .
- ٣٨ - تـارـيـخـ بـغـدـادـ . لـلـحـاـفـظـ أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الـخـطـيـبـ الـبـغـدـادـيـ . نـشـرـ / دـارـ الـكـتـابـ
الـعـرـبـيـ . بـيـرـوتـ .
- ٣٩ - تـارـيـخـ الدـوـلـ الـاسـلـامـيـةـ . لـأـحـمـدـ السـعـيدـ سـلـيـمانـ . نـشـرـ / دـارـ الـكـتـابـ
الـعـرـبـيـ . بـيـرـوتـ .
- ٤٠ - تـارـيـخـ الدـوـلـ الـعـشـمـانـيـةـ ، تـأـلـيـفـ عـلـيـ حـسـونـ ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـيـ سـنـةـ
١٩٨٠ـ مـ ، نـشـرـ الـمـكـتبـ الـإـسـلـامـيـ بـيـرـوتـ .
- ٤١ - تـارـيـخـ الشـعـوبـ الـاسـلـامـيـةـ . لـكـارـلـ بـرـوـكـلـمـانـ . نـشـرـ / دـارـ الـعـلـمـ
لـلـمـلاـيـنـ . بـيـرـوتـ .

- ٤ - تاريخ عجائب الآثار في التراث والأخبار . لعبد الرحمن الجبرتي نشر / دار الفاس - بيروت .
- ٣ - تاريخ الفقة الإسلامي ، تأليف عبدالعزيز الشعالي ، طبع دار الغرب الإسلامي سنة ١٩٨١ م .
- ٤ - التاريخ الكبير . لاسماويل بن إبراهيم البخاري . نشر / مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت .
- ٥ - التحفة السننية في الفوائد والقواعد الفقهية . لعلي بن محمد الهندي الطبعة الأولى نشر / الأولى ١٤٠٦ هـ . نشر / دار حراء مكة المكرمة .
- ٦ - تحفة الأحوذى ، شرح جامع الترمذى ، تأليف محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، دار الكتاب العربي ، سنة ١٤١٠ هـ .
- ٧ - تحفة الأشراف بمعروف الأطراف ، للحافظ يوسف بن عبد الرحمن المزي ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين ولهير الشاويش . نشر المكتب الإسلامي و الدار القيمة ، بيروت - لبنان .
- ٨ - تخريج احاديث إحياء علوم الدين للحافظ زين الدين العراقي و تاج الدين السبكي والزيدي ، تحقيق محمود الحداد ، نشر دار العاصمة بالرياض .
- ٩ - تذكرة في الحفاظ . لشمس الدين الذهبي . الطبعة الثالثة . نشر / دار الفكر العربي .
- ١٠ - تصحيح الفروع ، لعلي بن سليمان المرداوى . الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥ هـ ، وهو مطبوع بهامش الفروع .

- ٥٥ - التعريفات الفقهية ، لعميم الإحسان المحددي ، طبع لجنة النقابة ، باكستان ، كراتشي ، سنة ٤٠٧ هـ .
- ٥٦ - التعليق المغني على سنن الدارقطني ، وهو مطبوع بهامش سنن الدارقطني .
- ٥٧ - تغليق التعليق ، للحافظ احمد بن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى سنة ٩٤١ هـ ، طبع المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- ٥٨ - تفسير القرآن العظيم ، للحافظ أبي الفداء بن كثير ، طبع مكتبة العلوم القاهرة ، مصر .
- ٥٩ - تقريب التهذيب . لاحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ظ / الأولى ١٣٩٣ هـ نشر / دار نشر / الكتب الإسلامية - باكستان .
- ٦٠ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . لاحمد بن علي بن حجر العسقلاني . / دار الفكر .
- ٦١ - التمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، تحقيق دكتور مفید أبو عميرة ، طبع ونشر جامعة أم القرى .
- ٦٢ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . ليوسف بن عبد الله بن عبد البر . تحقيق / مصطفى العلوى ، محمد البكري الطبعة . الثانية . ١٤٠٢ هـ .
- ٦٣ - التنقیح المشبّع ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، طبع المطبعة السلفية ، الروضة ، مصر .
- ٦٤ - تهذيب الأسماء واللغات ليعین بن شرف النووي . دار الكتب العلمية بيروت .

- ٦١ - تهذيب التهذيب . لـأحمد بن علي بن حجر العسقلاني . الطبعة الأولى ١٣٢٦ هـ . نشر / مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند .
- ٦٢ - تهذيب اللغة . لـمحمد بن أحمد الأزهري . نشر / الدار المصرية .
- ٦٣ - التوضيح في الجمع بين المقنع والتفقيق . لـأحمد بن محمد الشويكي .
الطبعة أولى ١٣٧١ هـ .
- ٦٤ - تيسير مصطلح الحديث . لـمحمد الطحان . الطبعة السابعة ١٤٠٥ هـ .
نشر / مكتبة المعارف - الرياض .
- ٦٥ - الجامع الصغير ، لـمحمد بن الحسن الشيباني ، مطبوع بهامش الخراج لأبي يوسف ، طبع المطبعة الأميرية ببورلاق ، مصر ، سنة ١٣٠٢ هـ .
- ٦٦ - حاشية أباظين على المتهي ، للشيخ عبد الله بن عبدالعزيز أباظين النجدي . مخطوط لدى المكتبة السعودية بالرياض .
- ٦٧ - حاشية الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوري ، مخطوط لدى المكتبة السعودية بالمدينة .
- ٦٨ - حاشية الخلواتي على المتهي ، للشيخ محمد بن أحمد الخلواتي المصري ، مخطوط لدى المكتبة السعودية بالرياض رقم ٤٤ .
- ٦٩ - حاشية عثمان بن أحمد النجدي على المتهي ، مخطوط لدى المكتبة السعودية بالرياض رقم ١٩٦ .
- ٧٠ - حاشية المتهي للشيخ منصور بن يونس البهوري ، مخطوط لدى المكتبة السعودية بالرياض ، رقم ٥٨٩ .
- ٧١ - حسن المعاشرة في تاريخ مصر والقاهرة . لـعبد الرحمن السيوطي . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . ط الأولى ١٣٨٧ هـ . نشر / دار أحياء الكتب العربية - مصر .

- ٧٢ - حلية الأولياء وطبقات الاصفقاء . لاحمد بن عبد الله الاصفهاني .
الطبعة ٣ ٤٠٠ هـ نشر / دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٧٣ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لسيف الدين الشاشي ، تحقيق
أحمد بن إبراهيم درادكة ، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان .
- ٧٤ - كتاب الحماسة لأبي تمام حبيب بن أوس الطائي ، تحقيق دكتور
عبدالله عسيلان ، نشر جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ،
الرياض .
- ٧٥ - حياة الحيوان الكبير ، لمحمد بن موسى النميري ، طبع شركة بمصطفى
البابي الحلبي ، القاهرة سنة ١٣٧٦ هـ .
- ٧٦ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر . محمد الحسيني . نشر /
دار صادر بيروت .
- ٧٧ - الدررية في تحرير أحاديث الهدایة ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني ، نشر المكتبة الأثرية ، لاہور - باکستان ، سنة ١٣٨٤ هـ .
- ٧٨ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . لاحمد بن حجر العسقلاني نشر /
دار الجليل - بيروت .
- ٧٩ - الدليل الشافي على المنهل الصافي . ليوسف بن تغري بردي - تحقيق
فيهم محمد شلتوت نشر / مكتبة الحنابجي - القاهرة .
- ٨٠ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب . لابن فرحون المالكي . تحقيق
محمد أبو النور . نشر / دار التراث .
- ٨١ - ذيل طبقات الحنابلة ، للعلامة زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي،
تصحیح محمد حامد الفقی ، مطبعة السنة الحمدیة ، القاهرة - سنة
١٣٧٢ هـ .

- ٨٢- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ، طبع مطبع قطر الوطنية سنة ١٤٠١ هـ .
- ٨٣- الرسالة ، لإبن أبي زيد القىروانى ، طبع ونشر مكتبة محمد على صغير بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٢ هـ .
- ٨٤- الرعاية الكبرى ، لنجم الدين أحمد بن حمدان ، مخطوط مصوّر في مركز التراث في جامعة أم القرى باسم الغاية القصوى ، المجلد الثاني والثالث .
- ٨٥- رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر عبدالخالق الهاشمى ، كتاب مخطوط مصوّر عن أصله في مكتبة بريدة العامة ، القصيم .
- ٨٦- الروایتين والوجھین ، المسائل الفقهیة من الروایتين والوجھین، للقاضی أبو يعلى . تحقيق / عبد الكریم بن محمد اللامھم الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ . / مکتبة المعارف - الرياض .
- ٨٧- روضة الطالبین وعمدة المفتین ، للعلامة يحيى بن شرف النووي ، طبع المکتب الإسلامی ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٥ هـ .
- ٨٨- روضة الناظرین عن مآثر علماء نجد وحوادث السنین ، تأليف محمد بن عثمان القاضی ، عنیزة ، القصیم ، مطبع القاضی ، سنة ١٤٠٩ هـ .
- ٨٩- زاد المعاد في هدي خير العباد . لابن قیم الجوزیة . تحقيق / شعیب الاننوط وعبد القادر الاننوط - الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ ، المکتب الإسلامي .
- ٩٠- الزاهر في معانی کلام الناس لأبی بکر محمد بن القاسم الأنباری ، تحقيق دکتور حاتم الضامن ، نشر مؤسسة الرسالة .

- ٩١ - الزاهر في معاني غريب الشافعي ، تأليف العالمة الأزهري ، طبع وزارة الأوقاف في الكويت .
- ٩٢ - السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، محمد بن عبدالله بن حميد ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين . طبع ونشر دار الرسالة سنة ١٤١٦هـ ، الطبعة الأولى .
- ٩٣ - سمط النجوم العوالي . لعبد الملك بن حسين العصامي مطبعة السلفية ، الطبعة الأولى .
- ٩٤ - سنن بن ماجة ، الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، نشر دار إحياء التراث العربي .
- ٩٥ - سنن أبي داود . لأبي داود سليمان بن الأشعث . نشر / دار الفكر .
- ٩٦ - سنن الترمذى . للحافظ عيسى بن محمد الترمذى . بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، نشر دار الفكر - القاهرة .
- ٩٧ - سنن الدارقطنى . لعلي بن عمر الدرقطنى . تحقيق عبد الله هاشم المدنى ١٣٨٦هـ . دار المحسن للطباعة - القاهرة .
- ٩٨ - سنن الدارمى ، لأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمى ، طبع دار إحياء السنة ، الطبعة الأولى بدون تاريخ .
- ٩٩ - سنن سعيد بن منصور الخرساني الحافظ ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٣٨٢هـ .
- ١٠٠ - سنن النسائي مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي وتصحيح حسن محمد المسعودي ، تصوير دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٣٩٨هـ .

- ١٠١ - السنن الكبرى . لاحمد بن الحسين البهقي نشر / دار إحياء السنّة النبوية .
- ١٠٢ - السنة للإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق حسين بن حسن آل الشيخ ، المطبعة السلفية ، مكة المكرمة ، سنة ١٣٤٩ هـ .
- ١٠٣ - سير اعلام النبلاء . محمد بن أحمد الذهبي ط / الأولى ١٤٠١ هـ . نشر / مؤسسة الرسالة .
- ١٠٤ - الشافعی . محمد أبو زهرة . نشر / دار الفكر العربي .
- ١٠٥ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب . عبد الحي بن العماد الحنبلي الطبعة / الثانية ١٣٩٩ هـ . نشر / دار المسيرة - بيروت .
- ١٠٦ - شرائع الإسلام ، تأليف طبع مطابع طهران ، إيران ، قم ، سنة ١٣٤٧ هـ .
- ١٠٧ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي ، تحقيق د. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ، نشر مكتبة العيكان .
- ١٠٨ - شرح السيوطي على سنن النسائي . جلال الدين السيوطي . مطبوع مع سنن النسائي .
- ١٠٩ - شرح العقيدة الطحاوية . لابن أبي العز الحنفي الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ ، نشر المكتب الإسلامي .
- ١١٠ - شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن اهمام ، الطبعة الأولى ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، سنة ١٣٨٩ هـ .
- ١١١ - الشرح الكبير . عبد الرحمن بن محمد بن قدامة ، نشر دار العاصمة ، الرياض .

- ١١٢ - شرح الكوكب المنير . محمد بن أحمد الفتوحى . تحقيق / محمد الزحيلي ونزيه حماد الطبعة ١٤٠٠ هـ . نشر دار الفكر .
- ١١٣ - صحاح للعلامة اسماعيل بن حمّاد الجوهري ، طبع دار العلم للملائين ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٦ هـ ، تحقيق عبد الغفور عطار .
- ١١٤ - صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب ، طبع المكتبة السلفية سنة ١٣٩٢ هـ .
- ١١٥ - صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري مع شرحه للنووى ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢ هـ ، نشر دار الفكر ، بيروت .
- ١١٦ - صفة الفتوى ، لنجم الدين بن حمدان ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، نشر المكتب الإسلامي ، دمشق .
- ١١٧ - الضوء الامامي ، تأليف محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، نشر مكتبة الحياة ومكتبة القدس ، الطبعة الأولى بدون تاريخ .
- ١١٨ - طبقات الحفاظ ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق علي محمد عمر ، مطبعة الاستقلال الكبيرى ، مصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ .
- ١١٩ - طبقات الخنابلة . للقاضي أبي يعلى نشر / دار المعرفة - بيروت .
- ١٢٠ - الطبقات الكبيرى ، لابن سعد ، نشر دار بيروت للطباعة والنشر سنة ١٤٠٠ هـ .
- ١٢١ - طبقات المفسرين . محمد بن علي الداودي . الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ .
- ١٢٢ - العالم الإسلامي ، لعمر رضا كحاله ، الطبعة الثانية سنة ١٩٥٨ م ، المطبعة الهاشمية ، دمشق .

- ١٢٣ - عجائب الآثار في الترجم والأخبار ، لعبدالرحمن الجبرتي = انظر تاريخ عجائب الآثار .
- ١٢٤ - العرب انتصاراتهم وأمجاد الإسلام ، نشر مكتبة الأنجلو مصرية سنة ١٩٧٤ م .
- ١٢٥ - عقد الفرائد وكنز الفوائد ، نظم شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالقوي المقدسي ، نشر المكتب الإسلامي ، دمشق سنة ١٣٨٤ هـ .
- ١٢٦ - العقد الفريد ، تأليف أبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه ، تحقيق أحمد أمين ، القاهرة ، لجنة التأليف والترجمة .
- ١٢٧ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، تأليف عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ، حققه وعلق عليه : إرشاد الحق الأثري ، فيصل أباد ، باكستان سنة ١٣٦٠ هـ .
- ١٢٨ - علماء نجد خلال ستة قرون ، تأليف عبدالله بن عبد الرحمن البسام ، مكتبة النهءة الحديثة ، مكة المكرمة ، سنة ١٣٩٨ هـ .
- ١٢٩ - عيون الأخبار ، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- ١٣٠ - غاية المتهى في الجمع بين الإقناع والمتنهى ، تأليف العلامة مرعي الكرمي ، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض .
- ١٣١ - غريب الحديث . لأبي عبيد القاسم بن سلام الهرمي ، الطبعة / ١٣٩٦ هـ . / دار الكتاب العربي . بيروت .
- ١٣٢ - غريب الحديث ، للحافظ أبي سليمان حمد الخطابي ، طبع جامعة أم القرى ، وتحقيق : عبدالكريم العزباوي .

- ١٣٣ - الفائق في غريب الحديث . لجبار الله محمد بن عمر الزمخشري .
تحقيق علي البحاوي . ومحمد أبو الفضل الطبعة / الثانية ، نشر عيسى
البابي الحلبي وشركاه .
- ١٣٤ - الفتاوي الكبرى ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ،
تصوير دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- ١٣٥ - الفروع ، للعلامة محمد بن مفلح الحنبلي ، تصحيح : عبدالستار
أحمد فرج ، تصوير دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
- ١٣٦ - فهرس المكتبة الأحمدية بحلب ، نشر دار المطبوعات ، سوريا .
- ١٣٧ - فهرسي المكتبة الأزهرية ، طبع دار إحياء الكتاب ، القاهرة ، مصر .
- ١٣٨ - القاموس الحيط . للفيروز ابادي . مط / السعادة - مصر .
- ١٣٩ - القاهرة . لشحاته عيسى إبراهيم نشر / دار الهلال . مصر .
- ١٤٠ - القاهرة تاريخها وأثارها . لعبد الرحمن زكي نشر / الدار المصرية
للتتأليف ١٣٨٦هـ .
- ١٤١ - القواعد الفقهية ، للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ،
طبع دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- ١٤٢ - القواعد والفوائد الأصولية ، لعلي بن عباس الباعلي . تحقيق محمد
حامد الفقي الطبعة / الأولى ١٤٠٣هـ . نشر دار الكتب العلمية -
بيروت .
- ١٤٣ - الكافي . لعبد الله قدامة المقدسي . تحقيق / زهير الشاويش الطبعة /
الرابعة ١٤٠٥هـ . نشر / المكتب الإسلامي .
- ١٤٤ - الكامل في ضعفاء الرجال . لعبد الله بن عدى الجرجاني الطبعة /
الثانية ١٤٠٥هـ نشر / دار الفكر - بيروت .

- ١٤٥ - كشف الظنون ، تأليف : مصطفى بن عبدالله ، المعروف بجاجي خليفة ، تعليق : محمد شرف الدين ، القاهرة ، دار الطباعة العربية .
- ١٤٦ - كشاف القناع ، للعلامة الشيخ منصور بن يونس البوطي ، تعليق : هلال مصيلحي ، نشر مكتبة النصر الحديثة .
- ١٤٧ - الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة . لنجم الدين الغزي ، تحقيق جبرائيل سليمان جبور . نشر : محمد أمير .
- ١٤٨ - اللالئ الكمينه في شرح الدرة الثمينة ، محمد الطيب بن اسحاق الانصاري مطبعة / المدنی - مصر .
- ١٤٩ - اللالئ البهية ، للشيخ محمد بن عبدالله بن اسماعيل الحنبلي ، طبع دار المعارف .
- ١٥٠ - لسان العربي ، للعلامة أبوالفضل بن منظور ، طبع دار إحياء التراث العربي .
- ١٥١ - لسان الميزان ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، نشر مؤسسة الأعلى ، مطبعة دائرة المعارف ، بيروت ، لبنان .
- ١٥٢ - اللباب في تهذيب الأنساب ، لعز الدين بن الأثير ، تصوير دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- ١٥٣ - المبدع ، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ، طبع المكتب الإسلامي سنة ١٩٨٠ م .
- ١٥٤ - المبسوط ، لشمس الأئمة السرخسي الحنفي ، طبع دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- ١٥٥ - الجموع فيما هو كثير الرقوع ، للشيخ عبدالله أبابطين ، مخطوط لدى أحد طلبة العلم بشقراء .

- ١٥٦ - المخلص ، للعلامة علي بن محمد بن حزم ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، تصوير دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- ١٥٧ - مختصر التحرير ، تأليف تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ، طبع مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة سنة ١٣٦٧ هـ .
- ١٥٨ - مختصر الخرقى ، لعمر بن الحسين الخرقى ، طبع دار الفكر ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ .
- ١٥٩ - مختصر طبقات الحنابلة ، محمد جميل الشطبي ، مطبعة الرقى ، دمشق سنة ١٣٣٩ هـ .
- ١٦٠ - مختصر الطحاوى ، تأليف أحمد بن محمد الطحاوى ، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني ، طبع دار الكتاب العربي سنة ١٣٧٠ هـ .
- ١٦١ - مختصر القدورى مع كتاب اللباب في شرح الكتاب، للعلامة أحمد ابن محمد القدورى ، مطبع محمد على صبيح ، القاهرة سنة ١٣٨١ هـ.
- ١٦٢ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، للعلامة عبد القادر بن بدران الدمشقى ، نشر مؤسسة دار العلوم ، بيروت ، لبنان .
- ١٦٣ - المدونة للإمام مالك بن أنس ، رواية سحنون عن محمد بن القاسم ، طبع دار الفكر للطباعة والنشر ، سنة ١٤٠٠ هـ .
- ١٦٤ - مراتب الاجماع في العبادات والاعتقادات لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، نشر / دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٦٥ - مسائل أبي بكر عبدالعزيز التي حالف فيها الخرقى ، محمد بن محمد بن الحسين الفراء ، طبع دار العاصمة بالرياض سنة ١٤٠٩ هـ .

- ١٦٦ - مسائل الامام أحمد ، رواية ابنه عبدالله ، تحقيق د. المها ، نشر مكتبة الدار ، المدينة المنورة .
- ١٦٧ - مسائل الامام أحمد ، رواية ابنه صالح ، تحقيق د. فضل الرحمن ، نشر الدار العلمية باهند .
- ١٦٨ - مسائل الامام أحمد ، رواية أبي داؤود ، طبع المكتب الإسلامي ، دمشق ، سوريا ، نشر دار الباز ، مكة .
- ١٦٩ - مسائل الامام أحمد ، رواية اسحاق بن هاني ، طبع المكتب الإسلامي .
- ١٧٠ - مسائل الامام أحمد ، رواية اسحاق بن منصور الكرسنج ، رسالة دكتوراة مسجلة في الجامعة الإسلامية .
- ١٧١ - المستدرك ، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري ، المعروف بالحاكم ، طبع مطابع النصر الحديثة بالرياض .
- ١٧٢ - المستوعب ، محمد بن عبدالله السامری ، مخطوط مصوّر عن أصله في جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية .
- ١٧٣ - مسند الامام أحمد ، للامام أحمد بن حنبل الشيباني ، طبع المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- ١٧٤ - مسند الامام الشافعي ، ترتيب الشيخ محمد عابد السندي ، تصحيح يوسف الزواوي ، وعزت العطار ، تصوير دار الكتب العلمية ، لبنان .

- ١٧٥ - المسودة في أصول الفقه ، تأليف عبدالسلام بن عبد الله بن تيمية ،
وعبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية وأحمد بن عبدالحليم بن تيمية .
جمع: محمد بن عبدالغنى الحرانى . تحقيق: محمد حي الدين
عبدالحميد، القاهرة ، مطبعة المدنى ، سنة ١٣٨٤ هـ .
- ١٧٦ - المصباح المنير ، للعلامة الفيومى المصرى ، طبع دار الفكر ، بيروت ،
لبنان .
- ١٧٧ - مصر في عهد دولة المماليك والجراسة ، لإبراهيم علي طرخان ،
نشر مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة .
- ١٧٨ - المصنف ، للحافظ عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق: حبيب
الرحمن الأعظمي ، توزيع المكتب الإسلامي ، دمشق ، سوريا .
- ١٧٩ - المصنف ، للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق: عامر
الأعظمي ، وختار الندوى ، طبع مطبعة الدار السلفية ، بومباي ،
الهند .
- ١٨٠ - مطالب أولى النهى شرح غاية المتنى ، للعلامة مصطفى السيوطي
الرحيباني ، الطبعة الأولى بدون تاريخ ، المكتب الإسلامي ، دمشق .
- ١٨١ - المطلع على أبواب المقنع . لمحمد بن أبي الفتح البعلبي . الطبعة /
١٤٠١ هـ ، نشر المكتب الإسلامي .
- ١٨٢ - المعجم الأوسط . للحافظ الطبراني . تحقيق . محمود الطحان .
الطبعة / الأولى ١٤٠٥ هـ . نشر / مكتبة المعارف - الرياض .
- ١٨٣ - معجم البلدان . لياقوت بن عبد الله الحموى . نشر / دار صادر
بيروت ١٣٩٧ هـ .

- ١٨٤ - المعجم الصغير . لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ نشر / مؤسسة الكتب الثقافية - بفروت .
- ١٨٥ - معجم الكتب ، للحافظ يوسف بن حسن بن عبدالهادي ، و عثمان ابن جامع الزبيري ، طبع دار الكتاب العربي ، بيروت سنة ١٩٧٩ م .
- ١٨٦ - معجم لغة الفقهاء ، توزيع مكتبة الرشد ، الرياض .
- ١٨٧ - معجم مقاييس اللغة . لاحمد بن فارس بن زكرياء . تحقيق: عبدالسلام محمد هارون . الطبعة / نشر / الدار العلمية .
- ١٨٨ - معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة . نشر دار احياء التراث العربي .
- ١٨٩ - المعجم الوسيط . الطبعة / الثانية . نشر / دار احياء التراث العربي .
- ١٩٠ - المغرب في ترتيب المغرب . لناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي نشر / دار الكتاب العربي . بيروت .
- ١٩١ - مغني ذوي الأفهام ، لجمال الدين يوسف بن عبدالهادي ، مطبعة السنة الحمدية ، مصر سنة ١٩٧١ م .
- ١٩٢ - المغني ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة ، بتحقيق: عبد الله التركي ، وعبد الفتاح الحلو . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، نشر هجر للطباعة والنشر .
- ١٩٣ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، تأليف العلامة محمد الخطيب الشربي ، طباعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٧هـ .
- ١٩٤ - مفاتيح الفقه الحنفي ، تأليف سالم بن علي الثقفي ، طبع مطابع الأهرام ، القاهرة ، سنة ١٣٩٨هـ .

- ١٩٥ - المفردات في غريب القرآن ، تأليف الحسين بن محمد ، المشهور بالراغب الإصفهاني ، نشر : مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة سنة ١٣٩٠ هـ .
- ١٩٦ - مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث . لعثمان بن عبد الرحمن ، المعروف بابن الصلاح ، الطبعة : ١٣٩٨ هـ نشر دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٩٧ - المقصد الأرشد . لأبراهيم بن محمد بن مفلح . تحقيق د/ عبد الرحمن العثيمين ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ، نشر مكتبة الرشد ، الرياض .
- ١٩٨ - المقنع في فقه الإمام أحمد . لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الطبعة / ١٤٠٠ هـ . نشر / مكتبة الرياض الحديثة .
- ١٩٩ - منار السبيل في شرح الدليل ، للشيخ إبراهيم بن سالم بن ضويان ، تصحيح : محمد زهير الشاويش ، طبع المطبعة الهاشمية بدمشق سنة ١٣٧٨ هـ .
- ٢٠٠ - مناقب الإمام أحمد . لعبد الرحمن بن الجوزي . تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ . نشر مكتبة الخانجي مصر .
- ٢٠١ - المنشور في القواعد ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق: تيسير فائق ، الطبعة الثانية ، نشر وزارة الأوقاف الكويتية .
- ٢٠٢ - المتنظم ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بجىدر آباد ، الهند .
- ٢٠٣ - منتقى الأخبار . لمحمد الدين بن تيميه . مع نيل الأوطار . نشر / مكتبة الدعوة الإسلامية . شباب الأزهر .

- ٤ - المنتقى شرح موطا الامام مالك . لسليمان بن خلف بن سعد الباقي
الطبعة / الأولى ١٣٣٢ . نشر / دار الكتاب العربي . بيروت .
- ٥ - منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، محمد بن أحمد
الفتوحى المعروف بابن النجاشى ، تحقيق : عبد الغنى عبد الخالق . نشر /
عالم الكتب .
- ٦ - المنح الشافعية في شرح المفردات ، لمنصور بن يونس بن أدریس
البهوتى . تحقيق : د/ عبد الله محمد المطلق ، نشر مكتبة الرشد ،
الرياض .
- ٧ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الامام أحمد : عبد الرحمن بن محمد
العليقى . تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، الطبعة الثانية سنة
٤١٤٠هـ ، نشر عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
- ٨ - المذهب . للشيرازي مع المجموع . نشر / المكتبة السلفية - المدينة
النورة .
- ٩ - موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي . لسعد أبو حبيب . نشر / دار
العربية بيروت .
- ١٠ - موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ، لأحمد شلبي ،
الطبعة الحادية عشرة ، نشر مكتبة النهضة المصرية سنة ٤١٤٠هـ .
- ١١ - موسوعة القواعد الفقهية ، للدكتور محمد صدقى البورنو ، الطبعة
الأولى سنة ٤١٦هـ ، نشر مؤسسة الرسالة بيروت ، لبنان .
- ١٢ - موسوعة كشاف اصطلاحات الفتن و العلوم ، للعلامة محمد بن
علي التهانوى ، تحقيق : د. علي دحرج و آخرون ، نشر مكتبة
لبنان .

- ٢١٣ - موطأ الامام مالك بن أنس الأصبهني ، تصحيح وترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي ، نشر دار إحياء التراث .
- ٢١٤ - ميزان الاعتدال ، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي ، تصوير دار المعرفة ،
بيروت ، لبنان .
- ٢١٥ - نتائج الفكر ، تأليف العالمة عبد الرحمن السهيلي ، تحقيق : د. إبراهيم البنا ، الطبعة الثانية ، نشر دار الرياض .
- ٢١٦ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة . ليوسف بن لغري الاتباعي
مصوره عن طبعة دار الكتب .
- ٢١٧ - نصب الرأية لأحاديث الهدایة، لعبد الله بن يوسف الحنفي، الطبعة
الثانية.
- ٢١٨ - النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل . محمد كمال الدين
الغزى العامري . تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، ونزار أباظة الطبعة
الثانية ١٤٠٢ هـ ، نشر / دار الفكر - دمشق .
- ٢١٩ - النقود العربية وعلم النميات ، للكرملي ، المطبعة العصرية بالقاهرة ،
سنة ١٣٥٧ هـ .
- ٢٢٠ - النهاية في غريب الحديث والأثر . للمبارك بن محمد الجزرى المعروف
بابن الأثير . تحقيق / محمود محمد الطناحي . نشر المكتبة الإسلامية .
- ٢٢١ - نيل الأوطار ، شرح الاخبار من أحاديث سيد الاخبار ، محمد بن
علي الشوكاني ، نشر / مكتبة الدعوة الإسلامية - شباب الأزهر .
- ٢٢٢ - الهدایة لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، طبع مطابع القصيم
سنة ١٣٩٠ هـ .

- ٢٢٣ - الهدایة ، شرح بیادیة المبتدی . لعلی بن أبي بکر المرغینانی . الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ . نشر / مصطفی البابی الحلی - مصر ..
- ٢٢٤ - هدیة العارفین و أسماء المؤلفین ، تألیف : اسماعیل باشا البغدادی ، طبع مکتبة المثنی ، بغداد .
- ٢٢٥ - الوجیز فی فقه الامام الشافعی ، محمد بن محمد الغزالی ، طبع شرکة طبع الكتب العربية سنة ١٣٧١هـ .
- ٢٢٦ - الودائع فی منصوص الشرائع ، رسالۃ دکتوراة باسم الطالب / صالح الدویش ، الجامعۃ الإسلامية .
- ٢٢٧ - وفيات الأعيان ، للعلامة أحمد بن محمد بن خلکان ، طبع دار الثقافة بیروت ، لبنان .

فهرس الموضوعات.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٤	المقدمة.
١٢	القسم الدراسي.
١٣	الباب الأول : دراسة عن المؤلف وعصره.
١٤	الفصل الأول : دراسة مختصرة عن عصر المؤلف من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية.
١٥	المبحث الأول : في الحالة السياسية.
٢١	المبحث الثاني : في الحالة الاجتماعية والاقتصادية.
٢٤	المبحث الثالث: في الحالة العلمية والثقافية.
٢٨	الفصل الثاني : التعريف بالمؤلف.
٢٩	المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته.
٣٠	المطلب الثاني : مولده ونشأته وحياته.
٣٢	المطلب الثالث : عقيدته.
٣٦	المطلب الرابع : مكانته العلمية.
٤١	المطلب الخامس : مشائخه.
٤٢	المطلب السادس : رحلاته.
٤٣	المطلب السابع : مناصبه.
٤٤	المطلب الثامن : تلاميذه.
٤٦	المطلب التاسع : آثاره العلمية.
٤٨	المطلب العاشر : وفاته.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥٠	الباب الثاني : دراسة الكتاب.
٥١	الفصل الأول : اسم الكتاب.
٥٥	الفصل الثاني : نسبة الكتاب إلى المؤلف.
٥٨	الفصل الثالث : موضوع الكتاب.
٦٠	الفصل الرابع : قيمة الكتاب العلمية.
٦٤	شرح الكتاب.
٦٥	الحواشى عليه.
٦٩	أثر الكتاب في كتب المذهب
٧٣	الفصل الخامس : منهج المؤلف في كتابه "المنتهى" وشرح "المنتهى".
٧٨	الفصل السادس : موارد المؤلف في كتابه "شرح المنتهى".
٨٧	الفصل السابع : المأخذ على الكتاب.
٩١	الفصل الثامن : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق
١٠٨	الفصل التاسع : في الروايات في المذهب وسبب تعددها وألفاظ الإمام أحمد وفهم الأصحاب للمراد منها.
١٠٩	المطلب الأول : الروايات في المذهب وسبب تعددها.
١١٢	المطلب الثاني : ألفاظ الإمام وفهم الأصحاب للمراد منها.
١١٨	الفصل العاشر : اصطلاحات الأصحاب الواردة في الكتاب.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٢٢	القسم التحقيقي.
١٢٤	كتاب الخلع.
١٤٠	فصل : الخلع طلاق أو فسخ.
١٤٨	تجزئة الخلع.
١٥٠	فصل : العرض في الخلع. الخلع بما زاد على الصداق. الخلع بالجهول.
١٦٦	فصل : الطلاق المتعلق بالعرض.
١٧١	فصل : فيمن سئل الخلع أو الطلاق.
١٧٧	فصل : الخلع في مرض الموت ، والتوكيل في الخلع.
١٨٤	فصل : في انكار الزوجة للخلع أو العرض.
١٨٦	تعليق الطلاق على صفة توجّد حال البيونة.
١٨٨	كتاب الطلاق.
١٩٣	طلاق الصبي.
٢٠١	طلاق السكران.
٢١١	حكم الطلاق في النكاح الباطل.
٢١٣	فصل : الوكالة في الطلاق.
٢١٨	باب سنة الطلاق وبدعته.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢٢٠	حكم إيقاع الطلاق في الحيض أو الطهر الماجمع فيه.
٢٢٣	حكم الطلاق ثلاثة بكلمة واحدة.
٢٣٣	فصل : في وصف الطلاق.
٢٣٦	باب صريح الطلاق وكنياته.
٢٤١	جواب النحوي ببلي.
٢٤٦	وقوع الطلاق بالكتابة المستينة وإن لم ينوه.
٢٤٨	صريح الطلاق بلسان العجم.
٢٥٠	فصل : كنایات الطلاق.
٢٥١	شروط إيقاع الطلاق بالكنایة.
٢٥٣	ما يقع من الطلاق بالكنایة الظاهرة.
٢٥٩	فصل : في تخيير الزوج لزوجته.
٢٦٩	باب ما يختلف به عدد الطلاق.
٢٨٢	فصل : في تجزئة الطلاق.
٢٩١	فصل : المدخل بها تخالف غيرها.
٢٩٩	باب الإستثناء في الطلاق.
٣٠٧	باب الطلاق في الماضي والمستقبل.
٣١٤	فصل : استعمال الطلاق كالقسم.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣١٩	فصل : في الطلاق في زمن مستقبل.
٣٢٩	باب تعليق الطلاق بالشروط.
٣٣٦	فصل : في أدوات الشرط.
٣٤٤	فصل : في الطلاق المقترن بالشرط.
٣٥٠	فصل : في تعليقه بالحيض.
٣٥٨	فصل : في تعليقه بالحمل والولادة.
٣٦٥	فصل : في تعليقه بالطلاق.
٣٧٧	فصل : في تعليقه بالحلف.
٣٨٣	فصل : في تعليق الطلاق بالكلام والأذن والقرآن.
٣٨٨	فصل : في تعليقه بالمشيئه.
٣٩٠	تعليق على مشيئه الله تعالى.
٣٩٧	فصل : في مسائل متفرقة.
٤٠٧	باب التأويل في الحلف.
٤١٦	باب الشك في الطلاق.
٤٢٥	توجيه الطلاق إلى زوجته يظنها أجنبية.
٤٢٨	كتاب الرجعة.
٤٣٤	اعتبار الأشهاد في الرجعة.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٤٣٦	وقوع الظهار والإيلاء واللعان على الرجعية.
٤٣٩	وقت انقطاع رجعة المرأة وأباحتها للأزواج.
٤٣٩	ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم.
٤٤٧	فصل : في البيونة الكبرى.
٤٥٥	كتاب الإيلاء.
٤٦٥	فصل : في غاية الإيلاء.
٤٧٢	فصل : من يصح إيلاؤه.
٤٧٧	سقوط حكم الإيلاء بالمرءة المحرم.
٤٨١	كتاب الظهار.
٤٩١	فصل : من يصح ظهاره.
٤٩٢	تجيز الظهار وتعليقه وتأقيته.
٤٩٣	تحريم الاستمتاع بالمظاهر منها قبل التكفير.
٤٩٤	موجب كفاررة الظهار " العود " .
٤٩٨	فصل : في كفاررة الظهار
٥٠٨	فصل : في الكفاررة للعجز عن العتق.
٥١٢	فصل : في إذا لم يستطع الصوم.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الموضوع
٥٢٠		كتاب اللعان.
٥٢٧		فصل : شروط اللعان.
٥٣٣		فصل : ويثبت بتمام تلاعنهما أربعة أحکام.
٥٤١		فصل : فيما يلحق به من النسب.
٥٤٦		فصل : متى يلحق الولد.
٥٥٣		الفهارس.